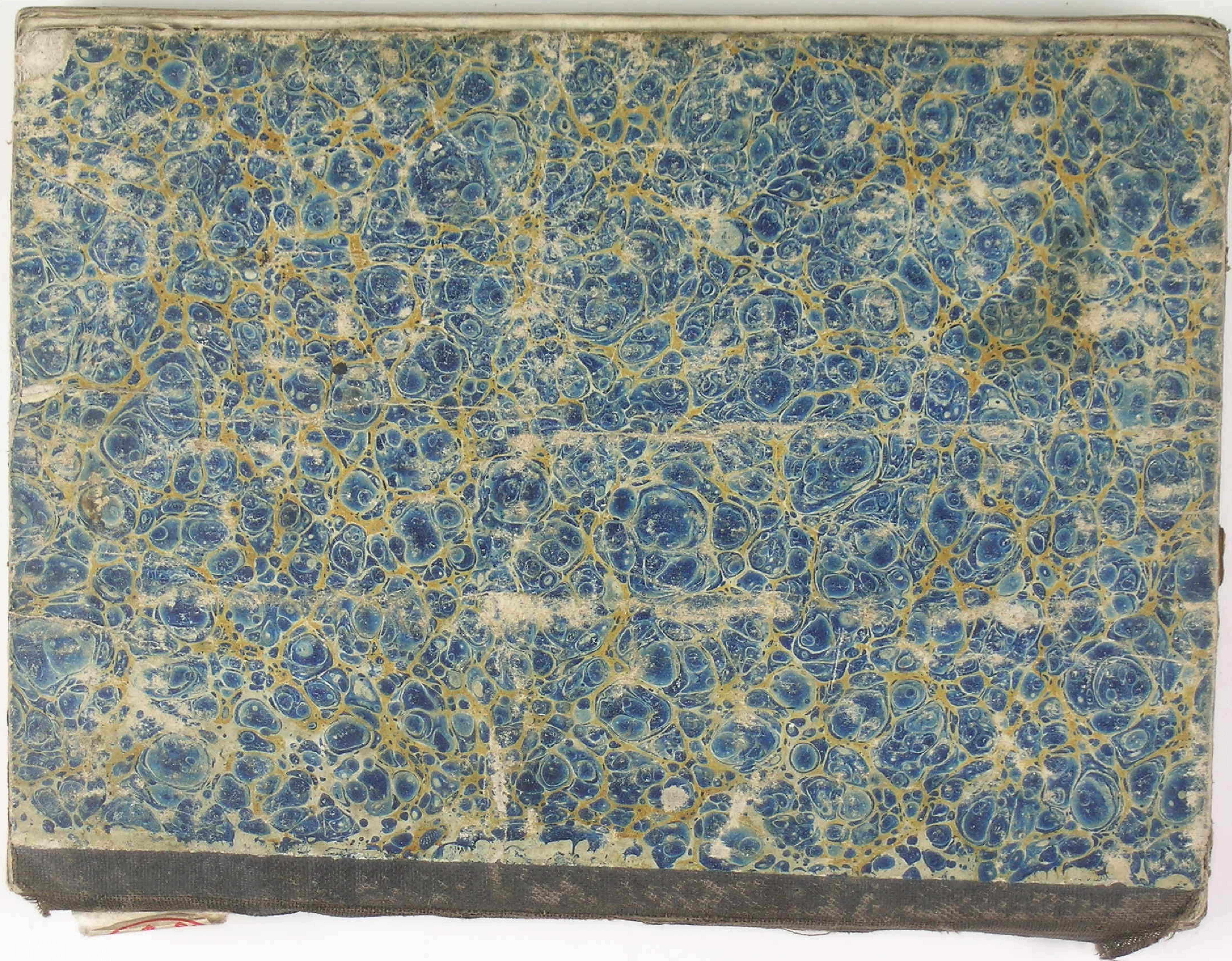
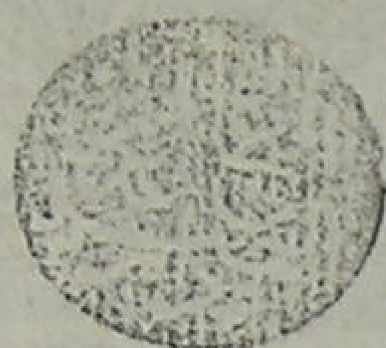


تملكه الفقير الحقير المعترف بالعجز
والتقصير سليمان صبري بن
الحاج اسمعيل



علاقه شرح عصام

٢٠



1470

١٤٧٠

1470

١٤٧٠

صـ ١٠٧
سطر ٢٠
صواب
مرتع القريب

١٤٧٠

شرح العلاقه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمود الانطاكي رحمه الله ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قال ﴿الحمد لله﴾ اقتداء بكتاب الله عز وجل وعملا بروايتين مشهورتين لحديث الابتداء وعملا بما شاع بين المؤلفين والباء في البسملة للاستعانة عند البيضاوي وللملابسة والمصاحبة عند الزمخشري ومعنى باء الملابسة مصاحبة احد المعمولين بالاخر وهو المجرور وتلك المصاحبة اما في معنى العامل فقط كما في خرج زيد بعشيرته اذا خرج زيد قبل الظهر وعشيرته بعد العصر واما في زمان العامل مطلقا سواء كانت في معنى العامل ايضا كما اذا خرج هو وعشيرته في المثال المذكور قبل الظهر اولا كما في باء البسملة المتعلقة بالافعال الخاصة كاقرأ لان الاسم لا يكون قارئا لكن يكون مقارنا للمتكلم وقت القراءة (والقسم الثاني من باء الملابسة باء الالصاق فلذا قالوا المصاحبة اعم من الالصاق وعلى التقديرين فالمتعلق اما خاص ان قدر بقرينة واما عام اذا لم يقدر بها واذا كان متروكا منسيا فعلى الاول يكون لغوا وعلى الثاني يكون مستقرا فان قيل هذا

مخالف للمشهور وهو ان الباء اذا كانت للملابسة يكون الظرف مستقرا واذا كانت للاستعانة يكون لغوا فيقال لا مخالفة لان مبنى المشهور كون المتعلق المحذوف على تقدير الملابسة عاما للمناسبة بين المتعلق والمتعلق لعموم الملابسة وعلى تقدير الاستعانة خاصا للمناسبة المذكورة لخصوص الاستعانة فالمشهور مبنى على رعاية المناسبة والمذكور مبنى على عدمها فلا مخالفة والاسم معنى لغوي وهو ما انبأ عن المسمى شامل للاقسام الثلثة للكلمة ومعان اصطلاحية احدها ما يقابل الفعل والحرف وثانيها ما يقابل الصفة وثالثها قسم العلم الذى يقابل الكنية واللقب فلا يناسب الحمل ههنا على المعنيين الاخيرين لعدم شمولهما لاسماء الله تعالى المأخوذة على وجه الوصفية او المشعرة بالمدح كالرؤف والله فلا يناسب لكون اضافة الاسم الى الله للاستغراق وان ناسب لكونها للعهد بل المناسب ان يحمل على احد الاولين فاذا حمل على ما انبأ عن المسمى مثلا فاما ان يراد بالاسم افراده او مفهومه المذكور او لفظه لما قال البركوي في بعض منهوات امتحان الاذكياء من ان كل لفظ مستعمل لا يخلو عن احد ثلثة ان يراد به ما صدق عليه مفهومه وهو الغالب نحو زيد قائم والحيوان يأكل ويشرب ونفس مفهومه وهذا قليل نحو الانسان كلى ونوع واللفظ نفسه وهو الاقل نحو زيد كلمة انتهى ولفظة الجلالة ايضا اما ان يراد بها المفهوم وهو المعبود بالحق او الفرد وهو ذاته المقدسة او اللفظ نفسه فيضرب الاحتمالات الثلثة للاسم الى الاحتمالات الثلثة للفظة الجلالة فيكون الحاصل تسعة فبقرينة التبرك والاستعانة بالاسم سقط احتمال المفهوم واللفظ منه لعدم معنى التبرك والاستعانة بهما فسقط في مقابلة كل احتمال احتمالات ثلثة من الله فبقى ثلثة احتمالات من التسعة وبتوصيف الله تعالى بالرحمن سقط احتمال

٥ بل الاخير غير صحيح ههنا على التقديرين في الاضافة لعدم الاسم الغير المشعر بالمدح في اسماء الله تعالى فيكون التعبير بالمناسبة على تقدير عهدية الاضافة وبعدمها على تقدير الاستغراقية صحيحا في الاخير بقطع النظر عن عدم وجود الاسم الغير المشعر به

الفظ والمفهوم من الله لعدم معنى رحمتهما فبقى احتمال واحد
وهو ارادة الافراد من الاسم مثل القادر والخالق وارادة الفرد
من لفظ الله فالاضافة من قبيل اضافة الدال الى المدلول فهى
لامية لغة واصطلاحا فمايقال من ان الاضافة من قبيل اضافة العام
الى الخاص مبنى على ارادة اللفظ من لفظ الله وهوخلاف الظاهر
لعدم مساعدة ظاهر التوصيف بالرحمن واحتياجه الى الحمل على
المجاز العقلى من قبيل نسبة ما هوحقه النسبة الى المدلول الى الدال
واختار لفظا واحدا من الدال على جلالة الرب وقهره ٢ وهو لفظ الله
واختار لفظين من الدال على الرحمة وهما الرحمن الرحيم للاشعار
ان رحمة الرب غالبة على قهره كما ورد فى الحديث والتفصيل
يطلب من محله وهذا نبذة منه لرعاية البسملة الشريفة ولام الحمد
لايناسب ان يحمل على العهد الذهنى لاشعاره ٨ لمذهب الاعتزال
وهوكون بعض فرد الحمد بحسب الحقيقة للمخلوق فى مقابلة
بعض الافعال الاختيارية لكونه خالقا له عند اهل الاعتزال
ثم لايناسب ان يحمل على العهد الخارجى لانه وان لم يشعر لهذا
المذهب لكنه لايفيد لاحاطة جميع افراد الحمد لله لانه اذا حمل
على العهد اريد به الفرد الاكمل وهو حمد النبى صلى الله عليه وسلم
ان خصص الوصف فى تعريف الحمد اللغوى باللسان وحمد الله
تعالى ان لم يخصص فلا يناسب لمقام الحمد ثم المناسب المحيط الغير
المشعر هو الجنس او الاستغراق لكن الجنس اولى منه بحسب الوضع
اذا كان حرف التعريف موضوعا للعهد الخارجى والجنس دون
غيرهما والاستغراق اولى منه بحسب المقام لافادته قصر جميع
الافراد لله بالذات وهو المقصود بخلاف الجنس لافادته قصر
مفهوم الحمد بالذات لاقصر جميع الافراد اولا وبالذات بل ثانيا
لاستلزام قصر المفهوم قصر افراده فان قيل هذا القصر من اى

٢ فان قيل كيف يدل لفظ الجلال على القهر والعظمة بخلا فهما فيقال انه موضوع لذاته الصرفة وعلم له وذاته لكمال عظمته يستفاد بالالتزام من لفظ الموضوع له القهر والجلالة فيكون اضافة لفظ الى الجلال فى قولهم لفظ الجلال بالتذكير او بالتأنيث من اضافة الدال الى المدلول الالتزامى بخلا فهما لانهما لكونهما من الاسماء المأخوذة على وجه الوصفية يستفاد منهما بالتضمن الرحمة المقصودة من صيغة الصفة ٨ فان قيل ان الاشعار المذكور فى العهد الذهنى متحقق فى العهد الخارجى لان عدمه انما يكون فى الاستغراق والجنس فكيف يصح ٧

قسم من اقسامه فيقال من اقسام قصر الموصوف وهو الحمد
على الصفة وهى الكينونة لله من الاضافى لان الحقيقى لايوجد
فى قصر الموصوف فيكون المعنى كل فرد من افراد الحمد مقصود
على الكينونة لله لا يتجاوز على الكينونة لغير الله فان قيل يلزم
الكذب بعد الحمل على الاضافى لان الحمد دار بعد اقسام باعتبار
الحامد والمحمود من القديم الى القديم كحمد الله تعالى الى ذاته تعالى
ومن القديم الى الحادث كحمده تعالى الى النبى ومن الحادث الى الحادث
كحمد بعضنا الى بعضنا ومن الحادث الى القديم كحمدنا لله تعالى
فالقصر صحيح بالنسبة الى الاول والاخير لا بالنسبة الى الاوسطين
فيقال ان وجود هذين القسمين بالنسبة الى الظاهر والمحقق
بحسب الحقيقة هو الاول والاخير لان الله خالق كل شئ والمخلوق
كالنقوش فيقيد طرف المبتدأ بقيد بحسب الحقيقة فيكون المعنى
كل فرد من افراد الحمد بحسب الحقيقة او يقيد قصره فيكون المعنى
كل فرد من افراد الحمد مقصور بحسب الحقيقة على الكينونة لله
فلا كذب فان قيل انه اذا كان لام لله للاختصاص فيلزم الاستدراك
فيقال ان اللام انما يفيد الاختصاص الارتباطى لا الحصرى
والمستفاد من تعريف المسند اليه هو الحصرى ولو سلم ان الاختصاص
المستفاد من لام لله حصرى فيحمل على التأكيد لرد اهل الاعتزال
القائلين بكينونة الحمد لغير الله بحسب الحقيقة فلا استدراك ٩ وان
قيل كون الحمد مبتدأ وعرضا قائما بالحامد مخالف لما تقرر فى النحو
من ان المبتدأ ذات والخبر وصف من اوصافه فيقال ان للذات
معانى مشهورة الاول المستقل بالمفهومية ولا يراد هنا لان الخبر
لكونه مستقلا بالمفهومية ذات بهذا المعنى والثانى الحقيقة ولا يراد
هنا ايضا لان الخبر لكونه حقيقة من الحقائق ذات بهذا المعنى والثالث
القائم بذاته وهو الجوهر لا العرض ولا يراد ايضا لعدم وجوده

٧ تخصيصه بالعهد الذهنى فيقال ان فى العهد الخارجى مع الاشعار المذكور اشعارا معارضا له بان المستحق للحمد الاكمل يكون مستحقا لغيره بالطريق الاولى وان لم يفد لان الاستحقاق بالاكمل لايستلزم الاستحقاق لغيره تعالى لجواز الاستحقاق بالاكمل لكمال علوه تعالى دونه لغيره فسقط الاشعار ان معا فلا يرد ان الاشعار المعارض معارض لعدم افادة العهد الخارجى لاحاطة جميع افراد الحمد لسقوطه ولعدم بلوغه مرتبة الافادة فان قيل ان عدم افادة الاحاطة متحقق فى العهد الذهنى فكيف يصح تخصيصه بالعهد الخارجى فيقال فلظهوره فى العهد ٩

في بعض المبدأ الذى كان عرضا بل المراد هنا معنى رابع وهو ما يحمل عليه شئ او المنسوب اليه كما يراد فى علم المعانى من الموصوف المنسوب اليه فالحمد ذات بهذا المعنى فلا مخالفة ويمكن ان يدرج ذاتية المبدأ فى المعنى الثالث بان المراد من القائم بذاته ما يقوم به الغير من حيث يقوم به الغير سواء كان جوهرا او عرضا كما اشار اليه الفاضل السلكوتى فى حاشية المطول فى بحث القصر فيكون الحمد حينئذ ذاتا بالمعنى الثالث لكون الكينونة قائمة به فلا مخالفة فيعرف من معرفة معنى ذاتية المبدأ معنى وصفية الخبر وجملة الحمدلة خبرية مستعملة فى حقيقتها فيكون حمد المصنف بطريق الاشارة والالتزام لان الاخبار بكينونة كل حمد لله تعالى يستلزم حمده بانه محمود بكل حمد او مستعملة فى الانشاء الغير الطلبى كبعت واشتريت فتكون مجازا فى اللغة وحقيقة فى العرف او مستعملة فى الانشاء الطلبى فتكون مجازا فى اللغة والعرف بمعنى ليكن الحمد لله وعلى التقدير ين يكون حمده صراحة وعلاقة المجاز مشابهة النسبة الانشائية الى النسبة الخبرية فى النسبة التامة او فى المطابقة مطلقا مفروضة كانت كما فى الانشاء او محققة كما فى الخبر فيكون استعارة اصلية فى مطلق النسبة وتبعية باعتبار الهيئة فى النسبة المخصوصة او غير مشابهة وهو السببية او المسببية لان الانشاء سبب للخبر بحسب الخارج والخبر سبب له بحسب الذهن فان قيل ان المجاز مناف للحقيقة لاستلزامه قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى فكيف يصح ان يقال انها تحتمل ان تكون حقيقة او مجازا لان احد الاحتمالين مناقض للاخر فيقال نعم لو كان المجاز مجازا قطعيا والحقيقة حقيقة قطعية وهو ممنوع فى امثال هذا المقام بل المجاز والحقيقة المرادان فيها محتملتان فلا تنافى بينهما لعدم القرينة المانعة فى المجاز المحتمل لان التعريف المأخوذ فيه القرينة المانعة للمجاز

٩ الذهنى لعدم الاشعار المعارض فيه اكتفى بالاشارة اليه بثم المفيد لادنوية عدم المناسبة فى العهد الخارجى عن عدمها فى العهد الذهنى فى قوله ثم لايناسب الى آخره منه

٧ فان قيل التعبير بالمحلين من الحامدين والشاكرين غير صحيح لاجتماعهما فى مادة فيقال ان هذا التعبير مبنى على مادة الافتراق بينهما لا على مادة الاجتماع حتى يلزم عدم الصحة فى التعبير المذكور والافتراق والاجتماع معلومان من محل يبين النسبة وان قيل تعبير الواحد بالشخص غير صحيح لان العرض الصادر من الجمع وهو الحمد ههنا واحد نوعى لا شخصى فيقال ان هذا التعبير مبنى على ان كل فرد من افراد ٤

القطعى فقط قال المصنف (حمد الشاكرين) للاشارة الى ان حمده فى مقابلة انعام الله تعالى فيكون اشارة الى استحقاقه الوصفى للحمد كما كان قوله لله اشارة الى استحقاقه الذاتى فيكون سببا لكمال الحمد واعرابه نصب على انه مفعول مطلق مجازى لان الحقيقى اسم ما فعله فاعل عامل مذكور وهو الحمد ههنا وحمد الشاكرين ليس كذلك لانه قائم بالشاكرين والحمد العامل قائم بالحامدين فلا يكون حقيقيا فيكون التقدير حمدا مثل حمد الشاكرين فحذف الموصوف والمضاف فنصب حمد ويمكن ان يكون حقيقيا بان يحمل اضافة حمد الشاكرين على ادنى الملابسة فيكون الحمد المضاف والعامل قائمين بالحامدين فيكون المفعول المطلق حقيقيا فان قيل اذا كان الاضافة حقيقية فكما يكون المضاف قائما بالشاكرين يكون قائما بالحامدين فيكون حقيقيا فيقال نعم لو كان قائما بهما وهو ممنوع لاستلزامه قيام العرض الواحد بالشخص بمحلين ٧ وهو باطل (والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين) اللام فى الصلاة وكذا لام السلام لايجوز ان يكون للعهد الخارجى لعدم سبق ذكرها صراحة ولا كناية ولعدم قرينة ٦ الاكملية وغيرها كما فى الحمد ولعدم الحضور فاما ان يحمل على الجنس او على الاستغراق فيفيد قصرها على الكينونة للنبى فيلزم الكذب اذا كانت الجملة الصلاتية خبرية او طلب الكاذب اذا كانت انشائية طلبية لوقوعها على الغير ويمكن ان يقال ان القصر محمول على الادعائى فان قيل يلزم سوء الادب لاحتياجه الى تنزيل بعض الصلاة وهو الصلاة على سائر الانبياء ههنا او الى تنزيل سائرهم منزلة العدم فيقال للقصر الادعائى طريقان احدهما اعتبار التنزيل منزلة العدم وثانيهما اعتبار الترقى الى الكمال فى المقصور او فى المقصور عليه

الاعراض وهى المحامد ههنا واحد شخصى كما ان كل فرد من افراد الحامدين والشاكرين محل شخصى مع انه لو اريد بالشخص الشخص الذهنى وبالعرض الواحد الواحد النوعى وبالمحلين النوعان المختلفان لصح التعبير بالنسبة الى العرض الصادر من الجمع لاستحالة قيام العرض الواحد وحدة نوعية بالنوعين المختلفين كاستحالة قيام الضحك بالانسان والفرس منه

٦ فان قيل قرينة الاكملية ههنا موجودة كما فى الحمد فيراد بالصلوة صلوة الله او صلوة الملائكة والاولياء فيصح ارادة العهد الخارجى العلمى فيقال ان الصلوة الاكمل لا تكون على النبى ٣

فالاعتبار ههنا الى الثانى لا الى الاول حتى يلزم سوء الادب واما ان يحمل على العهد الذهنى وهو الاظهر لعدم ورود السؤال الوارد على الحمل على الجنس والاستغراق والجملة الصلاتية كالجملة الحمدية فى الكون حقيقة ومجازا الا ان الصلاة اذا كانت بمعنى الدعاء تكون الجملة مجازا عن الانشاء الطلبى فقط لا حقيقة لان الدعاء انما يكون به فلو لم تكن مجازا عنه لزم ان لا يصلى المصنف على النبى بخلاف كونها بمعنى التعظيم لانه حاصل باخبار كينونة الصلاة على النبى ومعنى الاولين المتقدمين بالزمان على النبى عليه السلام والاخرين المتأخرين بالزمان عنه فيكون المجموع كناية عن جميع المخلوقين بقرينة مقام المدح او معنى الاولين المرسلين المتقدمين بالشرافة والرتبة على غير المرسلين والاخرين غير المرسلين المتأخرين عنهم بالشرافة فعلى الاول يكون الاولية والاخرية زمانيتين وعلى الثانى شرفيتين (وعلى آله الطيبين الطاهرين) وهو معطوف على الجار والمجرور لا على المجرور فقط وهو سيد ان حكم بعمل حرف الجر الزائد المكرر لئلا يلزم توارد الجارين على المجرور الواحد وهو الآل ويجوز عطفه على المجرور فقط ان لم يحكم بعمله وفائدة الزائد اشارة الى الرد على الشيعة الناقلين فى عدم جوازها من فصل بينى وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى بانه موضوع ولو سلم انه صحيح فلا نسلم ان كلمة على حرف جر لجواز ان يكون اسم على كرم الله وجهه ومعنى الطيبين الخالون عن الرذالة الباطنية والاخلاق الردية ومعنى الطاهرين الخالون عن الاعمال السيئة فان قيل لم لم يعكس التفسير فيقال ان الاول صفة مشبهة دالة على الثبوت مناسبة للخلو عن الرذالة الباطنية العسيرة ازالتها والثانى اسم فاعل دال على الحدوث مناسب للخلو عن الرذالة الظاهرية او معنى الاول متصفون بالاخلاق الحميدة والاعمال

يعنى بالحدوث تجدد وجود الحرث الصالحة لمن قام به وقيامه به مقيدا باحد الازمنة الثلثة للاستاذ المرحوم

الصالحة ومعنى الثانى الخالون من الاخلاق الرذيلة والاعمال الطالحة وعلى الاول وجه التقديم ظاهر لان الطهارة الباطنية سبب للطهارة الظاهرية وعلى الثانى رعاية مناسبة هذه الفقرة للفقرة الاولى وان كان النظر الى تقديم التخلية على التحلية يقتضى تقديم الطاهرين على الطيبين واعرابهما على ما هو الظاهر جر على الوصفية فان قيل ان الآل مفرد وهما جمعان فلا يتحقق المطابقة بين الموصوف والصفة فى الافراد والجمع فكيف يصح الوصفية فيقال انهما وان لم تتحقق بحسب اللفظ لكنها متحققة بحسب المعنى لان الآل لكون اضافته للاستغراق جمع فى المعنى والمطابقة اللازمة بينهما لا يلزم ان تكون بحسب اللفظ فقط بل اللازم وجودها مطلقا او يقال انه اسم جنس جمع بحسب المعنى فيتحقق المطابقة مع قطع النظر عن الاضافة وهذان الوصفان احترازيان ان اريد بالآل الاتباع مطلقا ووقوعيان مادحان ان اريد الاتباع التقاة بالمعنى الشرعى (وبعد فاعلم) الواو عاطفة لهذه الجملة على الجملة السابقة وبعد فى الاصل ظرف من الظروف المكانية ومن قبيل الجهات الست ثم استعير ههنا فى الزمان بعلاقة المشابهة فى الظرفية بقرينة المقام لان المراد فاعلم بعد زمان الفراغ من الحمدلة والتصلية سواء كان العلم فى مكان تلفظهما او فى غيره فلو حمل على الحقيقة لكان الامر امرا بالعلم بعد مكانهما الا فى مكان واحد وهو خلاف المطلوب والحاصل انه لا معنى لتقييد الامر بالعلم بالبعدية المكانية والتقييد اللازم تقييد بالبعدية الزمانية لعدم امكان وحدة الزمان وفائدة التقييد وجود المناسبة فى الجملة بملاحظة المضاف اليه المحذوف فى الانتقال من الكلام الاول الى الثانى والفاء فى فاعلم زائدة يجئ بها لتنزيل العامل منزلة الجزاء والمعمول منزلة الشرط فى السببية كما قيل فى * وعلى الله فليتوكل المؤمنون * واعلم

باعتبار ضميره المستتر اما حقيقة ان كان خطابا لنفسه على سبيل التجريد البديعي فان اعتبر سبق التعبير عنها في ضمن البسملة ففيه التفات عند الجمهور لوجود الشرط والا ففيه التفات عند السكاكي فقط فان قيل التجريد يقتضي المغايرة بين المجرد منه والمجرد والالتفات يقتضي الاتحاد فكيف يصح الحكم بالاجتماع فيقال ان مايقتضيه التجريد المغايرة الاعتبارية والالتفات الاتحاد الذاتي فلاتنافي وانما المنافاة بين الذاتيين واما مجاز ان كان الخطاب عاما لكل من يصلح للخطاب بعلاقة الاطلاق والتقييد سواء كان هذا الضمير موضوعا لجزئيات المفرد المذكر المخاطب اولمفهومه الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات على اختلاف الرأيين لانه ذكر دال المفرد المذكر المخاطب سواء كان فردا اومفهوما اريد المفرد مطلقا سواء كان مخاطبا اولا ومذكرا كان اولا واريد به ثانيا كل مفرد يصلح للخطاب فعلاقة الاول التقييد والثاني الاطلاق وفائدة المجاز المبالغة في الخطاب لتناوله حينئذ لكل صالح له على سبيل البدل بخلاف خطاب الجمع لتناوله له على سبيل الاجتماع (ان طرق اداء المراد ثلثة) الطرق جمع الطريق بمعنى السبيل في اللغة واستعير ههنا للالفاظ بجامع الايصال الى المقصود والقرينة طرف الخبر لانه عبارة عنها والعرف كما يشعر به تعريفهم بعلم البيان بانه علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه واذا كانت الطرق عبارة عن الفاظ كانت الاضافة من اضافة السبب الى المسبب ان قيل الثلثة مذكر لان تذكير العدد من الثلثة الى العشرة بالتاء والطرق لكونه بمعنى الجماعة مؤنث فلا مطابقة بين العدد والمعدود بل بين المبتدأ والخبر لانها وان لم تكن لازمة ههنا لعدم وجود شرط اللزوم لكنها حسنة فيقال ان المراد بالطرق الطريق بطريق ذكر الكل

وارادة

وارادة الجزء بقرينة الخبر لان ثلثية الطرق التي اقلها ثلثة وهي اقل الجمع تستلزم كون الطريق تسعة وهو ظاهر الفساد فتحقق المطابقة وفائدة المجاز وجود المطابقة بحسب الظاهر بين الطرق والثلثة لكون الثلثة جمعا في المعنى كما ان فائدة المجاز الاول الاشارة الى ان الالفاظ وسائل والمقاصد هي المعاني وان قيل لا يصح الحكم بثلثية طريق الاداء لانه يستفاد منه حصر الطريق اليها بمعونة السكوت في مقام البيان وبمعونة العرف في امثاله مع ان الاداء يكون بمثل الاشارة والكتابة والغلط فيقال ان المراد باداء المراد هو الاداء المعتبر عند اهل البلاغة بقرينة تبادر الكمال فطريقه ثلثة فقط فلا اشكال والحصر الى ثلثة حصر استقرائي على ظاهر التعريفات الثلثة لتجويز العقل ان يكون الغلط من طريق الاداء المعتبر عندهم (حقيقة ومجاز وكناية) بدل من الثلثة بدل الكل من الكل ان لوحظ العطف قبل الربط والا فبدل البعض من الكل بتقدير منها ويجوز ان يكون مجموع الثلثة خبر المبتدأ واحد وهو هي وان يكون كل واحد منها خبر المبتدأ مستقل كالاول والثاني والثالث وقدم الحقيقة في التفصيل والاجمال لان الدال على غير ماوضع له فرع الدال على ماوضع له للانتقال وقدم المجاز على الكناية لانها بالنسبة اليه بمنزلة المركب لجواز ارادة الموضوع له فيها دون (فالحقيقة) الفاء داخل على التفصيل مستعمل في التعقيب الرتبي على طريق الاستعارة بعلاقة المشابهة في مطلق التعقيب وانما اتى المظهر في مقام المضمر لسبق المرجع للالتباس في مرجعه لاحتمال ان يرجع الى الكناية في اول الامر لقربها الا لان يكون المراد مما سبق الفرد لكونه نكرة بالتنوين ومما ذكرههنا الماهية لكونه معرفا لانه لو كان المراد مما سبق فرد البطل الحصر الى الثلثة سواء كان فردا

شخصيا من الحقيقة اونوعيا منهما لوجود فرد آخر غير المذكور
ولكان مخالفا للمشهور المقرر من ان المراد من الخبر المفهوم نعم
لوكان المراد فردا نوعيا من الطرق مساويا لماهية الحقيقة
لايلزم المحذوران ولكن على هذه الارادة فاثبانى عين الاول
ولا يصح نكتة المغايرة بل المراد مما سبق المفهوم بقرينة كونه
خبرا موخرة فه على ما علم من اعرابه وبقرينة الحصر المتعارف
فى امثاله كما ان المراد من اللفظ فى لفظ وضع لمعنى مفرد المفهوم
بقرينة كونه خبرا لمكلمة المعرفة وبقرينة كونه جنسا للتعريف
واللام ليس للعهد الذهنى لكونه خلاف المتعارف من ان
التعريف للماهية بالماهية ولكونه حينئذ تعريفا بالاعم لكون
التعريف شاملا لفرد آخر لايشمل المعرف عليه على ذلك التقدير
ولاستلزامه عدم معلومية المعرف لانه لوكان معلوما لزم خلاف
المفروض وهو كون المراد من المعرف فردا غير معهود وليس
للاستغراق ايضا للوجه الاول من الوجوه الثلثة للعهد الذهنى
ولاستلزامه احضار افراد غير محصورة فى عدد على التفصيل
وهو محال فاما ان يحمل على العهد الخارجى الصريحى النوعى
لسبق مدخول اللام صراحة فيكون المراد منه الحصة وهى
تقتضى ذا الحصة المطلق فيلزم ان يتكلف لوجوده بان يؤول
بما يطلق عليه لفظ الحقيقة وفيه احتمالات اربعة الاول معناه
سواء كان حقيقة لغوية او عقلية والثانى معناه سواء كان حقيقة
اصطلاحية اولغوية بمعنى الثابتة وكون الاولين فى المعنيين حصة
من المطلق ظاهر والاحتمال الثالث معناه سواء كان لفظ حقيقة
اوافرادها اومفهومها وهو حصة من هذا المطلق والاحتمال
الرابع معناه سواء كان حقيقة عربية اوفارسية اوتركية او غير ذلك
والعربية حصة من هذا المطلق والقرينة على ارادة الحصة

سبق الذكر صراحة فى كل الاحتمالات فى التأويل وفى الاحتمال
الرابع يلزم تخصيص لفظ فى جنس التعريف بلفظ عربى بقرينة
وقوعه فى علم البيان من العلوم العربية حتى لايلزم التعريف بالاعم
واما ان يحمل على الجنس بمعنى الماهية المطلقة لا المجردة حتى يلزم
عدم معلومية الافراد اجمالا وهو الاظهر والاشهر لعدم المحذور
والتكلف ومعنى الحقيقة فى اللغة الثابتة فنقل الى اللفظ الثابت
فى الموضوع له على طريق نقل العام الى الخاص وتاؤها للنقل
عند الجمهور وللتانيث عند السكاكى (لفظ) لايرد على التعريف
الضمائر المستترة الحقيقية بخروجها عنه بقيد لفظ على تعريفه
المشهور لدخولها فيه لكون قيد حكما معتبرا فيه ولكن ترد على
تعريفه الغير المشهور وهو صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا
على المخرج فيجاب بتعميم اللفظ من الحقيقى والحكمى والضمائر
المستترة وان لم تكن الفاظا حقيقة على هذا التعريف لكنها
الفاظ حكما فيدخل المستترة الحقيقية فى تعريف الحقيقة
والمجازية فى تعريف المجاز (مستعمل) والمتبادر من مطلق
الاستعمال الاختيارى القصدى كما هو المتبادر عن سائر الافعال
الاختيارية فيخرج الغلط المستعمل فى الموضوع له كما اذا اراد
المتكلم ان يذكر البشر وتكلم لفظ الانسان بغير قصد على طريق
الغلط ويخرج الالفاظ المستعملة فى المعنى التضمنى والالتزامى فى
ضمن الاستعمال فى المعنى المطابقى لانها ليست بشئ من الطرق
الثلثة بالنسبة اليهما ومعنى الاستعمال ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه
اومناسبه فهو فرع الوضع كذا فى الامتحان (فيما) اى معنى (وضع)
اى اللفظ وضعا شخصيا اونوعيا خاصا اوعاما (له) اى لذلك المعنى
كليا كان اوجزئيا وحذف فاعل وضع واقيم مفعوله مقامه للعموم
يعنى سواء كان الواضع اهل اللغة اواهل الشرع اواهل العرف

اواهل الاصطلاح فيحصل للوضع اثنان وثلثون قسما بالاعتبارات
الثلثة فيخرج الثمانية لعدم الوجود فبقى اربعة وعشرون قسما
وهذا القيد احتراز عن المجاز المستعمل فيما لم يوضع له الافظ
كالاسد المستعمل فى الرجل الشجاع واحتراز عن الغلط الصادر
قصدا المستعمل فى غير ما وضع له (من حيث انه) اى المعنى
(ماوضع له) الغرض منه تقييد الاستعمال ليحصل الفائدة الآتية
فى المتن فهو اما حال مما فى فيما واما حال عن الضمير المستتر فى مستعمل
الراجع الى اللفظ وعلى التقديرين فالعامل هو مستعمل فيحصل
التقييد المطلوب لان الحال وصف لصاحبها وتقييد لعاملها ويجوز
ان يرجع ضميرانه الى اللفظ وان كان بعيدا على الاحتمال الاول ولا يجوز
ان يكون حالا عن الضمير المستتر فى وضع للزوم تقييد الشئ بنفسه
وهو تقييد الوضع به مع انه خلاف المطلوب وعن اللفظ المذكور
فى جنس التعريف لانها حينئذ تكون تقييدا للنسبة الحكمية بين المبتدأ
والخبر وهو خلاف المطلوب (والمجاز) فى اللغة مصدر بمعنى الجواز
والانتقال فنقل الى المعنى الجائز من قبيل نقل اسم المتعلق الى المتعلق ٤٥
ثم نقل الى اللفظ الجائز عن الموضوع له الى غيره من قبيل نقل
العام الى الخاص على ماهو الظاهر (لفظ) بدل الكلمة المأخوذة
فى التعريف على ماهو المشهور الى اللفظ لئلا يخرج المجاز المركب
عنه مع كونه من افراده وكذا التبديل فى تعريفى الحقيقة والكناية
(مستعمل فى غير ما وضع له) اى فى معنى مغاير لما وضع له خرج
به الحقيقة المستعملة فى الموضوع له من كل وجه كالاسد المستعمل
فى الحيوان المفترس فى رأيت اسدا فى الصحراء وفائدة مستعمل علم
مما سبق (من حيث انه) اى المعنى المغاير (غيره) فان قيل تقييد
المستعمل فيه بحيثية المغايرة مناف للتقييد بعلاقة بينهما فيستلزم

جمع المتنافين فيقال لا نسلم المنافاة كيف والمغايرة مطلقة وهى
تحتمل المغايرة من كل وجه والمغايرة من وجه والاولى منافية والثانية
غيرها فاذا قيد بقيد العلاقة سقط الاحتمال الاول فلا منافاة
لان العلاقة والمناسبة بين الشيئين تستلزم المغايرة وان لم تستلزم لهما
فتكون العلاقة كالانسان وحيثية المغايرة كالحيوان فان قيل اذا ذكر
المطلق ينصرف الى الكمال وهو المغايرة من كل وجه ههنا فيلزم
المنافاة المذكورة لان الغيرية ههنا مطلقة مع تكررها فيقال نعم لو لم
يوجد المانع عن الانصراف الى الكمال وهو ممنوع لان قيد العلاقة
مانع عنه فان قيل فيتوقف صحة قيد حيثية الغيرية على قيد العلاقة
لتوقف ارادة المغايرة من وجه عليه وصحة قيد العلاقة تتوقف للدفع
المنافاة على صحتها فيلزم الدور فيقال ان صحة قيد حيثية الغيرية
موقوفة على وجود قيد العلاقة وصحته تتوقف على صحة قيد
الحيثية فهى موقوفة على وجود العلاقة وموقوف عليها لصحتها
فيتغاير جهتا التوقف فلا دور (بعلاقة) ان قيل لم لم يقل لعلاقة
باللام فيقال لئلا يتوهم كونها علة موجبة للاستعمال فى غير الموضوع له
لانها علة مصححة له فان قيل فكان عبارة بعلاقة قاصرة عن افادة
المرام وهو كونها علة مصححة له فيقال انه لا نسلم القاصرية كيف
والباء لفظ خاص يفيد مدلوله قطعا وهو الالصاق فيفيد عدم
انفكاك الاستعمال الصحيح فى غير الموضوع له عن العلاقة فيفيد
المرام بلا ايهام خلافه فالباء متعلق بمستعمل والمراد بالعلاقة
العلاقة الملحوظة المعتبرة عند المستعمل بعد ان كانت معتبرة عند
اهل البيان لان العلة المصححة لاستعماله هى الملحوظة له بعده
لاذات العلاقة وفائدتها اخراج الغلط القصدى والمسامحة سواء
وجد فيه ذات العلاقة اولا اصلا (بينهما) اى علاقة كائنة بينهما
بالذات فقط او بالذات او بالواسطة فعلى الاول يخرج عن تعريف

المجاز المجاز على المجاز وعلى الثانى لا (اى اتصال) تفسير للعلاقة و باعثه الخاص وروود السؤال بانه اما ان يراد بها العلاقة الواحدة بالشخص من العلاقات الاتية على ماهو الظاهر من وقوع النكرة فى سياق الاثبات فيخرج عن التعريف المجازات المستعملة بغير تلك العلاقة فلا يكون جامعا لافراده واما ان يراد بها كل علاقة منها فيلزم تحقق كل علاقة فى المجاز الواحد فيلزم ان يكون التعريف تعريفا بالمباين لعدم وجود كل علاقة فى مجاز واحد من المجازات وفائدته الخاصة دفعه بان المراد العلاقة الكلية بقرينة بينهما لانه صفة جئ بها للتعميم كما جئ فى الارض فى قوله تعالى ﴿ وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ﴾ وهذا الجواب باختيار الشق الثالث على ماهو الظاهر من التفسير بالاتصال ويمكن باختيار الشق الاول من الشقين المذكورين وحمل وحدة العلاقة الواحدة بالشخص على الوحدة الشخصية الكلية الغير المعينة الشاملة لكل واحدة من العلاقات على سبيل الاحتمال على ماهو المستفاد من تنكير علاقة لا على الوحدة الشخصية المعينة الغير الشاملة وهذا كما يقال فى الوحدة المستفادة من تاء الكلمة فى دفع المنافاة بين الجنس والوحدة ويمكن ان يكون السؤال بعدم الجامعية بتوهم حمل العلاقة على علاقة اللزوم كما فى الشرطية اللزومية والجواب بالتعميم كما ذكر (ومناسبة) عطف تفسير للاتصال وفائدته دفع احتماله للاتصال بين المقدم والتالى وبيان معناه الاصطلاحى ههنا (بين الموضوع له والمستعمل فيه) تفسير لضمير بينهما لاحتمال ان يرجع فى اول الامر الى اللفظ الموضوع والموضوع له او المستعمل فيه ويرد السؤال بعدم المانعية بالغلط القصدى لوجود العلاقة بين اللفظ والموضوع له او المستعمل فيه فيه وهى الدالية والمدلولية وبعدم

افادة

افادة المراد من قيد العلاقة وهو بيان العلة المصححة للاستعمال فى غير الموضوع له وهى العلاقة بين الموضوع له والمستعمل فيه فلذلك فسر الضمير كذلك (مع قرينة) متعلق بمستعمل كما هو الظاهر المطابق لتعلق الباء به فى بعلاقة ويجوز ان يكون حالا من ضميره او حالا من بعلاقة اوصفة لها فان قيل كلمة مع قد تدخل على التابع كما فى قوله تعالى ﴿ ان الله معنا ﴾ وقد تدخل على المتبوع كما فى ركب الوزير مع الامير وان اختلف فى انه هل تدخل اصالة على التابع او على المتبوع فهى ههنا على ايهما تدخل فيقال تدخل على التابع لان القرينة بالنسبة الى الاستعمال مرجحة له والعلاقة مصححة له واعتبار المرجحة تتوقف على المصححة كما تقرر فى علم المعانى فتكون العلاقة موقوفا عليها لاعتبار المرجحة فتكون متبوعة للقرينة وهى تابعة لها وان قيل المراد منها اما مقالية او حالية فعلى الاول يلزم خروج المجاز الذى كان قرينته حالية وعلى الثانى بالعكس فيلزم عدم جامعية تعريف المجاز لبعض افراده فيقال ان المراد المطلقة سواء كانت مقالية او حالية بقرينة قيد مانعة لعموم المانعية فان قيل ان المطلق لا يتحقق الا فى ضمن المقيد والخاص فعاد المحذور فيقال فرق بين الارادة والتحقق لانها صفة المريد والتحقق صفة المراد فلا يلزم من عدم تحقق المطلق فى غير المقيد عدم ارادته فيه فيكون المراد المطلقة وهى الامر الدال على المراد لا بالوضع سواء كان لفظا او غير لفظ فيكون التعريف جامعا لافراده (مانعة عن ارادة الموضوع له) صفة احترازية عن القرينة المعينة المشتركة بين المجاز والكناية لاخراجها عن تعريف المجاز فان قيل لم لم يقل عن ارادته بالضمير لسبق مرجعه كما يقال فى بعض المتون فيقال لئلا يتوهم فى اول الامر رجوعه الى المستعمل فيه وغير الموضوع له فيرد السؤال

بان التعريف غير صادق على فرد من افراده لان المراد فى المجاز غير الموضوع له فلا يتحقق المانعة عن ارادته بل المانعة عن ارادة الموضوع له وبالمنافاة بين اول التعريف وهو مستعمل فى غير ماوضع له وبين آخره وهو مانعة عن ارادته لان المستفاد من اوله عدم المانعة عن ارادة غيره ومن آخره وجودها على ذلك الرجوع فمن لم يعتبر التوهم فى اول الامر فاضمر لعدم التوهم بعد الدقة فى اول التعريف والا فاظهر كالمصنف رحمه الله تعالى (والكناية) فى اللغة مصدر كنوت او كنيت بمعنى ذكر الشئ وارادة الغير ثم نقل الى ذكر اللفظ وارادة لازم ماوضع له من قبيل نقل العام الى الخاص والى ماذكر فى المتن من قبيل نقل اسم اللازم الى الملزوم لانه لايوجد بدون الاستعمال فعلى الاول يصح الاشتقاق من الكناية لعدم زوال المصدرية بالكلية فيقال على اللفظ وعلى المعنى الحقيقى المكنى به وعلى المعنى الكنوى المكنى عنه وعلى الثانى لايصح لخروجه عن المصدرية بالكلية لكونه جامدا (لفظ مستعمل فى لازم ماوضع له) ولم يكن اللازم مشتقا يتعلق به حكم الاستعمال يفيد عليه المأخذ وهو اللزوم للاستعمال فيكون مصحح الاستعمال فى الكناية علاقة اللزوم فى الجملة وذلك اللازم اما داخل فى الموضوع له كما فى الكناية المستعملة فى المدلول التضمنى واما خارج عنه كما فيها فى المدلول الالتزامى واما لازم له بالذات كما فيها بلا واسطة واما لازم له بالواسطة كما فيها بالواسطة سواء كانت تلك الواسطة معنى مجازيا او كنويا (بلا قرينة مانعة عن ارادته) فان قيل ان القرينة المعينة مشتركة بين المجاز والكناية كما سبق الاشارة اليه فكيف يصح النفى بقوله بلا قرينة مانعة فيقال ان النفى متوجه الى القيد فينتفى المانعية ويبقى القرينة بلا مانعية فان قيل باى طريق يعلم ههنا توجهه اليه فيقال بما تقرر من انه

قال فى الصحاح الكناية ان تتكلم بشئ وتريد به غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت وانشد ابو زياد
وانى لاكنو عن قذور بغيرها واعرب احيانا بها فاصارح انتهى

كما فى قولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى انه المضياف كذا فى التلخيص

اذا رفع النفى فان صح المعنى فى الجملة كما فى ماضربت زيدا تأديبا فيعتبر القيد اولا والنفى ثانيا فيكون نفيا للتقييد والا فيعتبر النفى اولا والتقييد ثانيا فيكون تقييدا للنفى لانفيا له كما فى لا احب المال لمحبة الفقر لان المحبتين لايجتمعان فى شخص واحد فى زمان واحد فلا يصح اعتبار التقييد اولا فيكون تقييدا للنفى ومانحن فيه من قبيل الاول لصحة المعنى فى الجملة مع رفع النفى مع انه لو كان تقييدا للنفى فيكون المعنى مع عدم القرينة المانع والعدم المانع للقرينة قرينة مانعة وتلك القرينة معينة فينتقض تعريف الكناية جمعا لعدم وجود القرينة المانعة فيها ومنعا بالمجاز فلذا حمل النفى على توجه القيد والعلامة المذكورة آنفا علامة لتعلق حرف الجر الواقع بعد النفى ايضا (يعنى ان الكناية من حيث انها كناية) اى بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر عن الامر العارض (لاتنافى الموضوع له) خبر ان الاولى اى لاتنافى ارادته فى مادة واحدة فى اطلاقين بان يقصد بالذات احد المعنيين فى استعمال واحد والآخر فى الاخر اوفى اطلاق واحد بان قصد المعنى الحقيقى بالذات والكنوى بالتبع او بالعكس لعدم القرينة المانعة بالحيثية المذكورة والباعث الخاص للتفسير ورود السؤال بان تعريفها غير جامع لافراده ببعض الكنايات كالكناية الواقعة فى قوله تعالى ﴿ ليس كمثله شئ والرحمن على العرش استوى وبل يداه مبسوطتان ﴾ وفائدته الخاصة دفع السؤال المذكور بتحرير التعريف بان المراد بقرينة العرف لفظ مستعمل فى لازم ماوضع له بلا قرينة مانعة عن ارادته بمجرد النظر الى ذات اللفظ لا الى ذات الكناية والا يلزم الدور لاعتبار المعرف فى التعريف سواء وجدت بالنظر الى الامر الخارج اولا وسواء كان هذا المراد بقرينة العرف وهو مصحح التفسير مستفادا من اعتبار قيد بالنظر الى ذاته او من اعتبار

قيد الحيثية فى التعريف بان المراد لفظ مستعمل فى لازم ماوضع له بلاقرينة مانعـة عن ارادته من حيث انه لفظ مستعمل فى لازم ماوضع له فعلى هذا التقدير يكون كون العرف قرينة ظاهرا لاشتهار العرف فى اعتبار الحيثيات فى التعريفات بخلاف التقدير الاول لعـدم اشتهار العرف فى اعتبار عدم مانعية القرينة فى الكناية بالنظر الى ذات اللفظ بل هو مستفاد من جعلهـا مقابلة للمجاز واجاب بعضهم بجعل الكناية المذكورة مجازا (كما ان المجاز ينافيه) والكاف بمعنى المثل ولفظ ما زائدة لدفع المشابهة بكان من الحروف المشبهة بالفعل فيكون المعنى بعد التأويل بالمصدر انها لاتنافى الموضوع له منافاة مثل منافاة المجاز فى الكون بالنظر الى الذات فيتوجه النفى الى المنـافاة المماثلة لمنافاته فتنتفى سواء لم توجد المنافاة لغير المماثلة اصلا او وجدت بالنظر الى خصوص المادة فاشار المصنف الى هذا العمـوم ودفع توهم الخصوص بقوله (ولكن قد يمتنع فيها ايضـا بحسب خصوص المادة) فيكون هذا القول من تتمة الجواب واعراب ايضا نصب بتقـدير آض حكم المذكور وهو الامتناع والمنافاة فعود حـكم المذكور يستلزم كون اللاحق وهو الكناية مثل السابق فى الحكم فيكون مجازا مرسلا فى العرف العام عن مثـل السابق بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم وهو لايستعمل الا بين الشيئين لاقتضاء معنى المثل والمشابهة لهما فـلايقال جاءنى زيد ايضا منفردا هذا الكلام عن الغير ويلزم ان يكون بينهما توافق وتناسب ليتحقق وجه الشبه فلايقال مات زيد وجاء ايضا ويلزم ان لايكون ذكر احدهما مستغنيا عن الاخر لئلا يكون ذكر ايضا مستدركا فلايقال اختصم زيد وعمرو ايضا لان خصومة زيد تستلزم خصومة عمرو وبالعكس فيستفاد المماثلة بدون ايضا فيكون مستدركا وههنا

الشيئان المجاز والكناية والتوافق هو المناسبة فى الامتناع وعدم الاستغناء لعدم استلزام الامتناع فى احدهمـا الامتناع فى الاخر (ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى * ليس كمثله شئ) اسند الذكر الى الصاحب المضاف الى التفسير المسمى بالكشاف ولم يقل كقوله تعالى لان فى هذه الآية احتمالات واحتمال الكناية واحد منها ودعوى الامتناع وان لم تثبت به بالنظر الى ذاته لجواز ان يكون احتمالا مرجوحا غير معتبر لكنها بالنظر الى صدور ذلك الاحتمال عن صاحب هذا التفسير المعتبر عنـد اهل الاعتبار تثبت فيكون شاهدا ومثالا (انه كناية عن نفى المثـل) مفعول ذكر وللكناية ههنا طريقان احدهما انه اذا كان الكاف بمعـنى المثل فيكون المعنى الحقيقى نفيا لمثل المثـل المفروض له تعالى فاذا نفى المثل للمثل المفروض له تعالى مع كونه اخس اوصافا من القادر المشبه به فى الفرض فيلزم له نفى المثل له تعالى بطريق الاولى فيكون كناية بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم نحو مثلك لايبخل وثانيهما انه اذا فرض له تعالى مثل كان تعالى مثلا فى الفرض للمثل المفروض لكون المماثلة من الطرفين فيكون تعالى مثل مثله المفروض فاذا نفى بليس مثل مثله اللازم لمثله يلزم نفى مثله لان انتفـاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وهو مثل القادر فيكون كناية عن نفى المثل المفروض بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم ومبنى الطريق الاول على عدم دخول القادر فى المثل معنى الكاف والثانى على الدخول وعلى الاول خصوص المادة والقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقى رجوع الضمير المضاف اليه لمثل الى الله تعـالى والوقوع فى قوله تعالى فى مقـام نفى المماثلة له اذ لو حمل عليه لزم وقوع العبث فى قوله تعالى وهو محال بخلاف الوقوع فى قول غيره تعـالى وعلى الثانى الرجوع المذكور ودخوله تعـالى فى معنى

الكاف فلو حمل على الحقيق لزم نفى الله تعالى وهو لا يجوز عند اهل الملة واذا قطع النظر عن الرجوع والوقوع والدخول لجاز حمله على الحقيقة فلا يتحقق قرينة مانعة بالنظر الى ذات الكناية (وقيد الحيثية فى تعريف الحقيقة والمجاز) مبتدأ خبره (لئلا ينتقض كل) اى تعريف كل واحد من الحقيقة والمجاز اذ لا معنى لانتقاض الفرد (بالآخر) اى ببعض افراد الاخر اذ لا معنى لانتقاض التعريف بالتعريف الاخر (فى مثل الصلاة اذا استعمل فى الدعاء او الاركان) المعلومة والافعال المخصوصة ولفظ فى بمعنى الباء متعلق بنفى لئلا ينتقض بالنظر الى وجود قيد الحيثية لانه بالنظر اليه لا يصح المعنى اذا رفع النفى وهو علامة التعلق اليه او متعلق بينتقض المنفى بالنظر الى عدمه لوجود علامة التعلق به حينئذ ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا على حقيقته حالا من الاخر ولفظ اذا متعلق باحدهما على نحو ما سبق او متعلق بمثل وتذكير استعمل باعتبار لفظ الصلاة ويجوز ان يرجع ضمير استعمل الى مثل فيلزم حينئذ ان يكون مثل الصلاة عبارة عنها فيصح تعلق فى الدعاء باستعمل او ان يكون المثل المضاف مقدرا اى فى مثل الدعاء وبيان انتقاض تعريف المجاز ببعض افراد الحقيقة بانها اذا استعملت فى الدعاء فى اللغة وفى الاركان فى الشرع فهى من افراد الحقيقة مع انها يصدق عليها تعريف المجاز بدون قيد الحيثية لانها مستعملة فى غير ما وضع له بالنسبة الى الشرع على الاول وبالنسبة الى اللغة على الثانى فاذا قيد بها تخرج عنه لانها وان كانت مستعملة فى غيره لكنها ليست مستعملة فيه من حيث انه غيره يعنى بالنسبة الى المستعمل وهو من اهل اللغة على الاول ومن اهل الشرع على الثانى على عكس النسبة المذكورة فتكون الحيثية للتقييد ولا يجوز ان تكون للاطلاق لعدم

افادته للمطلوب وان جاز ان تكون للتعليل لاستلزامه للتقييد وبيان انتقاض تعريف الحقيقة ببعض افراد المجاز بانها اذا استعملت فى الدعاء فى الشرع وفى الاركان فى اللغة فهى من افراد المجاز مع انها يصدق عليها تعريفها لانها مستعملة فى ما وضع له بالنسبة الى اللغة على الاول وبالنسبة الى الشرع على الثانى فاذا قيد بها انقطع الاعتبار بالنسبتين المذكورتين فيكون الاعتبار بالمستعمل الذى يقع التخاطب والتكلم على عرفه وهو من اهل الشرع على الاول ومن اهل اللغة على الثانى فتخرج عن تعريفها فيكون التعريفان مانعين لاغيارهما فيكون قيد الحيثية فيهما للاخراج فقط وهو المرضى عند العصام رحمه الله تعالى والمصنف ولذا قال لئلا ينتقض كل بالآخر ولم يقل بنفسه وبالآخر وعند الغير هى فيهما للاخراج والادخال معا والظاهر هو الاول لان التعريفين قبل التقييد بها مطلقان سواء كان الموضوع له فى تعريف الحقيقة وغيره فى تعريف المجاز بالنسبة الى المستعمل او الى غيره والاطلاق يقتضى الصدق على الاغيار لا عدمه على الافراد نعم لو قيدا قبل التقييد المذكور بالنسبة الى غير المستعمل فيكون لهما ولكنه خلاف الظاهر لانه الاطلاق وهو ظاهر فظهر ان قولهما هو الظاهر المبنى على الظاهر وقول الغير هو الغير الظاهر المبنى على غيره بل لقائل ان يقول ان الظاهر المتبادر من قول المعرف فيما وضع له وغير ما وضع له ان يكون المستعمل فيه موضوعا له بالفعل وغيره كذلك فيكون الفعلية بالنسبة الى الاستعمال المتعلق لهما ويكون مآل الحيثيتين وهو النسبة الى المستعمل مستفادا من ظاهر التعريفين فتكونان لتأكيد الاخراج والمنع فى مقام الاحتياط لا للاخراج فضلا عن الادخال ومن اسقط ذكر الحيثية اسقط وهى مرادة له اعتمادا على القرينة وهى العرف على اعتبار الحيثيات فى تعريفات

الامور الاعتبارية وان لم تذكر (والعلاقة فى المجاز لاخراج الغلط) القصدى لان غيره يخرج بمستعمل بحمله على الاستعمال القصدى فالغلط المستعمل مطلقا فى غير الموضوع له على قسمين قصدى وغير قصدى وفى الموضوع له غير قصدى فقط لان المستعمل قصدا فى الموضوع له لايكون غلطا لوجود مصحح الاستعمال وهو الوضع فى الحقيقة والعلاقة مجرور ومعطوف على الحيثية المضاف اليه لقيد ولاخراج الغلط ظرف مستقر مرفوع معطوف على ائلا ينتقض الخبر فيكون العطف عطف الشيئين بحرف واحد على معمولى عاملين مختلفين احدهما لفظى وهو قيد والآخر معنوى وهو عامل الخبر وهو جائز عند تقدم المجرور كما ههنا اومرفوع مبتدأ بحذف المضاف وهو قيد فيكون حينئذ اما عطف مفردين بحرف واحد على معمولى عامل واحد وهو العامل المعنوى ويجوز اعتبار التعدد فيه باعتبار انه فى المبتدأ تجريد الاسم للاسناد اليه وفى الخبر تجريده لاجل اسناده فيكون عامل المعمولين مختلفين وهو جائز عند البعض مطلقا واما عطف الجملة على الجملة (كقولنا خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب) فان قيل الغلط من قبيل اللفظ ومن مقولة الكيف والقول الواقع بعد كاف التمثيل من مقولة الفعل وقد تقرر فى موضع بيان المقولات ان بينها تباينا فلا يكون المثال مطابقا للممثل فيقال ان القول يكون حقيقة عرفية فى معنى المقول عند المصنفين فى مقام التمثيل اومجازا لغويا بعلاقة التعلق مثلا بقرينة ظهور الفساد فيكون المثال مطابقا للممثل فان قيل ما الفرق بين كاف التمثيل وبين كاف التشبيه فيقال ان مابعد كاف التشبيه مباين لما قبله ومناسب من وجه كزيد كالاسد والاسد مباين لزيد فى ذاته ومناسب له فى الصفة وهى الشجاعة ومابعد كاف التمثيل اخص مما قبله

وجزئى

زيد	الطويل
جوهر	كم
الاصفر	
ابن مالك	كيف
بالامس	داره
ابن	اضافة
متى	
كان متكئ	فى يده
سيف	لواه وضع
ملك	فعل
فالتوى	انفعال

فهذه عشر مقولات سوى

اوجزئى من جزئياته والمراد من كقولنا اما حقيقته وهى مثل قولنا اومعناه الكنائى وهو قولنا مثل مثلك لايبخل اوكلاهما معا وهو هذا المقول ومثله فان قيل يلزم على الاخير الجمع بين المعنى الحقيقى وغيره وهو باطل عند الحنفية فكيف يصح هذه الارادة فيقال نعم ان اريد كلا المعنيين من اللفظ بالذات واما اذا اريد من اللفظ المعنى الغير الحقيقى بالذات والمعنى الحقيقى بالتبع او بالعكس فهو ليس بباطل مع ان كلا المعنيين مقصودان بالذات فى الافادة كما فى العبارة والدلالة فى قوله تعالى ❊ فلا تقل لهما اف ❊ فانه دال بالعبارة على حرمة قول اف وهى مقصودة من اللفظ بالذات ودال بالدلالة على حرمة الضرب مثلا وهى ليست بمقصودة من اللفظ بالذات مع ان كلتا الحرمتين مقصودتان بالذات فى الافادة فان قيل لايصح التمثيل على هذا التقدير لان المثال امر جزئى يذكر لايضاح الكلى فاذا كان المراد به كلا المعنيين كان طرف الخبر مساويا للممثل وهو الغلط القصدى ههنا فيقال انه يعتبر العموم فى طرف الممثول بالنظر الى ذاته وافراده الذهنية والخارجية والمعتبر فى طرف المثال الافراد الخارجية فيكون طرفه اخص مطلقا فيصح التمثيل او يقال انه يكفى ان يوجد العموم فى الممثول بالنظر الى احد المقصودين فان قيل يلزم على الثانى حمل الجزئى الحقيقى على الكلى فى مقام التمثيل وهو غير صحيح على الاصح فيقال انه مع امكان الكلية بالاعتبار لا حمل حقيقة فى مقام التمثيل حتى يلزم الفساد المذكور لانه توضيح بالمثال للممثل وتعريف له كما ان التقسيم توضيح للمقسم وتعريف له فان قيل يلزم حينئذ تعريف الشئ بالاخص على الاولين وهو باطل لاشتراط المساواة بينهما فيقال نعم هذه شرط عند المتأخرين لكنه ليس بحق لاستلزامه لفساد الرسوم الناقصة فى كل مقام تمثيل على الاولين وفى كل مقام تقسيم

وهو باطل بالبداهة واضافة القول الى ضميرنا للعهد الخارجي العلمي بقرينة بيانه فيكون لفظ خذ هذا الفرس بدل الكل من الكل او عطف بيان ومشيرا حال من ضميرنا فان قيل ان مشيرا مفرد مذكر وذا الحال نفس المتكلم مع الغير وهو لا يطلق على المفرد المذكر فلا يتحقق المطابقة بين ذي الحال والحال وهي واجبة لانهما في المعنى كالمبتدأ والخبر فلا يصح الحالية فيقال ان المراد من الضمير المذكور الواحد بطريق ذكر الكل وارادة الجزء بقرينة افراد الحال فيتحقق المطابقة فيصح الحالية ونكتة التعبير بالمجاز دون الحقيقة دفع الانانية بنسبة القول الى نفسه وحده او الاشارة الى ان هذا المقول يكون مثلا للغلط من اي شخص صدر فان قيل انه اذا كان الحال قرينة للمجاز فيتوقف عليها توقف الكل على الجزء عند اهل البيان فيلزم الدور لتوقف صحة الحال عليه فيقال ان وجود المجاز والعلم به يتوقف على وجود الحال والعلم به مطلقا وصحتها بعد العلم بوجودها مطلقا تتوقف على وجود المجاز المعلوم به فوجود المجاز والعلم به موقوف على وجودها مطلقا وموقوف عليه لصحتها فيتغاير جهتا التوقف ويجوز ان يكون المجاز في مشيرا بطريق ذكر الجزء وارادة الكل بقرينة ذي الحال فلا يرد سؤال الدور لعدم التوقف من جانب ذي الحال لكونه حقيقة على خلاف التوجيه الاول ولكن يرد انه يلزم حينئذ قيام العرض الواحد بمحلين ان استعملا في معنى التثنية او بمحال ان استعملا في معنى الجمع وهو باطل فيجاب بان العرض الواحد وهو خذ هذا الفرس ههنا واحد نوعي على هذا التقدير حقيقة عند التحقيق واعتبارا عند المشهور فيكون كقيام زيد وعمرو وهو جائز ونكتة التعبير بالواحد عن المتعدد الاشارة الى وحدة القرينة وحدة نوعية وهي الاشارة الحسية في كل متكلم هذا الكلام ويجوز ان يكون

قال الاستاذ رحمه الله وفيه بحث وهو ان الامكان الخاص اخص من الامكان العام المقيد بجانب الوجود ومن الامكان العام المقيد بجانب العدم فاذا تحقق الامكان الخاص ههنا تحقق هذان الامكانان ضرورة فلا وجه لاثباته ونفيهما على ان قيد جواز ارادة الموضوع له في تعريف الكناية بانه لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه لاخراج المجاز ومقابل للامتناع ارادته فيه فالظاهر ان المراد بالجواز هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود بمعنى عدم الامتناع انتهى ويؤيده ما قاله السيالكوتي في حاشية المطول معترضا على قوله وارادة المعنى جائزة لا واجبة فيه انتهى

فان قيل لم قيد طويل بلا بقيد غير انسان فيقال ان الكلام في ان العلاقة موجودة في المثال المذكور ولم تعتبر والطول الصالح للنظرية لتلك العلاقة يتحقق بين طويل غير انسان وبين النخلة لا بينهما وبين طويل انسان لان الطول لا يكون بينهما علاقة لان وجه الشبه يلزم ان يكون من اخص الاوصاف وهو ليس كذلك بينهما بل الاخص بينهما الطول مع الغير كالطراوة والفروع والطول انما يكون علاقة غير معتبرة بين النخلة وبين طويل غير انسان كالمنارة فلذا قيد بذلك القيد ١٢ وفي عبارة الشرح ههنا صنعة احتباك من علم البديع بان حذف تعريف الامكان العام المقيد بجانب العدم وهو سلب الضرورة عن طرف الوجود بقرينة انفهامه من تعريف الامكان العام المقيد بجانب الوجود المذكور اولا وبان حذف تعريف المقيد بجانب الوجود بقرينة انفهامه من تعريف المقيد بجانب العدم المذكور ثانيا ١٢

حالا من قولنا هو مدخول الكاف ومفعوله بحسب المعنى على ان تكون نسبة مشيرا مجازية وان قيل هذا المثال غير مطابق للممثل وهو الغلط لان فيه علاقة مع القرينة المذكورة وهي الايصال الى المطلوب فيدخل في تعريف المجاز فيقال ان العلاقة المذكورة فيه علاقة ملحوظة مصححة للاستعمال عند اهل البيان كما اشير اليه فيما سبق وذاتها وان تحققت في هذا القول لكنها لم تكن ملحوظة مصححة له عندهم لعدم اعتبارهم بها في هذه المادة كما لم يعتبروا في استعمال النخلة في طويل غير انسان بجامع الطول وان كان الحق سماعية انواعها لا اشخاصها لعدم امكان سماعها عن اهل البلاغة في مواد مختلفة غير منحصرة في عدد (والقرينة) اي المعهودة وهي القرينة المانعة المذكورة في تعريف المجاز فاللام للعهد الخارجي كاللام في العلاقة اي المعهودة المذكورة فيه واحتمال العطف فيها كاحتماله في العلاقة (لاخراج الكناية المستعملة في غير ما وضع له) صفة كاشفة للكناية وتصريح بما علم ضمنا لايضاح الاخراج باتيان (مع جواز ارادته) والجواز بمعنى الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين لانه لو كان بمعنى الامكان العام ٤ المقيد بجانب الوجود وهو سلب الضرورة عن طرف العدم لكان تلك الارادة جائزة او واجبة وهذا الوجوب مناف لكون اللفظ كناية وهي خلاف المفروض وهو كونه كناية او بمعنى الامكان العام المقيد بجانب العدم اي بالعموم في جانب العدم لكانت جائزة او ممتنعة وهذا الامتناع مناف لغرض الاخراج فاذا لم يصح الحمل على الامكان العام حمل على الامكان الخاص (والعلاقة تعتبر كلية) والواو اما عاطفة لهذه الجملة على جملة وقيد الحيثية الى آخره لاشتراكهما في بيان بعض قيود تعريف المجاز لان هذه الجملة تصريح المراد من العلاقة المذكورة فيه بعد المجاز

الاشارة الى المراد منها بقوله اى اتصال آه او ابتدائية وانما اظهر مع ان سبق المرجع يقتضى الاضمار للتنبية على المغايرة ٣ بين هذه وبين ما سبق لان المراد به الكلية والمراد ههنا المطلقة المنقسمة اليها والجزئية وقاعدة ان اعادة الشئ معرفة تقتضى العينية قد يعدل عنها لقرينة مانعة عنها وهى ههنا كونها مقسما لكلا القسمين والمغايرة وان امكنت بالضمير بطريق الاستخدام لكن تلك خلاف الظاهر وهى بالظاهر ظاهرة لكونها به بطريق الحقيقة وتعتبر بمعنى تلاحظ وتقصد ويجوز ان يكون بمعنى تعتبر اعتبارا لفظيا بمعنى تعبر فعلى الاول الفاء فى (فيقال) للتعقيب الزمانى لان التعبير بالقول بعد الاعتبار والملاحظة وعلى الثانى للتعقيب الرتبى بين التفصيل والاجمال وكلية بمعنى منسوبة الى الكلى اسم منسوب بحذف احدى يائى النسبة (انها) بالكسر (اللزوم) خبر ان والمجموع مقول ليقال (اى لزوم المستعمل فيه للموضوع له) تفسير للزوم لخفائه واحتماله للزوم الموضوع له للمستعمل فيه وهو ليس بمراد لاشعاره بتبعية الموضوع له له لان حاصل اللزوم التبعية فى الجملة فى الانتقال وانما قال المستعمل فيه ولم يقل المعنى المجازى بدله ليشمل المعنى الكنوى ولئلا يتوهم اللزوم المنطقى منه وهو امتناع الانفكاك مع انه ليس بمراد ههنا لانه لعدم وجوده فى المواد الكثيرة من المجازات يستلزم كون تفسير العلاقة الكلية غير جامع لافراده فسر المعنى المراد ههنا منه بقوله (والمراد باللزوم) انما اظهر ولم يقل به مع ان سبق المرجع يقتضيه لئلا يتوهم فى اول الامر الرجوع الى الموضوع له القريب وانما قال (ههنا) اى بيان العلاقة فهو اما ظرف اللزوم او المراد للاشارة الى ان له معنى آخر عند اهل البيان وهو اللزوم الاعلى من هذا اللزوم والاسفل من اللزوم المنطقى فى العلاقة الجزئية

٣ ان قيل نكتة المغايرة منافية لما سبق فى بيان المناسبة بين المعطوف عليه لهذه الجملة وبينها من ان الغرض منها بيان وتصريح للمراد من العلاقة المذكورة فى التعريف لانه يقتضى العينية لاتحاد البيان والمبين فيقال ان ما سبق بالنسبة الى القسم الاول وهو العلاقة الكلية ونكتة المغايرة بالنسبة الى المقسم المنقسم الى الجزئية والكلية فلا تنافى لتغاير الجهتين منه

من اللازمية والملزومية (اتصال بينهما) خبر لقوله المراد (ينتقل به) مبنى للمفعول صفة بعد الصفة لاتصال وبه نائب الفاعل والفاعل هو السامع لان المعتبر فى استعمال المتكلم هو الافادة للسامع والمراد (من احدهما الى الاخر) من الموضوع له الى المستعمل فيه بقرينة ظهور ان العلاقة مصححة للاستعمال فى غير الموضوع له والانتقال من الموضوع له الى غيره فان قيل يلزم الدور حينئذ لان تعريف العلاقة الكلية يتوقف بحسب هذه الارادة على المعرف وهو يتوقف على التعريف فيقال توقف المعرف عليه من جهة مجهوليته وماهيته وتوقف التعريف عليه من جهة معلوميته كما اشير اليه فيتغاير جهتا التوقف فلا دور اوالمراد المطلق سواء تحقق فى ضمن الموضوع له كما فى المجازات الغير المتروكة الحقائق اوفى ضمن المستعمل فيه كما فى المتروكة الحقائق كما فى المضمرات عند القائلين بالوضع العام والموضوع له كذلك فيها فعلى الاول الظاهر بل الصواب لعدم احتمال الفساد الآتى فى غيره يكون الاضافة واللام للعهد الخارجى بالقرينة المذكورة آنفا وعلى الثانى تكونان للجنس وهو صحيح باعتبار تحققه فى ضمن الاحتمالات الثلثة من الموضوع له الى المستعمل فيه ومنه اليه كما فى المجاز بمراتب ومنه الى الموضوع له مر مثاله وغير صحيح باعتبار تحققه فى ضمن الاحتمال الواحد من الموضوع له اليه وارادة الفرد الغير المعين من الاضافة واللام كارادة المطلق فى الصحة وعدمها وارادة كل فرد منهما غير صحيح قطعا لوجود الاحتمال المذكور فيه قطعا فظهر ان غير احتمال العهد الخارجى وان كان شاملا لكنه غير صحيح مطلقا فى الاستغراق وغير صحيح من وجه فى الجنس والعهد الذهنى فان قيل ارادة الفرد الغير المعين غير صحيحة مطلقا لمنافاة عدم المعهودية للانتقال فيقال

ان عدم المعهودية من حيث المستفاد من هذه العبارة لايقتضى عدمها فى الخارج فى وقت الانتقال والمنافى هو الثانى لاالاول وان بنى زيادة الاحتمالات على الاحتمالات الاربعة المتوافقة فيزاد اثنى عشر احتمالا مخالفا من الاضافة واللام ويميز صحيحها عن غيرها بالقياس الى صحيح المتوافقة وغيره اى انتقالا كائنا (فى الجملة) فيكون ظرفا مستقرا مفعولا مطلقا مجازيا لينتقل يعنى سواء كان بالنسبة الى نفس الامر او الى العرف او الى القرينة او الى زعم المخاطب فيكون تعميما لينتقل لانه لافادته الاستمرار يفيد دوام الانتقال ولزومه بالنسبة الى نفس الامر لتبادره لولم يقيد فلدفع هذا التخصيص قيد به (وذا) اى الاتصال الموصوف بماذكر فلذا اتى باسم الاشارة فى مقام الاضمار لسبق المرجع لتبادر الذات الصرفة من الضمير (يوجد فى كل امرين) كائنة (بينهما علاقة) جزئية لئلا يلزم الاستدراك فى الحكم بانه يوجد ولذا قال (مشابهة او غيرها) وفائدة هذا الكلام بيان العلاقة الكلية باعتبار التحقق فى المواد لان العام لايتحقق الا فى ضمن الخاص فتكون مصححة للانتقال والاستعمال باعتباره فى ضمن العلاقة الجزئية فيكون بيانها فيما سيأتى لتوقف تحقق المصححة لالكونها مصححة فلا يتعدد المصححة ومشابهة صفة العلاقة وغيرها عطف عليها فان قيل المعطوف على الصفة صفة فى الحقيقة فلا يتحقق المطابقة بينهما لكون الموصوف نكرة والصفة معرفة لكونها مضافة الى المعرفة وهى الضمير ههنا فيقال ان غير لايتعرف بالاضافة لتوغله وكماله فى الابهام فيتحقق المطابقة فى التنكير ويجوز ان يكون خبرا لكانت المقدر وغيرها عطفا عليه اى سواء كانت تلك العلاقة مشابهة اوغيرها (وتعتبر جزئية) عطف على تعتبر كلية ولم يكتف بجزئية

بان يكون معطوفا على كلية لبعد المعطوف عليه وتعينه وهى اضافية ان اعتبر التعدد الحاصل من تعدد المواد وحقيقة ان لم يعتبر (فيقال انها مشابهة) فى الصفة كالشجاعة او فى الشكل كما فى صورة الانسان المنقوشة فى الجدار المشابهة به فى الصورة وهذه تحتمل ان تعتبر من طرف الموضوع له او من طرف المستعمل فيه والاحتمال المعتبر الاعتبار من طرف المستعمل فيه لانه تابع والموضوع له متبوع فلذا فسر بقوله (اى مشابهة المستعمل فيه له) اى للموضوع له لكونه مستفادا التزاما من المستعمل فيه او من مشابهة اولكونه مذكورا صريحا فى تفسير العلاقة الكلية (فمجازها استعارة) فان قيل علاقة المشابهة جزء المجاز وهو كلها والجزء اعم مطلقا من الكل فيكون الاضافة من قبيل اضافة الاخص المطلق الى الاعم ايضا كاحد اليوم فتكون ممتنعة كما تقرر فى النحو فيقال انا لانسلم ان علاقة المشابهة جزء المجاز بل الجزء مطلق العلاقة فالمجاز يتحقق بدون المشابهة فيكون الاضافة من قبيل اضافة الاعم المطلق الى الاخص بحسب التحقق فتكون كاضافة يوم الاحد وهى جائزة هذا ان حملت الاضافة على الجنس واما اذا حملت على الاستغراق على مايقتضيه حمل الاستعارة عليه فلا يتصور الجزئية اصلا فتكون كاضافة غلام الى زيد (اوغير مشابهة) واتى ظاهرا ولم يتل او غيرها برجوع الضمير الى المشابهة السابقة لاحتمال ان يرجع الى استعارة فى اول الامر لقربها (فمجازها) اى غير المشابهة فان قيل ان غير مذكر فكيف يرجع ضمير المؤنث اليه فيقال انه وان كان لفظه مذكرا لكن معناه مؤنث لكونه عبارة عن العلاقة فيصح الرجوع باعتبار المعنى او يقال ان المقسم معتبر فى الاقسام وان لم يذكر فيكون المعنى انها علاقة مشابهة او علاقة غير مشابهة فيصح الرجوع باعتبار المقدر (مجاز مرسل) سمى

قال حسن چلبي انما سمي مرسلا لان الارسال في اللغة الاطلاق والاستعارة مقيدة بادعاء ان المشبه من جنس المشبه به والمرسل مطلق عن هذا القيد وقال العصام فيه انهم قالوا المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة لكونه كالدعوى مع البينة انتهى لكن لا يلزم من البلغية منها ان يكون المرسل ابلغ من الاستعارة

هذا المجاز بالمرسل الذى بمعنى المطلق لعدم تقيده بعلاقة واحدة ولاطلاقه بين العلاقات التى هى غير المشابهة (وذلك الغير) وانما اتى مظهرا لاحتمال الرجوع الى المجاز المرسل واتى باسم الاشارة من بين الاسماء الظاهرة للاهتمام الى كمال تميزه والترغيب الطالب الى تحصيله واتى بذلك الموضوع للبعيد للاشارة الى انه بعيد عن فهم المخاطب قبل السعى لتعدده (اما مصدرية) وهذه الياء تحتمل النسبة اى منسوب به الى المصدر وتحتمل المصدريه فلا مناسبة للاول ههنا بل المناسب هو الثانى فلذا فسر بقوله (اى كون الموضوع له مصدرا) ولاحتمال لفظ مصدرا الى مصدر اصطلاحى وهو ليس بمراد ههنا بل المراد المعنى اللغوى منه اسم مكان فسر بقوله (اى محل صدور للمعنى المجازى) ظرف مستقر صفته لمصدرا او ظرف لغو متعلق بالكون على من جوز تعلق حرف الجر بالافعال الناقصة وهو الصحيح لوجود الحدث المطلق المصحح للتعلق وان كانت منسلخة عن الحدث الخاص او متعلق بمصدرا باعتبار معنى الصدور لكونه من معنى الفعل بهذا الاعتبار (كاليد مستعملة فى النعمة) فان قيل ان الممثول ههنا علاقة المصدرية فالتمثيل باليد غير مطابق له لان لفظ اليد ليس بعلاقة وهو ظاهر فيقال بالتأويل فى طرف الممثول بانه المجاز السابق فى ضمن هذه العلاقة اوفى طرف المثال بان المراد كالعلاقة فى اليد المستعملة فيها على ان يكون ذكر اليد مجازا مرسلا بعلاقة المجاورة اوعلى ان يكون على حذف المضاف وهو علاقة او على المسامحة ومستعملة حال من مدخول كاف التمثيل لانه مفعول له بحسب المعنى فان قيل ان اليد مذكر فكيف يصح تأنيث مستعملة للزوم المطابقة بين ذى الحال والحال فى التذكير والتأنيث فيقال انه لو اول باللفظ لورد هذا السؤال ولكن اول باللفظة فتكون مؤنثة فيحقق المطابقة فان قيل

ان فى التأويل باللفظ اختصارا باعتبار تذكير مستعملة فلم اختار التأويل باللفظة فيقال للمطابقة فى التأنيث بين اليد الذى اريد لفظه كما ههنا وبين اليد التى اريد معناها كما فى التركيب المذكور لانها مؤنثة سماعية اذا اريد معناها واحترز بهذا القيد عن المستعملة فى العضو المخصوص لانها حينئذ حقيقة لامناسبة لها لهذا المقام الواقعة (فى نحو) تركيب (اعجبنى يد فلان) لانه ذكر اليد وهى محل صدور النعمة والواصلة الى الغير واريد النعمة الصادرة والقرينة نسبة اعجبنى اليها اذ لا مناسبة لاعجاب اليد الحقيقية فللزوم القرينة فى المجاز اتى هذا التركيب ولم يكتف بما قبله واضافة اليد الى فلان ليفيد اسناد اعجب اليها فائدة ولاشتراط ذكر صاحب النعمة فى هذا المجاز (او مظهرية اى كونه) اى الموضوع له (محل ظهور له) اى للمعنى المجازى وفائدة التفسير ظهرت مما سبق فان قيل ان اللزوم فى العلاقة الكلية اعتبر من طرف المعنى المجازى والكون المذكور ههنا اعتبر من طرف الموضوع له فما الداعى لهذا الاعتبار فيقال ان اعتبار اللزوم يشعر التبعية من طرف المعتبر فلذا اعتبر من طرف الفرع وهو المعنى المستعمل فيه بخلاف الكون المذكور ههنا لانه لايشعر تبعية الطرف الذى اعتبر منه بل باصالته وهو ظاهر (كما فى يد الله فوق ايديهم اذ المراد باليد القدرة لظهور اثرها فيها) بالنسبة الينا قوله اذ المراد تعليل للتمثيل وتطبيق للمثال للممثل وبيان انه يد الله لا ايديهم لانه يحتمل الحقيقة والمجاز بارادة النعمة والقدرة بخلاف الاول لانه بقرينة الاضافة الى الله تعالى وبقرينة الفوقية يراد به القدرة قطعا عند المأولين للمتشابهات فيكون المثال مطابقا للممثول قطعا وانما اضاف الظهور الى الاثر ولم يقل لظهورها للاشارة ان مظهرية اليد للقدرة بطريق المجاز وباعتبار الاثر لان المظهر الحقيقى للقدرة جميع البدن بل العدم امكان

المظهرية لذات القدرة بالنسبة الينا وان امكنت بالنسبة الى نفس الامر لانها عبارة عن صفة بها يمكن الحى العالم من الفعل والترك فهى امر خفى لاظهور لذاته حتى يكون له مظهر بالنسبة الينا (او مجاورة) وترك ياء المصدرية ههنا لكونها مصدرا بذاتها فلو اتى به لزم الاستدراك فى المصدرية (كالراوية) بكسر الواو ومعناها اللغوى معلوم من المتن (المستعملة فى الدلو) التى هى ظرف الماء الذى يستقى به واللام فيها للعهد الخارجى فيراد بها الدلو المجاورة للراوية لامطلقها لعدم تحقق علاقة المجاورة بينهما حينئذ (لانها) اى الدلو لانها مؤنثة سماعية (تجاور الحيوان الذى يستقى عليه) اى يستخرج ويجر به الماء من البئر وعليه نائب الفاعل ليستقى ولام لانها متعلقة بكاف التمثيل او بالمقدر اى هذا المثال مطابق للممثل فالغرض من هذا القول بيان علاقة المجاورة فى المثال كما يقال شربت من الراوية اى من الدلو بقرينة شربت وبعلاقة المجاورة (اوجزئية اى كونه) اى الموضوع له (جزأ له) اى جزأ يتوقف الكل بالمقصود منه عليه لاجزأ مطلقا بقرينة العرف (كالعين مستعملة فى الطليعة التى تطلع القوم) اى قوم الاعداء (من مكان عال) يعنى جاسوسا والتى صفة كاشفة للطليعة وبيان للمعنى المراد منها والتاء فيها للنقلية ان كان موصوفه نفرا واحدا كان او متعددا او للتأنيث ان كان طائفة واحدة كانت او متعددة فعلى الاول تأنيث التى باعتبار ظاهر التاء وعلى الثانى باعتبار الظاهر والمعنى والعين جزء من الجاسوس وهو من حيث هو هو يتوقف عليها لان المقصود منه رؤية الاعداء وهى تتوقف عليها فيتحقق شرط كون الجزئية علاقة معتبرة (اوكلية اى كونه كلا له كالاصابع فى نحو يجعلون اصابعهم فى آذانهم اذ المراد بها) اى بالاصابع (انا ملهم) جمع انملة والانامل رؤس الاصابع

والعلاقة

والعلاقة كون الاصابع كلا للانامل والقرينة فى اذانهم لان مجموع الاصبع لايمكن ان يجعل فى الاذن وبعد المجاز يعتبر انقسام الآحاد الى الآحاد لان لشخص واحد اذنين لا آذانا (اوسببية كالغيث) الواقع (فى نحو رعينا الغيث اى النبات الذى سببه الغيث) وفسر بهذا ولم يقل نباتا للاشارة الى ان المعتبر فى السببية ارادة مسبب هذا السبب كما هو عند اهل الاصول لامطلقه سواء نبت من ماء المطر اولا كما هو عند اهل البيان لان المناسبة بالسببية انما ظهرت بين الموضوع له والمستعمل فيه اذا كان المسبب مسبب هذا السبب لامطلقه لانها حينئذ باعتبار جنس المسبب والظهور اذا كان المسبب عين مسبب هذا السبب والظاهر من المثال مع قطع النظر عن تفسير المصنف مذهب اهل البيان ويمكن تطبيق التفسير لمذهبهم بان يراد من سببه الغيث سببه باعتبار جنسه لاباعتبار عينه وان كان خلاف الظاهر لانه منه السببية باعتبار العين والقرينة المانعة فيه تعلق رعينا الى الغيث (اومسببية) اى كون المعنى الحقيقى مسببا للمعنى المجازى (نحو امطرت السماء نباتا اى غيثا مسببه النبات) بقرينة تعلق امطرت وبعلاقة مسببية النبات للغيث (اوكون سابق) باضافة كون الى الخبر وهو سابق واسمه محذوف ويكون اصل المعنى ما فسره المص بقوله (اى كونه سابقا على المجازى) ويجوز ان يكون كون بمعنى الوجود يعنى بمعنى الفعل التام وسابق مرفوع صفة له فيكون اصل المعنى وجود سابق للموضوع له على المجازى ويكون ما فسره المصنف بيان حاصل المعنى (باعتبار زمان الحكم) متعلق بسابق احتراز عن السبق الذاتى لانه لايكفى فى المجاز الكونى وباضافة الزمان الى الحكم احتراز عن السبق الزمانى باعتبار التكلم لانه غير معتبر فيه والمراد بالحكم اما المنطقى وهو الوقوع فى الموجبة واللاوقوع فى السالبة فلا يصح بالنسبة

الى الانشاء كمثال المتن لانه يختص بالخبرية واما الشرعى وهو ماثبت بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين كالوجوب والحرمة فلا يصح بالنسبة الى الاخبار كما فى رايت اليتيم الذى لحيته طويلة فاما ان يراد به المحكوم به والمسند به واما ان يراد به مايطلق عليه لفظ الحكم شرعيا كان او منطقيا بقرينة المثالين المذكورين فى المتن لانه معتبر ايضا فى المجاز الاولى واما ان يراد به المنطق فيدفع محذور عدم الشمول للانشاء بانه مستلزم للاخبار مثلا ان الامر بالايتاء يستلزم الاخبار بانه مأمور به فيحقق الحكم المنطق فى الانشاء ضمنا فيعمم الحكم عن الضمنى والصريحى فيشمل (كاليتامى فى وآتوا اليتامى اموالهم اى الرجال الذين كانوا يتامى) قبل الايتاء قبلية زمانية وحين الايتاء يتحقق المعنى المجازى وهو الرجال ههنا فالعلاقة كون المعنى الحقيقى وهو اليتامى سابقا على المجازى وهو الرجال ههنا باعتبار زمان الحكم وهو الايتاء والقرينة هى الآية الآتية وهى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح (او كون لاحق) واعرابه علم من شرح كون سابق (اى كونه) اى المعنى الحقيقى (لاحقا وطاريا) اى عارضا بالفعل ليصح المقابلة لعلاقة القوه فهو عطف تفسير للاحقا لدفع احتمال ارادة اللحوق بالقوة (على المجازى فى الزمان الآتى) وكلمة على وفى متعلقتان بطاريا وفى يحتمل ان يكون متعلقا بلاحقا على سبيل التنازع دون على لانها اجنبية للحوق لانه يقال لحقه فيه ولحق به والملاعليه والمراد بالآتى هو الآتى بالنسبة الى زمان المعنى المجازى بقرينة على المجازى (كما فى انى ارانى اعصر خمرا اى عصيرا يصير خمرا) والمعنى الحقيقى وهو الخمر ههنا متأخر عن المجازى وهو العصير باعتبار زمان تعلق حكم العصر له فى المعنى لا فى اللفظ فتكون العلاقة كون المعنى الحقيقى عارضا للمجازى والقرينة تعلق اعصر اليها فان قيل

وفى هذا التفسير قصور لانه لم يفسر المعنى المراد بطريق الحقيقة لان العصير بمعنى المعصور لا يتعلق به العصر للزوم تحصيل الحاصل حينئذ فيراد به العنب ثانيا حتى يفسر المعنى المراد بطريق المجاز فيقال المراد بعد هذا التفسير اعصر عصيرا بذلك العصر فلتعلق العصر تقدم ذاتى على الاتصاف بالمعصورية فزمانهما متحد فيفسر المراد بطريق الحقيقة لانه لو كان مجازا لكان اولا بذكر العصير وارادة العنب فزمانهما واحد باعتبار تعلق العصر مع ان الاختلاف فى الزمان بينهما لازم فى المجاز الكونى والاولى كما علم من المتن وانما يلزم تحصيل الحاصل لو كان العصير عصيرا بغير ذلك العصر وهو ممنوع هذا هو التحقيق ولكن المشهور انه يحتاج فى امثاله هذا المقام الى مجاز اولى كما قال الفاضل الجامى فى اتصاف المعنى بالافراد فى تعريف الكلمة وجمهور المحدثين فى حديث من قتل قتيلا فله سلبه فعلى المشهور يحتاج فى هذا التفسير الى المجاز الاولى (او محلية اى كونه محلا له) اى للمعنى المجازى (كالقرية مرادا بها اهلها) حال من القرية بيان للمعنى المراد من المجاز اللغوى واحتراز عن احتمال غيره (فى واسئل القرية) ظرف مستقر حال منها ان قدر المتعلق نكرة وصفة ان قدر معرفة بمعنى الثبوت لئلا يرد سؤال حذف الموصول مع بعض صلته بيان للقرينة المانعة للمجاز لان السؤال لا يتعلق بالقرية الحقيقية لعدم الفائدة فيه لبداهة عدم ادراكها والاقتدار على الجواب والاحتمال الذى هو غير احتمال المجاز اللغوى المجاز الحذف فى بتقدير اهل مثلا والمجاز العقلى والاستعارة بالكناية (او حالية اى كونه حالا وموجودا فيه) اى فى المعنى المجازى وهو اسم فاعل من حل وموجودا عطف تفسير لحالا لدفع احتمال ان يراد به الحال بالقوة ليحسن المقابلة لعلاقة القوة (نحو ففى رحمة الله اى فى الجنة) بيان للمعنى المجازى المراد بقرينة فى للظرفية

المكانية او الزمانية (الحالّة فيها الرحمة) وهي مرفوعة فاعل للحالة لاعتمادها على الموصول او على الموصوف والمجموع بيان لعلاقة الحالية فان قيل ان الرحمة مؤنث غير آدمي فاذا اسند اليها العامل يجوز تأنيثه وتذكيره بل هو الاولى للاختصار فلم اختار المصنف رحمه الله التأنيث فيقال للمناسبة في اللفظ لتأنيث احديهما في الجنة والاخرى في الرحمة لان الحالة حالة بين النعمتين فافتخرت بهما ولم ترض بزوالهما وعدمه بالمناسبة التامة لهما فتسعى وتجتهد بالتأنيث والمطابقة الغير اللازمة الى ارضائهما وعدم زوالهما (او آلية اي كونه آلة له) اي للمعنى المجازي (نحو واجعل لي لسان صدق اي ذكرا) اي كلاما (صادقا) فيه اشارة الى ان اضافة لسان الى صدق من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة وبيان للمعنى المراد (آلته لسان) بيان لعلاقة الالية والقرينة نسبة لسان الى الاخرين بقي لانه لو كان المراد الحقيقة لكانت باللام فان قيل لم فسر بذكرا صادقا ولم يفسر بذكرا حسنا كما فسر الجمهور لان الصدق يستلزم الحسن بخلاف العكس (او اطلاق اي كونه مطلقا) وباعث التفسير ورود السؤال بان للاطلاق معنيين في العرف الاستعمال والذكر وعدم التقييد فعلى كلا التقديرين يكون صفة المتكلم فلا يصح ان يكون علاقة بين الموضوع له والمستعمل فيه لانها يلزم ان تكون صفة لاحدهما صراحة وللآخر ضمنا وفائدة التفسير دفع هذا السؤال بان المراد هو المبني للمفعول فيكون صفة للموضوع له صراحة وللمستعمل فيه ضمنا وهي كون المستعمل فيه بحيث يكون الموضوع له مطلقا وحاصله كون المستعمل فيه مقيدا (والمستعمل فيه مقيد) والواو حالية فالجملة حال من الضمير الراجع الى الموضوع له لانه وان كان مضافا اليه لكون باعتبار محله القريب لكنه اسم لكون باعتبار محله

البعيد وهو فاعل حكما عند الجمهور وحقيقة عند البعض ٩ فان قيل كيف يصح ان تكون حالا لانها يلزم ان تكون مبينة لصفة ذي الحال ٦ وكون المستعمل فيه مقيد لم يكن صفة لذي الحال وهو الموضوع له حتى تكون مبينة لها فيقال ان الواو الرابطة للحال الى ذي الحال لدلالته في الاصل على المقارنة والجمع تستفاد منها مع هيئة الجملة الحالية ٤ فيؤول بمقارنا لكون المستعمل فيه مقيدا كما يؤول والشمس طالعة في جاءني زيد والشمس طالعة بمقارنا لطلوع الشمس او لكون الشمس طالعة او يقال ان التعريف المشهور تعريف للحال التي هي صفة لذي الحال فعلى الجواب الاول يكون امثال هذه الجملة الحالية التي هي ليس فيها ضمير رابط داخلة في التعريف المشهور والمعرف وهو الظاهر ٧ وعلى الجواب الثاني تكون خارجة عنهما وهو خلاف الظاهر وفائدة هذه الجملة الحالية تصريح بما علم التزاما لدفع احتمال ان يراد بكونه مطلقا كونه مستعملا في اول الامر من غير ملاحظة المقابلة لي تقييد مع دفع احتمال رجوع ضمير كونه الى المستعمل فيه (كالشفة مرادا بها المشفر) بكسر الميم وسكون الشين وفتح الفاء بمعنى شفة الابل مرفوع نائب الفاعل لمراد الاعتماد على ذي الحال وفائدة الحال بيان للمعنى المقيد المراد منها وهو شفة الابل كما يقال نعم الابل لكنه غليظ الشفة فيراد بها شفة الابل بعلاقة الاطلاق وبقرينة الابل المذكور (او تقييد اي كونه) اي الموضوع له (مقيدا والمستعمل فيه مطلقا) والواو عطف الشيئين على معمولي عامل واحد وهو كون وفائدة المعطوف تصريح بما علم التزاما من اول التفسير ودفع احتمال رجوع ضمير كونه الى المستعمل فيه وفائدة اوله كفائدة اول الاول (كقوله) اي الشاعر (ولكن زنجي غليظ المشافر) مرادا بها الشفاه بكسر الشين جمع شفة اصلها شفهة والمشافر شفاه الابل

٩ كابن الحاجب

٦ سواء كان ذي الحال فاعلا او مفعولا

٤ اي من الهيئة التركيبية وبهذا تحصل الفرق بين واو العاطفة والرابطة

٧ لان المعتبر في التعريفات ما يشمل بافراده هذا هو الظاهر وخلافه خلاف الظ

مقيدة والمستعمل فيه مطلق الشفاه فيكون العلاقة بينهما التقييد والقرينة ذكر الزنجي بقوله ولكن زنجي هذا ان اريد به مطلق الشفاه وان وقع بقرينة ذكر الزنجي على شفة الانسان الزنجي لانه كما يكون قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي وهو شفاه الابل ودالة على ارادة مطلق الشفاه يكون قرينة على وقوعه في الخارج على شفاه الانسان الزنجي واما اذا اريد بها المطلق اولا ثم اريد به المقيد ثانيا وهو شفاه الانسان الزنجي فيكون المجاز بمرتبتين والعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون المستعمل فيه قصداً شفاه الانسان الزنجي فان خص الاستعمال بالاستعمال القصدي في قول المصنف رحمه الله والمستعمل فيه مطلقا فلا يكون المثال مطابقا للممثل اذا كان المجاز محمولا على المرتبتين بل لابد حينئذ ان يحمل على مرتبة فقط للمطابقة وان عمم عن الاستعمال الغير القصدي فيكون المثال مطابقا له على الحمل على المرتبتين فلا حاجة الى الحمل على المرتبة الواحدة فقط (اوعموم اى كونه عاما والمجازي جزئي من جزئياته) اضافيا كان كذكر الحيوان وارادة الانسان اوحقيقيا كذكره وارادة زيد وفائدة اول التفسير الاشارة الى اعتبار علاقة العموم قصداً من طرف الموضوع له كما ان فائدة آخره وهو والمجازي الى آخره الاشارة الى اعتبارها تبعا من طرف المستعمل فيه لانها وان كانت من الطرفين لكنها كثير اما تعتبر قصداً من طرف الموضوع له لاصالته في الانتقال وفي اضافة جزئيات الى الضمير الراجع الى اسم كون وهو الموضوع له او الى خبره وهو عاما والاول هو الاقرب من جهة المعنى لعدم تفكيك الضمير حينئذ وان كان الثاني اقرب من جهة اللفظ اشارة الى ان خصوص المعنى المجازي بالنسبة الى المعنى الحقيقي لا الى غيره وعموم الحقيقي كذلك لان العلاقة يلزم ان تكون بينهما فان قيل ان المناسب للمفسر وهو عموم ولاول

التفسير ان يقول والمجازي خاص من خواصه فيقال للاشارة الى الفرق بين الاطلاق والعموم بان يراعى المناسبة اللفظية في الاطلاق حيث قال والمستعمل فيه مقيد وان لا يراعى ههنا حيث لم يقل والمجازي خاص الى آخره فلهذه الاشارة كان ما قاله المصنف رحمه الله تعالى مناسبا وان كان ما قال السائل مناسبا مع قطع النظر عن نكتة الاشارة المذكورة فالفرق المشار اليه بتغيير الاسلوب عموم وخصوص من وجه فان الاطلاق يفترق عنه في مثل زيد والعموم يفترق عنه في مثل الانسان الرومي ويجتمعان في مثل الانسان وكذا بين التقييد والخاص فان التقييد يفترق عنه في مثل الانسان الزنجي فانه مقيد وليس بخاص بالنسبة الى مجموع افراده والخاص يفترق عنه في مثل زيد فانه خاص وليس بمقيد ويجتمعان في مثل زيد العالم وان قيل لم يدل قيد المستعمل فيه فيما سبق بالمجازي فيقال للاحتراز عن العام المستعمل في الخاص بعمومه كما يقال رأيت الانسان في هذه الدار فيستعمل لفظ الانسان في الحيوان الناطق فيقع بحسب قرينة رأيت في هذه الدار على زيد فانه يكون حقيقة مع ان المستعمل فيه اذا عمم عن غير القصدي يشمل الى مثل زيد في مثل هذه الصورة بخلاف المجازي لانه مستلزم للاستعمال القصدي لانه لازم في المجاز فلا يشمل الى مثل زيد في هذه الصورة فظهر ان في مجموع هذا التفسير اربع فوائد وان قيل لا يصح ان يعتبر العموم علاقة لما قالوا انه لا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث فاعتبار علاقة العموم ينافي هذا القول لان اللفظ المجازي يدل على المعنى المجازي فيلزم في صورة ذكر العام وارادة الخاص دلالته عليه فيقال ان معنى القول المذكور انه لا دلالة للعام بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن القرينة الخارجية عنه واللازم من اعتبار علاقة العموم دلالة العام على الخاص بالنظر

الى القرينة فلا منافاة و يتحقق الدلالة المعتبرة عند اهل العربية فيصح الاعتبار نعم لا يتحقق عند المعقوليين لان المعتبر عندهم الكلية ولا كلية لهذه الدلالة لانه ان اعتبر القرينة تحقق والا فلا تتحقق الدلالة المعتبرة عندهم فى هذه الصورة و امثالها مما لم يتحقق اللزوم فيه بمعنى امتناع الانفكاك بين المعنى الحقيقى والمجازى فان تحقق اللزوم المذكور بينهما فالدلالة المتحققة اما مطابقية ان اعتبر الوضع النوعى فى المجاز او التزامية ان لم يعتبر وكذا عند اهل البيان وان قيل ان السؤال الوارد على صحة الحالية فى قوله والمستعمل فيه مقيد هل يرد ههنا فيقال لا لانه انما يرد لو لم يكن الرابط فى الجملة الحالية ضميرا بل واوا فقط وهو ممنوع لان الضمير المضاف اليه لجزئيات راجع الى ذى الحال ورابط فتكون مبينة لهيئة ذى الحال فلا حاجة الى التأويل والجواب (كالدابة) المستعملة (فى الفرس) وهى فى اللغة مايدِبّ فى الارض فهى عامة والفرس جزئى من جزئياته كما يقال رَكِبْتُ دابة صاهلة (او خصوص اى كونه خاصا وجزئيا من جزئيات المعنى المجازى العام) وفى هذا التفسير الفوائد الثلث الاُول لكن الثالثة ههنا بالنسبة الى التقييد دون الرابعة لانه لا يوجد الخاص المستعمل بخصوصه فى العام على سبيل الحقيقة فلا يكون الحكم على المجازى بانه عام له مقصودا فلذا اكتفى بالتركيب التوصيفى ولم يقل والمجازى عام له ولمعلوميته باضافة الجزئيات الى المعنى المجازى بخلاف ماسبق حيث قال اى كونه عاما ولم يقل عاما للمجازى (كالفرس) مستعملة (فى الدابة) كما يقال ومامن فرس فى الارض الا على الله رزقها فيكون مجازا عن الدابة بقرينة مابعده (اوقوة اى كون المجازى صالحا للاتصاف بالموضوع له) وللقوة ههنا معنيان الامكان المنافى للفعل والامكان المجامع به والمراد هو الاول بقرينة

المقابلة لعلاقة الاَوْل لان المعنى الثانى معتبر فيها فلذلك قيد الخمر بالتى اريقت فان قيل لم خالف عادته فى التفسير وهو اعتبار الكون والعلاقة صراحة من طرف الموضوع له فيقال للاشارة الى اصالة المعنى المجازى بحسب الوجود فى هذه العلاقة لعدم وجود الموضوع له فيها فيكون تغيير الاسلوب قرينة لارادة المعنى الاول ايضا وانما اظهر المضاف اليه لكون مع ان سبق المرجع مع المطابقة لماسبق يقتضى الضمير لدفع احتمال الرجوع من اول الامر الى الموضوع له ليناسب الى الضمائر السابقة والآتية وانما اظهر الموضوع له ولم يقل به لدفع احتمال الرجوع الى المجازى الآخر (كالمسكر) مستعملة (فى الخمر التى اريقت) والقيت على خارج الدن ونحوه كما يقال شَتَمَ زيد المسكر الذى اريق فيكون العلاقة كون الخمر التى اريقت صالحة للاتصاف بالاسكار ولم يتصف بالفعل فان قيل لم يكون لفظ المسكر مجازا اذا استعمل فى المسكر بالقوة فيقال ان اسم الفاعل وكذا سائر الصفات وان لم يكن موضوعا للحال لكنه يتبادر منه المعنى الذى كان فى الحال والتبادر امارة الحقيقة فيكون الاسكار بالفعل معنى حقيقيا للفظ المسكر والاسكار بالقوة معنى مجازيا له لعدم تبادره (اولازمية اوملزومية اى كونه لازماله او ملزوما له) ونشر التفسير على ترتيب لف المفسر وانما غير الاسلوب المذكور بان يأتى بالعلاقتين فى محل واحد ليكون لفظهما مناسبا لمعنييهما لان معنى اللزوم المستفاد منهما مافوق اللزوم فى الجملة وهو العلاقة الكلية وتحت اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك اصلا وهو اللزوم المنطقى وهو امتناع الانفكاك غالبا والضمير المضاف اليه لكون راجع الى المعنى الحقيقى على ماهو الظاهر من ترتيب المثالين (نحو ادبت زيدا بمعنى ضربته) ظرف مستقر صفة للمثال المراد لفظه ان قدر المتعلق معرفة وحال منه ان قدر نكرة وبيان للمعنى

المجازى والتأديب وهو المعنى الحقيقى لازم للضرب وهو المعنى المجازى وهو ملزوم له غالبا كما يقال ادبت زيدا ضربا فيكون العلاقة كون التأديب لازما للضرب والقرينة المفعول المطلق وهو ضربا (ونحو ضربت زيدا بمعنى ادبته) والمثال الاول للاول والثانى للثانى وفى هذين المثالين اشارة الى المعنى المذكور للزوم وغير اداة التمثيل لتغيير المثال وهو الاشارة الى جريان المجاز المرسل فى الافعال كما فى الاسماء (او علية اى كونه) اى المعنى الحقيقى علة له اى مؤثرا للمعنى المجازى (اومعلولية اى كونه معلولا له) اى متأثرا منه (كالنار فى الحارة) كما يقال اخرج النار قبل النار من الشجر الاخضر لان الخارج قبل النار من الشجر المذكور هو الحرارة (والحارة فى النار) كما يقال اوقد الشمعة من الحرارة لان ايقاد الشمعة من النار لا من الحرارة والمثال الاول للاول والثانى للثانى فيكون نشر المثال فى الموضعين على ترتيب لف الممثول ويجوز ان يحمل على غيره بان يرجع الضمير المضاف اليه لكون فى المواضع الاربعة الى المعنى المجازى وان قيل ان الحارة اذا استعملت فى النار لا يكون مجازا لان علامة المجاز صحة نفى المعنى الحقيقى عن المجازى كما يقال فى رأيت اسدا فى يده سيف ان الرجل الشجاع ليس باسد بمعنى الحيوان المفترس ولا يقال ههنا ان النار ليس بحارة وهو ظاهر فيقال ان المراد بحارة الحرارة بطريق ذكر الكل وارادة الجزء فيصح ان يقال ان النار ليس بحرارة فيصح المثال وقد وقع فى بعض النسخ الحرارة موضع الحارة وحينئذ لاحاجة الى التأويل فان قيل هذه العلامة غير صحيحة فيما ذكر العام كالحيوان واريد الخاص كالانسان لانه لا يقال ان الانسان ليس بحيوان فيقال عدم صحة هذا القول انما هو من خصوص المادة وهو كون المعنى الحقيقى جزأ من المجازى وعدم الصحة

من

من جهة خصوص المادة لا يقتضى عدم صحة هذه العلامة مع قطع النظر عنه فيصح هذه العلامة مع قطع النظر عنه (او تعلق اى كونه متعلقا به) بكسر اللام (او بالعكس) اى ملابسا بالعكس يعنى كون الموضوع له متعلقا بفتح اللام فيكون ظرفا مستقرا منصوبا معطوفا على خبر كون وعلى التفسير الاول يكون التعلق مصدرا مبنيا للفاعل وعلى الثانى مصدرا مبنيا للمفعول فيكون لفظ التعلق عموم المجاز بقرينة التفسير لان المصدر باعتبار قطع النظر عن تعلقه بالفاعل والمفعول يسمى اصل المصدر وباعتبار تعلقه الى الفاعل يسمى مصدرا مبنيا للفاعل وباعتبار تعلقه الى المفعول يسمى مصدرا مبنيا للمفعول وهذه الثلثة متحدة بالذات ومختلفة بالاعتبار والاثر الحاصل من الثانى سواء كان بالذات او بالواسطة يسمى حاصلا بمصدر مبنى للفاعل ومن الثالث يسمى حاصلا بمصدر مبنى للمفعول وكثيرا ما يسمى الحاصل بالذات مصدرا مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول والمصدر مجاز فى الرابع والخامس وهما المراد ههنا ولا يجوز ارادة المعنيين المجازيين الا بطريق عموم المجاز فيكون لفظ التعلق عموم المجاز اذا اريدا معا واما اذا اريد احدهما على سبيل الاحتمال فيكون مجازا بطريق ذكر السبب وارادة المسبب على ما هو الظاهر من عطف المصنف رحمه الله تعالى باو فى او بالعكس للمطابقة لتعداد سائر العلاقات لا لعموم المجاز لانه ذكر اللفظ وارادة المعنى الاعم من الحقيقيين او من المجازيين او من الحقيقى والمجازى او من الاكثر وهو لا يتحقق على تقدير ارادة احد المعنيين على سبيل البدل (كالضرب فى الضارب او المضروب) واتفق العلماء على انه اذا ذكر المصدر واريد به اسم الفاعل والمفعول فمجاز مرسل لكن اختلفوا فى علاقته فقال بعضهم ومنهم القنوى محشى البيضاوى انها

الجزئية لان المصدر جزء وكل منهما كل له وقال بعضهم ومنهم المولى خسرو انها المشروطية لان كلا منهما شرط لوجود المصدر لانه موقوف عليهما فى وجوده وقال بعضهم ومنهم المفتى زاده المدعو بباقلى كتب خانه انها الحالية لانه حال لهما وهما محلان له وقال بعضهم انها الملزومية لانه حدث يلزمه اسم الفاعل والمفعول ان كان متعديا او اسم الفاعل فقط ان كان لازما وقال بعضهم انها المسببية لان كلا منهما سبب لوجود مدلول المصدر وقال بعضهم المتعلقية بكسر اللام ومنهم المصنف رحمه الله تعالى فلذا قال او تعلق الى آخره ويستخرج مما ذكر العلاقة اذا استعمل احدهما فى معنى المصدر لان الاشياء تنكشف باضدادها (اوشرطية اى كونه) اى الموضوع له (شرطاله) اى للمجازى والشرط على ثلثة انواع على ما قرره ابن ملك فى شرح منار الاصول الاول الشرط النحوى وهو مادخل عليه شئ من الادوات الدالة على سببية الاول للثانى او للحكم بالثانى وهذا ليس بمناسب ولا يراد ههنا والثانى الشرط العرفى وهو مايتوقف عليه الشئ مطلقا سواء كان خارجا عنه او داخلا وسماه الفاضل السيلكوتى فى حاشية المطول فى بحث الانشاء فى بحث اضمار ان شرطا لغويا وزاد على ذلك التعريف بالنقل عن الشرح العضدى قوله ولا يلزم منه وجوده ويستفاد منه تعميم سواء كان مؤثرا فيه اولا والثالث الشرط الاصطلاحى للمتكلمين بل لاهل الشرع وهو مايتوقف عليه الشئ خارجا عنه غير مؤثر فيه فانهم قسموا الموقوف عليه للشئ الى الجزء منه وسموه ركنا والى الخارج المؤثر وسموه علة والى الخارج الغير المؤثر وسموه شرطا وهو المراد ههنا بقرينة المقابلة الى الجزئية والعلية لان المعنى الثانى شامل لهما فلا يراد فتعين الثالث وبقى ان التوقف المذكور

في

فى التعريفين اعم من ان يكون عقليا كتوقف العلم على الحيوة او شرعيا كتوقف صحة الصلوة على الطهارة والايمان او لغويا كما قال الزوج لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فانه يستفاد منه بحسب اللغة توقف الطلاق على دخول الدار ولكن التعميم الثالث مخصوص بالتعريف الثانى او وجود التأثير غالبا فى التوقف اللغوى الذى هو مستفاد من الشرط والجزاء النحويين وكل منهما عبارة عن اللفظ والشرط الذى هو تعليق حصول مضمون جملة الى حصول مضمون جملة اخرى داخل فى المعنى الثانى باعتبار التوقف اللغوى لا قسم اخر من الشرط المطلق كما ظن (كالايمان) المستعمل (فى الصلوة) الواقع (فى قوله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع﴾ اى مريدا ليبطل (ايمانكم) اى صلوتكم) وصلوة مَنْ قبلكم من اخوانكم الى بيت المقدس قبل تحول القبلة الى الكعبة المكرمة بعلاقة الشرطية لان الايمان موقوف عليه لصحة الصلاة وخارج عنها وغير مؤثر فيها وبقرينة سبب النزول وهو تأسف الاصحاب الكرام حين تحول القبلة الى الكعبة عن بطلان الصلاة السابقة منهم ومن اخوانهم السابقة لهم قبل التحول كذا فى شيخ زاده على البيضاوى (او مشروطية كعكسه) اى عكس كونه شرطا يعنى كونه مشروطا او عكس المثال المذكورة وهو الصلاة المستعملة فى الايمان وكل من العكسين يستلزم للآخر لكن الثانى هو الظاهر لكون الكاف ظاهرا فى التمثيل كما فى السائر ولقرب الضمير الى المرجع حينئذ بخلاف الاول لبعد المرجع ولكون الكاف زائدا حينئذ لان المشروطية ليست مثل عكس الشرطية المراد ههنا بل عينه كما يقال الحدث لا ينافى الصلاة فيكون العلاقة مشروطية وهى ههنا كون الصلاة مشروطة بالايمان والقرينة المانعة الحدث لا ينافى لانه ينافى الصلاة

الحقيقة (اودلالة اى كونه دالا) كما اذا ذكر الالفاظ واريد بها
المعانى كما يقال فهمت الالفاظ (اومدلولية اى كونه مدلولا)
كما يقال قرأت المعانى (وقد يجتمع فى مجاز واحد اكثر) مرفوع
فاعل يجتمع (من نوع واحد) والغرض من هذا الكلام
دفع السؤال الوارد على تقسيم العلاقة الى المشابهة وغيرها
وتقسيم الغير الى ماذكر بكلمة او المتبادر منها المنع الحقيقى كما هو
المشهور فى سائر التقسيمات بان المستفاد من هذا التقسيم عدم
اجتماع العلاقتين او الاكثر فى مجاز واحد بناء على المشهور المتبادر
من كلمة او فى التقسيمات وهو مخالف للاجتماع المتحقق
فى نفس الامر ويخرج عن الاقسام ما يدخل فى المقسم بان كلمة
او ههنا لمنع الخلو لا لمنع الحقيقى حتى يرد ما ذكر من السؤال
والقرينة على كونها لمنع الخلو هذا الكلام ولكن حمل قول المصنف
هذا على هذا الدفع مخالف للمشهور فى التقسيمات او بان كلمة
ومحمولة على الظاهر المتبادر وان الوحدة معتبرة فى المقسم فيخرج
من المقسم مادة الاجتماع كما تخرج منها وبان المراد من المقسم
العلاقة المعتبرة فتخرج منه كما تخرج منها لان المعتبرة فى مادة واحدة
واحدة لعدم الاحتياج الى غيرها وحمل قول المصنف رحمه الله على
هذا الدفع يشعر به قوله اعتبار التقييد بزيادة لفظ اعتبار كما يشعر بالحمل
على الدفع الثانى قوله وقد يجتمع وهما قويان لمطابقة للمشهور
فى سائر التقسيمات بخلاف الحمل على الدفع الاول فعلى هذا يكون
الواو للاستيناف ويجوز ان يكون للعطف على المقدر بقرينة قد
للتقليل وبقرينة كون او لمنع الحقيقى فيما سبق اى لا يجتمع فى مجاز
واحد اكثر من نوع واحد كثيرا وقد يجتمع الى آخره والواحد فى مجاز
واحد واحد شخصى لعدم الفائدة فى الحكم بالاجتماع بالنسبة
الى الواحد النوعى لظهور تعدد العلاقة فيه ولكن الوحدة

الشخصي

الشخصية معتبرة بالنسبة الى ذات المجاز وهو اللفظ لا الى وصف
المجازية لانه قد يتعدد بتعدد العلاقة كما فى مثال المتن ويمكن
ان تعتبر بالنسبة الى وصف المجازية بالنظر الى اطلاق واحد
لانه لا تعدد له بالنظر اليه ولفظ اكثر اسم تفضيل فان قيل انه
يقتضى المشاركة فى اصل الفعل وهو ههنا الكثرة وهى منافية
لوحدة النوع فلا يتحقق المشاركة المذكورة فلا يصح استعمال
اسم التفضيل ههنا فيقال انا لا نسلم ان الكثرة منافية لوحدة النوع
كيف وهى بالنسبة الى الافراد الشخصية للنوع الواحد وانما تلزم
المنافاة لو كانت مع الوحدة بالنسبة الى ذات النوع وهو ممنوع
او يقال ان اسم التفضيل يستعمل على خمسة انواع الاول انه يقتضى
المشاركة التحقيقية فى اصل الفعل مثل زيد اعلم من عمرو والثانى
انه يقتضى المشاركة التقديرية فيه مثل زيد اعلم من الجدار والثالث
انه لا يقتضى المشاركة بل الزيادة والكمال فى الفعل الذى هو
ضد الفعل المذكور فى ضمن اسم التفضيل مثل الصيف ابرد
من الشتاء لان المراد الصيف اكمل فى حرارته من الشتاء فى برودته
فيكون مجازا بعلاقة التقييد والاطلاق بان ذكر الزيادة فى البرودة
واريد الزيادة المطلقة ثم اريد منها الزيادة فى الحرارة المضادة للبرودة
المذكورة فى ضمن ابرد والرابع انه لا يقتضى المشاركة بل الزيادة
والكمال فى الفعل المذكور فى ضمن اسم التفضيل مثل الله اكبر
لان المراد منه الله متصف بصفة الكبرياء وكمالها متباعدا عن الغير
فى اصلها فيكون مجازا بطريق ذكر المقيد وهو الزيادة على الغير
وارادة المطلق وهو الزيادة المطلقة ويلزمها التباعد عن الغير
فى اصل الفعل فلذا يقال لهذا اسم التفضيل انه للتباعد والكمال
والخامس انه بمعنى الصفة اى بمعنى اصل الفعل مجردا عن الزيادة
بطريق ذكر الكل وارادة الجزء فلفظ اكثر ههنا محمول على المعنى

الثانى لاسم التفضيل او محمول على المعنى الخامس فلا يكون لفظ من تفضيليا حتى ينافيه والتفصيل يطلب من حاشية الزنجانى اد ده افندى رحمه الله تعالى (كالمشفر) المستعمل فى شفة الانسان (يجوز فيه) اى لانه يجوز فى لفظ المشفر فيكون فائدته بيان مطابقة المثال للممثل (اعتبار التقييد) اى كون الموضوع له وهو شفة الابل ههنا مقيدا (والمشابهة) بالجر عطف على مدخول اعتبار وهو التقييد (فى اغلظة) متعلق بالمشابهة بيان لوجهها فان قيل علاقة التقييد لاتكفى فى استعمال المشفر فى شفة الانسان لانها تقتضى كون المستعمل فيه مطلقا وهو منتف ههنا فكيف يصح قول المصنف اعتبار التقييد فيقال ان قوله مبنى على الاكتفاء عن ذكر الاطلاق فالمراد اعتبار التقييد والاطلاق فيكون مجازا بمرتبتين او يقال ان المستعمل المقدر فى قوله فى شفة الانسان اعم من الضمنى والقصدى وهو بالنسبة الى الاستعارة والضمنى بالنسبة الى المجاز المرسل لان الاستعمال القصدى فيه فى الشفة مطلقا بعلاقة التقييد فتقع فى الخارج على شفة الانسان بالقرينة الخارجية وهى النسبة الى الانسان فى الكلام فى مثل هذا الانسان له المشفر وهذا الجواب هو الظاهر من بيان علاقة التقييد فى قوله ولكن زنجى غليظ المشافر بخلاف الجواب الاول لعدم القرينة عليه فان قيل ان الاستعمال القصدى فى مطلق الشفة مناف للاستعمال القصدى فى شفة الانسان فكيف يصح هذا التعميم فيقال انا لانسلم المنافاة لكونه بالنسبة الى الاطلاقين فاذا قصد الاستعمال بطريق الاستعارة فى شفة الانسان لم يقصد بطريق المجاز المرسل فى مطلق الشفة واذا قصد الاستعمال فيه به لم يقصد فى شفة الانسان حتى يلزم المنافاة (فعلى الاول) وهو اعتبار التقييد (مجاز مرسل) اى فالمشفر على الاول مجاز مرسل

فلفظ مجاز خبر مبتدأ محذوف (وعلى الثانى) وهو اعتبار المشابهة (استعارة) وقوله على الثانى عطف على على الاول المعمول للنسبة بين المبتدأ والخبر وقوله استعارة على مجاز فيكون العطف من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد على معمولى عاملين مختلفين وهو جائز عند تقدم المجرور وهو منتف ههنا لان المتقدم هو المنصوب بعامل هو النسبة الا ان يقال ان حرف الجر الزائد المكرر ليس بعامل بل العامل فى مدخول الزائد عامل المعمول المعطوف عليه فيصح العطف على مدخول على فيتحقق شرط الجواز وهو تقدم المجرور ويجوز ان يكون العطف من قبيل عطف الجملة على الجملة بتقدير المبتدأ فى المعطوف كما فى المعطوف عليه (فمجموع علاقات المجاز اللغوى) الفاء فذلكة هى فاء داخلة على الاجمال بعد التفصيل ولفظ فذلكة مشتقة من فذلك كما ان البسملة مشتقة من بسم الله فان قيل فعلى هذا الاشتقاق لايكون الفاء ههنا فذلكة لعدم دخوله على ذلك فيقال انه لايلزم الاطراد والانعكاس فى وجه التسمية ومعنى الانعكاس فيه انه كلما تحقق وجه التسمية تحقق الاسم ومعنى الاطراد فيه انه كلما تحقق الاسم تحقق وجه التسمية والمنتفى ههنا الاطراد لوجود الاسم بدون الوجه وهو غير لازم بل يكفى وجود وجه التسمية فى بعض افراد الاسم كما فى قول الحساب بعد تعداد شئ فذلك الف اومائة اوغير ذلك او يقال انه وان لم يوجد الدخول ظاهرا لكنه وجد حكما لان اضافة مجموع الى علاقات المعرفة بالاضافة الى المجاز للعهد الخارجى فيكون لفظ مجموع ههنا قائما مقام ذلك فيكون الفاء الداخلة على مجموع ظاهرا داخلة على ذلك حكما فيكون تعريف الفاء الفذلكة على هذا الجواب فاء داخلة على الاجمال بعد التفصيل على ذلك ظاهرا او حكما (ثمانية

مطلب
الفاء الفذلكة

وعشرون) نوعا على ماهو الظاهر من قول المصنف قبل هذا اكثر من نوع واحد يعني انه يعتبر المصنف تعدد العلاقة باعتبار الوقوع في المواد المعينة مشابهة ١ مصدرية ٢ مظهرية ٣ مجاوزة ٤ جزئية ٥ كلية ٦ سببية ٧ مسببية ٨ كون ٩ اول ١٠ يعبر عنهما بالكون محلية ١١ حالية ١٢ يعبر عنهما بالحلول آلية ١٣ اطلاق ١٤ تقييد ١٥ عموم ١٦ خصوص ١٧ قوة ١٨ لازمية ١٩ ملزومية ٢٠ يعبر عنهما باللزوم علية ٢١ معلولية ٢٢ يعبر عنهما بالعلة متعلقية ٢٣ متعلقية ٢٤ يعبر عنهما بالتعلق شرطية ٢٥ مشروطية ٢٦ دالية ٢٧ مدلولية ٢٨ يعبر عنهما بالدلالة وهذه المذكورات لااعراب لها لكونها من الاسماء المعدودة الموقوفة على السكون او مرفوعة بتقدير مبتدأ لكل منها اومبتدأ واحد للكل وحرف العطف او بالبدلية من ثمانية وعشرون وبتقدير العاطف او منصوبة بتقدير اعني بها وتقدير حرف العطف (وقد يعتبر تداخل بعضها في بعض) والغرض من هذا دفع السؤال المقدر بان المقسم غير شامل لما ذكر في الاقسام لان انواع العلاقة سماعية فلا يقاس عليها غيرها وقد عدت اقل مما ذكر فيدخل في الاقسام ما يخرج من المقسم فيكون التقسيم غير مانع لاغيار المقسم بانا لانم الخروج من المقسم كيف واعتبر عاد الاقل التداخل في الاقسام فيدخل ما ذكر ههنا في الاقسام في المقسم فيكون الواو للاستيناف ويجوز ان تكون للعطف على جملة قد يجتمع للمناسبة بينهما بالاشتراك في دفع السؤال الوارد على التقسيم او على مقدر كما في جملة قد يجتمع فان قيل ان الاعتبار قد يتحقق قبل تأليف المصنف لانه بعد المأة والالف والمولى خسرو اعتبر التداخل في ثمانية وابن الحاجب في خمسة وصاحب التنقيح

في تسعة قبل الالف فكيف يصح التعبير بالمضارع فيقال انه بمعنى الماضي كما دل عليه التعبير بالماضي في المثال بعلاقة اللزوم لان الاعتبار في المستقبل لازم للاعتبار في الماضي او بعلاقة المشابهة في الكون بنصب العين ليندفع السؤال المذكور ونكتة المجاز الاشارة الى عدم انقطاع الاعتبار الى يوم القيمة باعتبار المتبعين للمعتبرين او المشاكلة لقد يجتمع فان قيل يجوز ان يكون حقيقة باستمرار الاعتبار فيقال ان التعبير بالماضي في طرف المثال أبى عنه لانه يلزم ان يكون جزئيا من جزئيات الممثول والاعتبار في الزمان الماضي لايكون جزئيا من الاعتبار في الزمان المستقبل الان يحمل الكاف على التنظير او على التعليل وهو بعيد بالنسبة الى الحمل على التمثيل لاشتهاره في امثال هذا المقام او ان يكون الممثول هو التداخل ولفظة ما في كما للموصولة او للموصوفة عبارة عن التداخل وكون الممثول هو التداخل خلاف الظاهر لانه ليس بمقصود بل المقصود هو التداخل المعتبر لان السؤال المقدر كما ذكر باعتبار عد البعض واعتباره للعلاقات اقل مما ذكر ههنا لاباعتبار كونها اقل منه في نفس الامر ولاستدراك لفظ يعتبر لانه كفى حينئذ ان يقول وقد يتحقق (كما اعتبر في الاصول وعد تسعة) ونائب فاعل اعتبر راجع الى ما اذا كان موصولا او موصوفا فيكون المعنى مماثلا ذلك التداخل او تداخلا مماثلا للتداخل الذي اعتبر او لتداخل اعتبر فعلى الاول ظرف مستقر حال من التداخل وعلى الثاني ظرف مستقر مفعول مطلق مجازي له او راجع الى التداخل اذا كان مصدر بالعدم جواز الرجوع الى الحرف لعدم معناه غير المصدرية الذي يقتضيه الضمير فيكون المعنى اعتبارا مماثلا للاعتبار في الاصول فيكون ظرفا مستقرا مفعولا مطلقا مجازيا ليعتبر وعد عطف على اعتبر فان قيل كيف يصح هذا

العطف على تقدير كون ما فى كما اعتبر غير المصدرية لان المعطوف على الصفة او على الصلة يكون فى حكمها فيقتضى ضميرا راجعا الى ما فى عد مع انه لا ضمير فيه لان ضميره المستتر راجع الى مجموع العلاقات فيقال ان الضمير الراجع الى ما مقدر اى عد به فيصح العطف وان قيل على تقدير كون ما مصدرية لا يصح هذا العطف وان لم يلزم الضمير حينئذ فيه كضمير اعتبر لان الممثول اعتبار التداخل وليس فيه عد المجموع مع ان العطف على مدخول الكاف يقتضى كونه من المثل فيقال ان الممثول اعتباره مطلقا سواء كان مع العد او بلا عد او الاعتبار اللفظى وهو العد وعلى التقدير الاول يكون جزأ من المثال وعلى الثانى عين المثال فيصح العطف على التقديرين لكنه على الثانى عطف تفسير للاعتبار وعلى الاول لفظ مجموع اعتبار التداخل يكون حقيقة وعلى الثانى كناية عن عد الحاصل من التداخل فلذا كان التقدير الاول ارجح وهو التوجيه الاول من التحريرين وان شئت تكثير السؤال والجواب فاسئل بهذا السؤال على تقدير كون ما غير مصدرية واجب باحد هذين الجوابين (مشابهة كون اول استعداد) بدل قوة (حلول) دخل فيه المصدرية والمظهرية والمجاورة والحالية والمحلية (جزئية) دخل فيها الاطلاق والتقييد والعموم والخصوص (كلية سببية) دخل فيها المسببية والعلية والمعلولية واللازمية والملزومية (شرطية) دخل فيها المشروطية والمتعلقية بالفتح والكسر والالية والدالية والمدلولية ويجوز دخولهما فى السببية فاللائق للمبتدى ما ذكره المصنف رحمه الله من التفصيل وللمنتهى التداخل انما العلم بحقيقة المرام عند الله العلام (واما الاستعارة) عطف على مقدر وهو اما المجاز المرسل فحاله ما ذكر باعتبار العلاقات واما الى آخره ولفظ اما لتفصيل مجمل ذكر فى قوله انها مشابهة فمجازها

استعارة واللام فى الاستعارة للعهد الخارجى الصريح النوعى فيكون (التى علاقته المشابهة) صفة كاشفة لازالة الخفاء فى المراد منها (وقسم) ولا يجوز عطفه على الخبر وهو المشابهة لان المعطوف على الخبر خبر فى المعنى ولا يصح خبرية قسم من المجاز من علاقته لعدم الاتحاد الخارجى بينهما ولا يجوز على المبتدأ وهو علاقته لان المعطوف عليه مبتدأ فى المعنى فيكون المبتدأ من القسم الاول من القسمين له بلا خبر لعدم صحة كون المشابهة خبرا له لما مر آنفا ولا على التى لانه صفة للاستعارة ولا يصح ان يكون قسم صفة لها لكونه نكرة ولا على الجملة التى هى صلة التى لعدم جواز كون المفرد صلة ولعدم المطابقة فى الاعراب وعدمه بين المعطوف والمعطوف عليه لان الجملة الواقعة صلة لا محل لها من الاعراب وقسم مرفوع لفظا فيكون معطوفا على الصلة بتقدير مبتدأ وهو هى او هو الراجع الى الموصول فان قيل كيف يصح رجوع ضمير هو للمذكر الى التى للمؤنث وكذا ضمير علاقته فيقال ان التى وان كان مؤنثا بظاهره لكنه مذكر باعتبار معناه لانه اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له بعلاقة المشابهة فيصح رجوع الضميرين الى الموصول المذكر باعتبار معناه او يكون معطوفا على الاستعارة عطف تفسير لها ويرد على الاول حذف صدر الصلة بواسطة العطف فيجاب بانه جائز بالقرينة كما يجوز فى قوله تعالى ايهم اشد اى هو والقرينة ههنا الوقوع فى موقع الصلة وعلى الثانى عدم الفائدة فى تفسير المعرفة بالنكرة المبهمة فيجاب بان ههنا فائدة باعتبار قيد لفظ قسم وهى دفع احتمال ارادة المعنى اللغوى المتحقق فى ضمن المجاز العقلى من لفظ الاستعارة لانه لم يندفع بعلاقته المشابهة وان اندفع به احتمال ارادة المعنى اللغوى المطلق لان مشابهة غير ما هو له لما هو له

فى ملابسة الفعل متحققة فيه (من المجاز) ظرف مستقر بتقدير المتعلق
نكرة صفة لقسم (بمعنى اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له بالعلاقة
والقرينة) ظرف مستقر صفة للمجاز ان قدر المتعلق معرفة اوصفة
لقسم اوحال من الضمير الراجع الى قسم المستتر فى الظرف المستقر
وهو من المجاز ان قدر نكرة فعلى الاول المراد من العلاقة المذكورة
فيه مطلقها وعلى الثانى المشابهة ليطبق التعريف على المعرف
وعلى الاول فائدتها بالذات دفع احتمال ارادة المعنى المصدرى
الاصطلاحى من لفظ المجاز المحتمل لان يكون مصدرا ميميا
وارادة المجاز العقلى وبالواسطة دفع احتمال ارادته من قسم
والاستعارة وعلى الثانى تكون بالعكس ليصح التقسيم المذكور
للاستعارة فيما سيأتى فالاول اقرب من جهة اللفظ والثانى اقرب
من جهة المعنى المقصود من المقسم وهو اللفظ المستعار ليصح
التقسيم الى المصرحة والمكنية اللتين هما عبارتان عن اللفظ
والمعنى المصدرى الاصطلاحى للاستعارة استعمال اللفظ فى غير
ماوضع له بعلاقة المشابهة والقرينة وللمجاز اذا كان مصدرا ميميا
ماذكر باسقاط قيد المشابهة من التعريف ومن هذه الاستعارة يصح
الاشتقاق فيشتق منه لفظ المستعار منه وهو المعنى المشبه به والمستعار له
وهو المعنى المشبه والمستعار وهو لفظ المشبه به (فعند السلف)
الغير السكاكى بقرينة ذكره فى مقابلته الفاء جواب اما فان قيل الفاء
الجوابية يلزم دخولها على الجملة فكيف يصح ههنا دخولها
على المفرد فيقال انها داخلة عليها فى الحقيقة اذ اصل الكلام مهما
يكن من شئ فالاستعارة عند السلف الى آخره فلما حذف طرف
الشرط للاختصار واقيم اما مقام مهما اخر الفاء عنه لئلا يلزم
اجتماع اداتين سببيتين ولم يؤخر اما للزوم دخوله على المبتدأ
ولفظ عند ظرف لغو للانقسام او للانحصار المستفاد من التقسيم وهو

ههنا ضم (مصرحة ومكنية) الى الاستعارة ويجوز تقديم الظرف
على عامله ولو كان ضعيفا لكونه كالجسم له فيجوز فيه مالا يجوز
فى غيره (والمصرحة) اظهر موضع الضمير لاحتمال الرجوع فى اول
الامر الى مكنية والظاهر ان الواو عاطفة لهذه الجملة على الجملة
الاولى للاشتراك بينهما فى الكون بيانا للاستعارة لكن الاولى بيان لها
باعتبار التقسيم والثانية بيان لها باعتبار تعريف قسميها ويجوز
ان تكون استينافية جوابية لسؤال استفسارى وهو ماهى وتفصيل
اللام فيها مر فى لام الحقيقة الواقعة فى موضع المعرف والظاهر ١٢
ان التاء فيها للتأنيث لكون موصوفها الاستعارة وان امكن كونها
للنقلية باعتبار كون الاستعارة الموصوفة للمصرحة عبارة عن اللفظ
وهو خلاف الظاهر من وجهين الاول التأويل فى الموصوف
الظاهر فيه التأنيث بالتذكير والثانى كون التاء مجازا فى النقلية وهو
خلاف الظاهر لايصار اليه اذا امكن الحقيقة وهى ممكنة بل ظاهرة
كما مر (لفظ المشبه به) وان قيل لم ترك المطابقة بين المبتدأ
والخبر بان يقول لفظة المشبه به فيقال لانها غير لازمة ههنا لعدم
شرط اللزوم على ماتقرر فى النحو بل لانها غير جائزة ههنا لان لفظة
لكون التاء فيها مفيدة للوحدة لاتتناول الاستعارة المركبة فيلزم
ان يكون تعريف المصرحة غير جامع لافرادها واضافة لفظ
الى المشبه به للجنس لان التعريف للماهية فيكون بالماهية ومن قبيل
اضافة الدال الى المدلول لان المشبه به والمشبه عبارتان عن المعنى
لان التشبيه انما يكون بين المعنيين وخرج بلفظ مكنية الخطيب
لانها عنده التشبيه المضمر فى النفس وتخييلية غير السكاكى لانها
ليست بلفظ بل مجاز فى الاسناد وتخييلية السكاكى من افراد
المصرحة المعرفة وباضافته الى المشبه به مكنية السكاكى لانها

لفظ المشبه عنده (المذكور) صفة للفظ لتعرفه بالاضافة
الى المعرفة لا للمشبه به لان المذكورية حقيقة صفة للفظ لا للمعنى
فان قيل نعم انه لو كان مشتقا من الذكر بكسر الذال بمعنى التلفظ
واما اذا كان مشتقا من الذكر بضم الذال بمعنى التعقل فيكون
المذكورية صفة للمشبه به حقيقة فلم خصص الوصفية باللفظ
فيقال ان فائدة قيد المذكور اخراج مكنية السلف من التعريف
لكون المذكور فيها لفظ المشبه فقط وهذه الفائدة تترتب
على اشتقاقه من الذكر بالكسر لا على اشتقاقه من الذكر بالضم
فاذا كان صفة للمشبه به كان عبثا فلذا خصص الوصفية باللفظ
(المستعمل فى المشبه) صفة بعد الصفة للفظ ولا احتمال فيه
لايكون صفة للمشبه به لان المستعملية صفة للفظ قطعا وفائدته
اخراج الحقيقية الواقعة فى مثل زيد كالاسد لان الاسد فيه وان كان
لفظ المشبه به المذكور لكنه ليس بمستعمل فى المشبه وهو زيد لاباء
ذكر اداة التشبيه عنه (كالاسد) اى لفظ الاسد المعهود
الخارجى الشخصى ان لم يعتبر التعدد الحاصل من تعدد المتلفظ
او النوعى ان اعتبر فيراد به الحصة مما يطلق عليه لفظ الاسد
مطلقا سواء كان مفهوما وفردا او لفظا وهى ههنا لفظ الاسد
المشبه به بقرينة المثول وبقرينة التقييد بقوله فى رأيت الى اخره
فيكون اللام الداخلة على لفظ اسد للعهد الخارجى العلمى الشخصى
او النوعى وايضا يكون فائدة التقييد بقوله (فى رأيت اسدا فى يده
سيف) احتراز عن الاسد المستعمل فى حقيقته وبيانا للقرينة
المانعة للمجاز وهى فى يده سيف ظرف مستقر صفة لاسد او حال
منه وليعلم انه اذا قرر الاستعارة بالتركى قرر بالتقرير المشهور
فى اكثر المواد وقد يشار بالتقرير الملتقط من بعض الفحول فى
بعض المواد وتقريرها بالتركى فى هذا القول هكذا رأيت اسدا فى يده

سيف ده رجل شجاع شجاعتده اسده تشبيه اولندى جنسندن
اولماسى ادعا اولندى اسد لفظى رجل شجاعده استعمال اولندى
استعارهٔ مصرحهٔ اصليه اولدى (والمكنية انظ كذلك) اى كلفظ
المشبه به المذكور المستعمل فى المشبه على ما هو الظاهر من تذكير
اسم الاشارة او كالمصرحة على ما هو الظاهر من ذلك الموضوع
للبعيد فيكون التذكير باعتبار تذكير معناها ولما اراد بيان الفرق
المجمل المستفاد من كاف التشبيه ودفع توهم العينية بحمل الكاف
على الزيادة والقران قال (لكن غير مذكور) اى لفظ المشبه به غير
مذكور فلذا سميت مكنية بخلاف المصرحة فلذا سميت مصرحة
فيكون تعريفها الحاصل من المتن لفظ المشبه به المتروك المستعمل فى
المشبه وفائدة القيود يعلم من بيان قيود تعريف المصرحة غير ان قيد
المتروك احتراز عن المصرحة فان قيل ان الاستعمال ذكر اللفظ
الموضوع ليفهم معناه او مناسبه فينافى قيد المستعمل لقيد المتروك
الغير المذكور فيقال ان الاستعمال قبل الترك وهو بعده او ان الذكر
المأخوذ فى تعريف الاستعمال اعم من الحقيقى والحكمى وهو لاينافى
الترك فلا تنافى والكلام فى لام المكنية وتأنيثها كما مر والجملة عطف
على جملة المصرحة لفظ (كلفظ السبع) والمراد بالسبع اما معناه
فيكون الاضافة من قبيل اضافة الدال الى المدلول او لفظه
فيكون من قبيل اضافة العام الى الخاص وعلى كلا التقديرين
فلام السبع للعهد الخارجى بقرينة المثول وبقرينة فى قولك الى آه
اى السبع المشبه به او لفظه المتروك فيكون المراد حصة مما يطلق
عليه لفظ السبع مطلقا وعلى الاول يكون (الغير المذكور) صفة
للمضاف لكونه مقصودا بجئ المضاف اليه لبيانه ولان المذكورية
وعدمها صفة للفظ فى الظاهر وعلى الثانى يكون صفة للمضاف اليه

لانه مقصود فى صورة اضافة العام الى الخاص والمضاف فيها
بجئ لبيانه باعتبار جنسه وان كان المضاف اليه الخاص مبينا
باعتبار تحققه والمذكور مضاف اليه للغير فان قيل ان شرط
الاضافة المعنوية تجريد المضاف عن التعريف ولا تجريد فى لفظ
الغير ههنا فكيف يصح اضافته الى المذكور فيقال ان الغير بمعنى
المغاير اسم فاعل فتكون الاضافة لفظية من قبيل الضارب الرجل
وهو جائز حملا على الحسن الوجه فتكون هذه الاضافة جائزة
كما يقال فى جاءنى رجل حسبك اذا اعترض بعدم المطابقة
بين الموصوف وهو رجل وبين الصفة وهى حسبك لكونه
بالاضافة الى الضمير معرفة ان حسبك بمعنى محسبك فيكون
الاضافة لفظية فيحقق المطابقة بينهما او يقال ان اشتراط
التجريد فى الاضافة الى المعرفة لئلا يلزم تحصيل الحاصل اذا كسب
المضاف المعرفة التعريف من المضاف اليه المعرفة فلا كسب
فى الغير لتوغله فى الابهام فلا لزوم فلا اشتراط فيصح الاضافة
او يقال ان اللام الداخلة على غير اما للعهد الذهنى او زائدة فيكون
الاضافة من قبيل اضافة النكرة الى المعرفة فتصح فان قيل
فحينئذ يلزم عدم المطابقة بين الصفة والموصوف لانه معرفة
والغير لعدم تعرفه بالاضافة ولكون اللام للعهد الذهنى او للزيادة
نكرة فكيف يصح ان يكون صفة لما ذكر فيقال ان الغير
حينئذ نصب على الحالية عن مدخول كاف التمثيل او ان المطابقة
بحسب الظاهر بين الصفة والموصوف كافية فى صحة الوصفية
او ان تعريف الموصوف سواء كان من الاضافة او من اللام للعهد
الذهنى لعدم لزوم حمله على العهد الخارجى او ان الغير يتعرف
لكونه مضافا الى الضد الكامل للموصوف باعتبار المتروكية فيه
كما يقال فى الحركة غير السكون الواقع (فى قولك اظفار المنية

نشبت بفلان) فيكون الظرف مستقرا صفة لموصوف الصفة
الاولى وفائدتها بيان القرينة المانعة اللازمة للمجاز القطعى
المراد ههنا وهى كون هذا الكلام فى مقام تعلق الموت بفلان
واحتراز عن لفظ السبع المستعمل فى حقيقته ليكون المثال مطابقا
للممثول ونشبت بكسر الشين من الباب الرابع بمعنى تعلقت والمنية
فعيل بمعنى المفعول من منى اذا قدر فيكون بمعنى المقدر ثم سمى
الموت به لانه بتقدير العزيز العليم فان قيل ان فعيل اذا كان بمعنى
المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث كجريح وقتيل فكيف يصح
دخول التاء عليه فيقال انما يلزم عدم الصحة لو كان للتأنيث وهو
ممنوع بل هو للنقلية من الوصفية الى الاسمية للموت فيصح
دخولها كما فى ذبيحة ولقيطة والاظفار جمع ظفر بضم
الظاء وسكون الفاء وهى قرينة المكنية ونشبت زيادة عليها
ترشيح للمكنية فان قيل ان هذا مناف لماسبق من ان قرينة المجاز
هى المقام فى هذا الكلام فيقال ان الاظفار ههنا قرينة دالة
على ان ههنا سبعا متروكا ولم تكن قرينة دالة على ان لفظ السبع
مستعمل فى الموت لانها مناسبة للمعنى الحقيقى للسبع لا منافية له حتى
تمنع عن ارادته فالقرينة المانعة عن ارادته ههنا كون هذا الكلام
فى مقام بيان تعلق الموت بفلان فلا يرد انه يجوز ان يكون فى
المنية استعارة مصرحة بان شبهت السبع بالمنية فى الاهلاك فاستعملت
فى السبع بقرينة مانعة عن ارادة حقيقتها وهى الاظفار ههنا
لان المقام آب عن هذا الجواز مع انه حينئذ يلزم تشبيه المحسوس
وهو سبع الى المعقول وهو الموت وهو غير معقول كما بين فى محله
والحاصل ان القرينة فى مثل هذا الكلام اثنتان احديهما قرينة
نفس المجاز والاستعارة والاخرى قرينة متروكية لفظ المستعار
ومكنيته فلذا سميت قرينة المكنية (حيث شبهت المنية بالسبع) متعلق

بالكاف فى كلفظ او بالمقدر وهو هذا المثال مطابق للمفعول فعلى
كلا التقديرين فائدته بيان لمطابقة المثال للممثول ووجه الشبه
الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار (ثم استعمل لفظ السبع
فيها) اى المنية اى استعمل بعد التشبيه بعدية زمانية لان
الاستعمال فيها يقتضى تناسى التشبيه وينافيه والتشبيه يقتضى
الاستعمال فى الموضوع له وينافيه فى غيره فلا يتحققان فى زمان
واحد بل فى زمانين فيكون ثم للتراخى الزمانى وحقيقة ان قيل
ان فى هذا التقرير قصورا والتقرير الوافى ان يؤتى بعد شبهت
وقبل استعمل وادعى انها من جنس السبع فيقال انه تركه لاستلزام
استعمال لفظ السبع فيها الادعاء المذكور فلا قصور فى الحقيقة
(وترك ذكره) اى لفظ السبع او السبع على الاحتمالين فى اضافة
لفظ الى السبع كما مر عطف على استعمل مدخول ثم لا على شبهت
لتأخر الترك كالاستعمال عن التشبيه فلو عطف على شبهت
لم يستفد التأخر المذكور وسؤال المنافاة بين استعمل وترك
وجوابه كما مر فى تعريف المكنية لكن يرد على الجواب الاول ان
المناسب على المصنف رحمه الله تعالى ان يعطف ترك ذكره بثم
لافادة تأخر الترك عن الاستعمال فيرجح العطف بالواو الجواب
الثانى بل التعبير بعبارة الترك لان معناه الفراغة وهى تشعر عدم
الذكر ابتداء بخلاف الحذف لان معناه الاسقاط وهو يشعر عدم
الذكر بعد الاتيان فلو قال وحذف بدل ترك لرجحت العبارة
بالجواب الاول وعلى الجواب الثانى الراجح يكون معنى ترك ذكره
فرغ عن ذكره الحقيقى لان ذكره الحكمى لا يترك لدلالة القرينة
عليه والفراغة عنه هى الاستعمال المتحقق فى ضمن الذكر الحكمى
المأخوذ فى تعريفه فلا تراخى بينهما فلذا عطف بالواو تفسيرا
وبيانا للمراد من الاستعمال وههنا جواب آخر لوقوعه فى غير التعريف

وهو التعميم له من الحقيقى والحكمى وهو لا ينافى الترك وان كان
الحقيقى منافيا له فعلى هذا الجواب لا تعميم فى تعريف الاستعمال
بل هو فى الاستعمال المعرف فيكون عطف ترك لبيان المراد
من استعمل وهو الاستعمال الحكمى فيكون عطف ترك بالواو
قرينة لهذه الارادة بل التعبير بترك فيكون هذا الجواب كالجواب
الثانى راجحا من الاول من وجهين العطف بالواو والتعبير بالترك
دون الحذف (ودل عليه) اى لفظ السبع او السبع المتروك وعلى ما مر
فى ضمير ذكره لان المقصود من اثبات اللازم هو الدلالة
على وجود المتروك المستعار لا على مداوله لانه لبس باستعارة فيكون
الدلالة سببا للترك فيكون جملة دل معطوفة على جملة ترك عطف
السبب على المسبب وكلاهما على صيغة المجهول ونائب فاعل
الاول ذكره والثانى عليه او بذكر كما ان شبهت واستعمل على صيغته
ويجوز ان تكون الافعال الاربعة على صيغة المعلوم على خلاف
الظاهر لان ترك الفاعل ههنا للعموم واذا ذكر الفاعل لا يستفاد
العموم فى الظاهر فيكون فاعل الاول تاء المخاطب والثانى المشبه
المستفاد من الاول والثالث من الثانى والرابع من الثالث فيتحقق
الالتفات فى الثانى بالنسبة الى الاول من الخطاب الى الغيبة (بذكر
لازمه) اى لفظ السبع او السبع المتروك على ما مر مرادا باحدهما المدلول
لان اللازم لازم للمعنى لا للفظ او الضمير راجع الى مدلول السبع السابق
المستفاد التزاما من سبق الدال او السابق صراحة فى بالسبع او فى
استعمل لفظ السبع على احد الاحتمالين فى اضافة لفظ الى السبع
او الضمير راجع الى الدال وهو لفظ السبع غير مراد به المدلول
على تقدير كون اضافة لازم الى الضمير لادنى ملابسة والاضافة
على الثلثة الاول حقيقة وعلى الاول منها يكون فى الضمير

المضاف اليه للازم استخدام ومجاز بطريق ذكر الدال وارادة المدلول (الذى هو الاظفار) صفة كاشفة للازم ان حمل اضافته الى الضمير على العهد الخارجى بقرينة الشهرة ههنا و بقرينة الصفة ففيها فائدتان الكشف وكونها قرينة على العهد اوصفة احترازية عن اللازم المذكور فى هذا المثال الغير الاظفار وهو نشبت لانه ليس بقرينة المكنية بل هو ترشيح لها لعدم اثباته للمشبه بل للاظفار ولتأخره عن الاظفار ولكونه ادنى منها اختصاصا لان العادة فى صورة تعدد اللازم ان يجعل المقدم وما هو اقوى اختصاصا بالمشبه به قرينة وما ههنا الاظفار دون نشبت وهو ظاهر (والاظفار ليس بمجاز) اصلا كما عند السكاكى وانما اظهر مع ان سبق المرجع قريبا يقتضى الضمير للمغايرة بين ما ذكر قريبا و بين هذا لان المراد به لفظه اذ لا معنى لنفى مجازية معناه فلذا اتى بليس مفردا مذكرا ولو اريد به معناه لزم تأنيثه مفردا او جمعا كما فى الاشجار قطعت او قطعن بخلاف ما ذكر آنفا لان المراد به هو المعنى لكونه تفسيرا للازم ولا يراعى قاعدة الاعادة فى موضع عدم الالتباس فى الضمير لو اتى به لئلا يتوهم الاستدراك فى اتيان الاسم الظاهر فى موضع الضمير بخلاف موضع التباس فى مرجع الضمير لعدم التوهم المذكور لوجود دفع التباس فى رعاية الاعادة وما نحن فيه من قبيل الاول وهذه الجملة اما معطوفة على الجملة المقدرة المستفادة من بيان مجازية السبع المتروك وهى السبع المتروك مجاز لغوى واستعارة بالكناية والاظفار الى آخره او استئنافية جواب لسؤال مقدر استفسارى وهو ما حال الاظفار فى هذا المثال عند السلف (بل المجاز عندهم) اى عند السلف (اثباته) خبر للمبتدأ وهو المجاز و الجملة اما عطف على خبر الاظفار وهو جملة ليس

فتكون مرفوعة المحل او عطف على الجملة الكبرى فلا يكون لها محل من الاعراب ورعاية تناسب الجملتين فى الاسمية ترجح العطف الثانى والمآل واحد فى العطفين وعلى التقديرين يكون بل للترقى لان كون اثباته مجازا مستلزم لعدم كونه مجازا بخلاف العكس كما فى اظفار السبع تعلقت بفلان (للمشبه الذى هو المنية) واللام فى المشبه كالاضافة فى لازمه فى الاحتمالين وصفته كصفته فى الوجهين (وهذا الاثبات يسمى استعارة تخييلية) عطف على جملة والاظفار الى آخره او على خبرها وعلى الجملة المعطوفة على احدهما ان كان الواو عاطفة او استئنافية بيان لاسم هذا الاثبات واتى باسم الاشارة فى موضع الضمير للاشارة الى الذات مع الوصف واتى بالاثبات بعده لبيان المشار اليه لدفع احتمال الاشارة فى اول الامر الى المشبه والتسمية تطلق على ثلثة معان الاول تعيين شئ لشئ بحيث لا يتناول الى غيره والثانى اطلاق شئ على شئ كما يقال سميت زيدا انسانا والثالث ذكر شئ بشئ كما يقال سميت هذا باسم زيد ويجوز ان يحمل التسمية على الاول بالنسبة الى المواد المشهورة للتخييلية لانها لا تتناول لغير قرينة المكنية فيها ولا يجوز ان تحمل على الاول بالنسبة الى المواد المطلقة لتحققها فى غير قرينة المكنية غير مشهور كما فى الاظفار المنية الشبيهة بالسبع ولا على الثالث لعدم الباء فى المفعول الثانى بل تحمل على الثانى ووجه التسمية بالاستعارة ان هذا الاثبات يستعار مما هو له وهو السبع ههنا الى غيره وهو المنية ههنا فيكون النقل من قبيل اسم المتعلق بالكسر الى المتعلق بالفتح وبالتخييلية ان هذا الاثبات يكون سببا لتخيل اتحاد المنية بالسبع فيكون النقل من اسم المسبب الى السبب وكذا اذا اعتبر النسبة بحسب اللغة كان المعنى اثباتا منسوبا الى التخييل فكانت من قبيل نسبة السبب الى المسبب

(فالاستعارة التخييلية) المعهودة بقرينة ذكرها صراحة في ضمير يسمى والفاء للتفصيلية والتفسيرية داخلة على التفصيل المتأخر رتبة عن الاجمال فتكون مجازا في التعقيب الرتبي ووجه الشبه بينه وبين التعقيب الزماني الموضوع له للفاء مطلق التعقيب واظهر في موضع المضمر للمغايرة بين ماسبق وهو لفظ استعارة تخييلية وبين ماذكرها هنا لان المراد به المعنى (عندهم) اى السلف سوى الزمخشري بقرينة لمقابلة له (لازمة للمكنية) يعني انها ملزومة للتخييلية وهي لازمة لها والملزوم لا يتحقق بدون اللازم فالمكنية لاتتحقق بدون التخييلية وان تحققت بدون المكنية في المواد الغير المشهورة كامر (وليست قسما من المجاز) عطف على لازمة عطف الجملة على المفرد بتأويل احدهما بالآخر اى تلازم اومعدوم كونها قسما من المجاز فيكون من التفصيل (اللغوي) احتراز عن العقلي ليصح نفي ليست لكونها قسما من المجاز العقلي (الذي هو اللفظ المستعمل في غير ماوضع له) صفة كاشفة للمجاز اللغوي دافعة لاحتمال ان يراد به اللغوي المقابل للشرعي والعرفي وترك ذكر المانعة ليشمل التعريف للمجاز اللغوي المحتمل فيفيد الكلام نفي المجاز اللغوي مطلقا وهو المطلوب ومذهب السلف (بل هي من المجاز العقلي) بل للترقي لان كونها من المجاز العقلي مستلزم لعدم كونها من المجاز اللغوي بخلاف العكس وهو ظاهر وهذه الجملة معطوفة على جملة ليست (الذي هو اثبات الشئ لغير ماهوله) صفة للمجاز العقلي وبيان له لعدم سبق بيانه بعينه الى ههنا وضمير هو راجع الى الشئ وله راجع الى ما ويجوز العكس لاستلزام كون ذلك الشئ لما كون ما لذلك الشئ وان كان خلاف الظاهر لان ما عبارة عن الموصوف والشئ عبارة عن الصفة فاللائق كونها

له لا كونه لها (فالاظفار المذكور) اى لفظ الاظفار المذكور في قولك اظفار المنية الى آخره وفي بعض النسخ فاللازم المذكور وهو الاظفار فيكون مآل النسختين واحدا اى اذا عرفت كون الاستعارة التخييلية من المجاز العقلي لامن المجاز اللغوي فالاظفار الى آخره (حقيقة لغوية) خبر للمبتدأ وتقرير الاستعارة المكنية هكذا اظفار المنية نشبت بفلان قولنده اولامنيه نفاع ايله ضرار يعني تفرقه ايتمبوب اهلاك ايتمده سبعه تشبيه اولندى جنسندن اولماسي ادعا اولندى تشبيه لفظي منيه ده استعمال اولندى ذكردن ترك اولندى سبع مشبه بهك ملايمي اولان اظفاري منية مشبهه اثباتله بو استعاره يه رمز اولندى ذا لكه مرموز استعارهٔ مكنيه ذا لكه اثبات استعارهٔ تخييليه اولدى عند السلف ولما توهم قائلية الزمخشري بلزوم التخييلية للمكنية لكونه من السلف دفع بانه وان كان منهم لكنه خالفهم في اللزوم بقوله (ولكن جوز الزمخشري) وهو صاحب الكشاف (كونه) بالنصب مفعول جوزاى الاظفار مرادا به اللازم مطلقا بطريق ذكر الخاص وارادة العام بالاستخدام في الضمير بقرينة التقييد باذا كان الى آخره اذ لم يعلم ولم يوجد للمنية رادف يشبه الاظفار (مجازا لغويا) واكتفى به ولم يقل معه استعارة مع ان ذلك المجاز اللغوي استعارة لكفايته في المخالفة للسلف في لزوم المجاز العقلي وهو الاستعارة التخييلية ههنا للمكنية ولكونها مستفادة من قوله اذا كان الى آخره ولم يقل في اول الامر استعارة مع انها اخصر مما قال المص رحمه الله لعدم كفايته في المقصود لاحتمال ان تكون استعارة تخييلية فان قيل انه يدفع بقرينة اذا كان الى آخره فيقال لا لان المشابهة لاتنافي المجاز العقلي كما قال الشيخ عبد القاهر بمشابهة الربيع للقادر في سببية الاثبات في تركيب انبت الربيع البقل (اذا كان للمشبه) في الاستعارة

بالكناية والظرف متعلق بجوز ومفعول فيه له ولا يحسن تعلقه بكونه وان جاز لان المقصود بالافادة التجويز فيناسبه التقييد (رادف) اى لازام وتابع اخر المرفوع عن لفظ يشبه لئلا يلزم الفصل بين الصفة وهى (يشبه) وبين الموصوف به اوتوسط بينهما ولئلا يتوهم التعلق بيشبه لو تأخر عنهما فيكون المشبه مشبها به للرادف وهو فاسد لان المشبه به له (رادف المشبه به) دون المشبه ويشبه من معلوم الافعال لامن التفعيل لانه صفة المشبه بالكسر ان كان معلوما ولو جعل مجهولا لكان صفة للرادف ولكنه ينافى تقييد التجويز به لان مجهولية الرادف مشبها بالفعل بعد التجويز وتقييده باذا كان الى آخره يقتضى كونها معه بل قبله لتوقفه عليها حينئذ الا ان يجعل بمعنى المجهولية بالقوة بخلاف كونه من الافعال لانه بمعنى يكون مشابها فى نفس الامر وكون الرادف مشابها متحقق حين وجود الرادفين معه بل قبله لتوقفه على وجود المشابهة فى نفس الامر نعم لوكان اذا كان الى آخره قيدا لكونه مجازا لغويا لانعكس الامر لانه ههنا يتوقف على اعتبار المشابهة ولايكفى فيه المشابهة فى نفس الامر من غير اعتبار المتكلم واعتبارها مستفاد من التفعيل لامن الافعال ولكنه غير مناسب للمقام لبقاء التجويز المقصود بالذات حينئذ بلاقيد لعدم توقفه على اعتبار المشابهة بل على وجودها فى نفس الامر ﴿ كما فى ينقضون عهد الله ﴾ وان اعتبر التجويز ممثولا على ماهو الظاهر من مقصودية التجويز فى المقام يكون كلمة ما فى كما عبارة عنه وان اعتبر الرادف المذكور ممثولا على ماهو الظاهر من قوله فان الى آخره تكون عبارة عنه ليكون المثال مطابقا للممثول وكما ظرف مستقر خبر مبتدأ محذوف وهو هو او راجع الى حد الممثولين اوصفة كرادف اومفعول مطلق مجازى لجوز وفى ينقضون الى آخره ظرف مستقر صفة ما ان كانت

موصوفة اوصلتها ان كانت موصولة (فان العهد) المعهود المذكور فى هذا القول (رادفا) بيان لمطابقة المثال للممثول (هو الابطال) والجملة صفة رادفا فان قيل ان تعريف الخبر باللام وهو الابطال ههنا يفيد قصره على المبتدأ وهو ضمير هو الراجع الى الرادف للعهد مع انه لا قصر فى نفس الامر لوجود الابطالات الكثيرة فى غير رادف العهد فيقال ان اللام فيه للعهد الخارجى فيكون المراد الابطال المعهود بقرينة مقام بيان القول المذكور وهو الابطال الذى يستعمل فيه النقض الذى هو مصدر ينقضون المذكور فى هذا القول الشريف وانما يفيد القصر الكاذب لوكان اللام للجنس او للاستغراق وهو ليس بمراد ههنا فلا قصر ولافساد (يشبه) صفة بعد الصفة لرادفا احترازعن الرادف الغير المشابه لانه لامجاز لغويا باعتباره (رادف الحبل المؤلف) نصب على المفعولية ليشبه والمؤلف بمعنى المركب مجرور صفة كاشفة للحبل ومقدمة للاخراج عن الحقيقة بعد النقض اذ لا يوجد بدون الاجتماع والتاليف (او البناء) مجرور معطوف على الحبل وهو المشبه به الثانى للعهد وقدم الحبل لكونه مشبها به للعهد والدين فى قوله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله ﴾ بخلاف البناء (الذى هو النقض) صفة لرادف لكونه معرفة بالاضافة او بدل منه واتى بالذى ولم يكتف بهو كما اكتفى به آنفا لدفع احتمال ان يرجع الضمير فى اول الامر الى البناء (فى اخراج الشئ) ولم يقل اخراجهما بارجاع الضمير الى العهد والحبل او البناء وترك فاعله وهو الابطال والنقض ليتحقق العموم فى وجه الشبه ليصلح لان يكون وجه الشبه (عن حقيقته) اى الشئ (وقعه) متعلق بيشبه وبيان لوجه الشبه والمشابهة والاول ناظر الى الحبل المؤلف فقط لانه اذا نقض زال تركيبه فلم يبق حقيقة الحبل

يخطر بالبال انه لادفع لاحتمال كون الذى الخ صفة البناء ولافرق بين الاحتمالين فى الفساد وانه لما قال المص الذى هو النقض مع ان الظ نظرا الى ما سبق هو الخ يتبادر الى الفهم ان المص قصد به توصيف مالم يقصد فيما سبق توصيفه والا لما خالف الظ فلا يصرف التوصيف ههنا الى البناء كما صرف فيما سبق الى رادفا لمحرره

قال فى المطول ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر [illegible] الباب بمنزلة المعرف بلام الجنس انتهى

اذ لاحبل بدونه وان بقى نفعه من جهة غير الحبلية والثانى ناظر
الى البناء لانه اذا نقض لم يبق له نفع من جهته وان بقى نفعه
من غير جهة البنائية وبقى حقيقته فلذا يقال بعد النقض وازالة
تركيبه بناء خراب فان قيل ان المناسب للمصنف رحمه الله تعالى
ان يأتى باو كما اتى به فى بيان المشبه به حيث قال او البناء فيقال
انه اتى بالواو للاشارة الى ان الاخراج عن الحقيقة يستلزم الاخراج
بناء على جواز كون العطف قبل الربط
عن النفع فيكون الثانى ناظرا للاول كما كان ناظرا للثانى وان كان
الاول ناظرا للاول فقط وتقرير الاستعارة بالكناية فى هذا القول
بالتركى هكذا ﴿ ينقضون عهد الله ﴾ قولنده عهد الله
مطلوبه وصلته سببتده حبله تشبيه اولندى جنسندن اولماسى
ادعا اولندى حبل لفظى عهدده استعمال اولندى ذكردن
طى اولندى حبل مشبه بهك ملايمى اولان ينقضون يعنى مجازى
عهد الله مشبه اثباتيله استعارهٔ مذكوره يه رمز اولندى ذالكهٔ
مرموز استعارهٔ بالكنايه ذالكهٔ اثبات حقيقت عقليه اولدى
عند الزمخشرى وان اسقط لفظ مجازى عن ينقضون وبدل
لفظ حقيقهٔ عقليه الى استعارهٔ تخييليه كان التقرير تقريرا
على مذهب السلف مع الزمخشرى لعدم انكاره كون قرينتها
استعارة تخييلية ولتجويزه بكلا الاحتمالين فان قيل كيف يصح
التعبير بالملايم للمشبه به عن ينقضون مجازا فى يبطلون وهو ملايم
المشبه وهو عهد الله ههنا فلا يصح ان يكون قرينة على المتروك
والاستعارة بالكناية فيقال انه ملايم للمشبه بظاهره وملايم للمشبه به من
حيث ان الابطال المستعمل فيه فى ضمن ينقضون يدعى انه من جنس
النقض فمن هذه الحيثية يصح التعبير عنه بملايم المشبه به ويصح ان
يكون قرينة للمكنية فلذلك جوز كون قرينتها استعارة مصرحة ولم
يجوز كونها مجازا مرسلا لانه لعدم الادعاء المذكور فيه لا يصح ان يكون

فان قيل ان هذه الاشارة يحصل بلفظ او
ايضا اذا حمل على منع الخلو مع رعاية
المناسبة فيقال نعم لو كان او فى طرف
المشبه به لمنع الخلو ايضا وهو خلاف للمنع
الحقيقى فلو اتى فى طرف وجه الشبه
ناسب ان يحمل على المنع الحقيقى ايضا
فلا يحصل الاشارة منه

ملايما وقرينة وتقريرها بالتركى هكذا ابطال شئ حقيقتندن
ونفعندن اخراجده نقضه تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا
اولندى نقض ابطالده استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ اصليه
اولدى استعاره يه تبعا ينقضون يبطلون معناسنده استعمال اولندى
استعارهٔ مصرحهٔ تبعيه اولدى والقرينة غالبا فى الاستعارة التبعية
فى الفعل والمشتق الفاعل كما فى نادى اصحاب الجنة او المفعول كما فى
ينقضون عهد الله وعهد مفعول ينقضون وقرينة لاستعارته لمعنى
يبطلون او المجرور كما فى فبشرهم بعذاب اليم والعذاب قرينة
لكون بشر بمعنى انذر لانه مما به الانذار لا مما به التبشير وتقرير الاستعارة
فى الثانى مر وفى الاول هكذا نادى اصحاب الجنة قولنده اولا
تحقق وقوعده ندا فى المستقبل ندا فى الماضى يه تشبيه اولنوب
جنسندن اولماسى ادعا اولندى ثانيا ندا فى الماضى ندا فى المستقبلده
استعمال اولنوب استعارهٔ مصرحهٔ اصليه اولدى ثالثا بو استعاره يه
تبعا نادى ينادى معناسنده استعمال اولنوب استعارهٔ
مصرحهٔ تبعيه اولدى وفى الثالث هكذا فبشرهم بعذاب ده
انذار ضديتده اشتراك منا سبتندن ناشى وتهكم غرضندن ناشى
تبشير منزلنه تنزيل اولندقدن صكره تأثير انبساطده تبشيره
تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى تبشير انذارده
استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ اصليهٔ تهكميه اولدى
بو استعاره يه تبعا بشر انذر معناسنده استعمال اولندى
استعارهٔ مصرحهٔ تبعيهٔ تهكميه اولدى (ثم المصرحة مفردة)
كلمة ثم عاطفة لهذه الجملة على جملة والمصرحة لفظ ويجوز
ان تكون عاطفة على جملة واما الاستعارة الى آخره والتراخى الزمانى
وهو المعنى الحقيقى لثم لا يوجد ههنا فهو للتراخى الرتبى لان انقسام

قال في البرهان ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم انتهى

المصرحة الى القسمين تعريفها ضمنا داخل في الرسم الناقص من القول الشارح وهو مضمون الجملة المعطوفة والجملة المعطوف عليها تعريفها صراحة ورتبة التعريف الضمني متأخرة عن رتبة التعريف الصريحي هذا على الاول وعلى الثاني ان الجملة المعطوف عليها تقسيم للاستعارة المطلقة والمعطوفة تقسيم الاستعارة المقيدة وهي المصرحة ورتبة بيان المقيدة لكونها كلا متأخرة عن رتبة بيان المطلقة لكونها جزأها وتقرير الاستعارة في ثم بالتركي هذا ثم المصرحة قولنده اولا تراخئ رتبي مطلق مطلق التراخيدة تراخئ زمانئ مطلقه يه تشبيه اولنوب جنسندن اولماسي ادعا اولندي ثانيا تراخئ زمانئ مطلق بحسب الارادة تراخئ رتبئ مطلقده استعمال اولنوب استعارهٔ مصرحهٔ اصليه اولدي ثالثا بواستعاره يه تبعا تراخئ زمانئ مطلقك جزئيا تنه موضوع اولان ثم لفظي تراخئ رتبئ مطلقك جزئيا تندن استعارهٔ مصرحه نك تعريف ضمنيسنك تعريف صريحيسندن تراخئ رتبئ جزئيسنده ياخود تقسيمنك استعارهٔ مطلقه نك تقسيمندن تراخئ رتبئ جزئيسنده استعمال اولنوب استعارهٔ مصرحهٔ تبعيه اولدي وعلى التقديرين في العطف يجوز ان يكون ثم مستعملا في التغاير بين البحثين والانتقال من احدهما الى الآخر بطريق ذكر الملزوم وهو التراخي الزماني وارادة اللازم وهو التغاير بينهما لان التراخي بين الشيئين مستلزم للتغاير بينهما وقرينة هذا المجاز عدم وجود التراخي الزماني ههنا وهو القرينة الحالية والمصرحة ههنا عين المصرحة المذكورة فيما سبق في مقام التعريف سواء كان اللام للجنس وهو الظاهر اوللعهد الخارجي النوعي الصريحي بتأويل مايطلق عليه لفظ المصرحة كما مر نظيره في لفظ الحقيقة فان قيل ان وقوعها ههنا

قال الرضي وقد تجيء اي ثم في الجمل خاصة لاستبعاد مضمون مابعدها عن مضمون ماقبلها وعدم مناسبته له كما ذكرنا في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر وكقوله تعالى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون فالاشراك بخالق السموات والارض مستبعد غير مناسب وهذا المعنى فرع التراخي ومجازه انتهى

في المقسم يقتضي ان يكون المراد هو الافراد واللام للاستغراق لما اشتهر ان المراد من المقسم الافراد ومن المعرف الماهية فيقال ان ظاهر المشهور فاسد لانه حينئذ يلزم انقسام كل فرد منه الى الاقسام فيلزم منه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره الا ان يحمل جميع التقسيمات على تقسيم الكل الى الاجزاء بان يحمل الاستغراق على الكل المجموعي وهو خلاف الظاهر والواقع والتحقيق ان المراد من المقسم كالمراد من المعرف فيصح حمل لام المصرحة ههنا على احد المعنيين كاللام الواقعة في المعرفات فان قيل انه اذا اريد بالمقسم المفهوم يلزم اتحاد القسم الاخص بالمقسم الاعم وهو باطل سواء كان المراد من القسم نفس مفهومه او افراده لان نفس مفهومه كل لمفهوم المقسم لانه عبارة عن القيد مع المقسم والكل لايتحد بالجزء ولان الافراد من الموجودات الخارجية والمفهوم من الذهنية وهما لايتحدان فكيف يصح ارادة المفهوم من المقسم بخلاف ارادة الافراد منه لانه يتحقق الاتحاد بينهما باعتبار الفرد لكون الاتحاد من الطرفين فيقال انه لاحمل في التقسيمات لانها من قبيل التصورات عند البعض ولو سلم ان فيها حملا فلا نسلم انه من الحمل الاتحادي لانه بمعنى ان هذا القسم مندرج تحت هذا المقسم وذا كذا مثلا على ماهو المستفاد من بعض شروح الولدية او بمعنى ان هذا المقسم متحقق في هذا القسم وفي ذلك على ماهو المستفاد من اول امعان الانظار للبركوي فلا فساد في الحمل على كلا المعنيين وان قيل لم قيل ظاهر المشهور فاسد ولم يقل المشهور فاسد فيقال للاشارة الى توجيه المشهور بالصرف عن الظاهر وهو اعتبار الانقسام الى الاقسام في التقسيم بان لا يعتبر بل يعتبر الترديد فيكون المعنى ان كل فرد يصدق عليه المقسم يصدق عليه هذا القسم او هذا فيكون المراد ههنا ان كل

أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار اصل الكلام أمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فالجزاء ثم دخلت الفاء التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره أأنت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء لتأكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك والدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبي عليه السلام في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار رفع الاجرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبي عليه السلام جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من لوازم دخولهم النار فيكون قرينة على الاول وقرينة الاستعارة المكنية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما ما ذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل المرجحة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف في هذا المقام حسن زيباري

التقسيم من باب التصديقات عند من جعل او تشبيه ... جعله من باب التصورات كذا في رسالة التقسيم

فرد يصدق عليه المصرحة يصدق عليه مفردة او مركبة يعني ا
لايخلو عن احدهذين القسمين فيكون قضية التقسيم حملية مرددة
المحمول وكلمة الواو بمعنى او فيتحقق فيه خلاف الظاهر من وجهين
عدم اعتبار الانقسام في التقسيم مع انه المقصود الاصلي منه وكون
كلمة الواو الواصلة الواقعة في التقسيمات بمعنى او فان قيل اعتبار
الانقسام يحصل مع اعتبار الترديد فلا يوجد خلاف الظاهر الاول
فيقال هذا وان امكن لكنه بعيد غاية البعد لان الانقسام باعتبار
ارادة المفهوم من المقسم والترديد باعتبار ارادة الافراد منه فيلزم
ارادة كليهما منه وهي جمع المذهبين في المراد منه ولاقائل به (وهي)
اي المفردة (لفظ المشبه به المفرد) صفة للمشبه به لقرينة في المشبه
المفرد لانه صفة لمعنى المشبه لعدم اللفظ فيه ولئلا يرد سؤال الدور
لاخذ المعرف في التعريف لان المأخوذ في طرف المعرف صفة للفظ
لان موصوفه الاستعارة التي هي اللفظ لان مقسمه عبارة عنه
والمفرد المذكور في التعريف اذا كان صفة للمشبه به كان صفة
للمعنى فتغاير المفردان فلا يرد السؤال واما اذا كان صفة للفظ المضاف
الى المشبه به فيرد السؤال فيحتاج الى الجواب بان المراد من المفردة
المذكورة في طرف المعرف المعنى الاصطلاحي الخاص الذي
هو التعريف والمراد من المفرد المذكور فيه المعنى الاصطلاحي
العام للفظ المشبه به في الحقيقة والتشبيه فلا يتوقف معرفة العام
على الخاص وان توقف معرفته على العام كما يقال الانسان الحيوان
الناطق (المذكور المستعمل) صفتان للفظ قطعا (في المشبه
المفرد) متعلق بالمستعمل وفائدة القيود معلومة مما سبق غير ان قيد
المفرد في الموضعين للاحتراز عن الاستعارة المركبة (ومركبة)
قسم ثان للمصرحة فان قيل ان القسمين اعم من المقسم لجواز
ان يكونا حقيقيين فيدخل في الاقسام مالم يدخل في المقسم فيكون

اي اذا كان لفظ المشبه به حقيقة ومستعملا في معناه الحقيقي وكذا اذا كان ذلك اللفظ لفظ المشبه به من حيث هو مشبه به ومستعملا في المعنى المشبه بعد التشبيه فقوله في الحقيقة والتشبيه يعني في وقت الحقيقة والتشبيه ظرف العام المقيد بقوله للفظ والمراد ما ذكرنا لمحرره

اقول يعارض بمثل هذا الدليل بان اعتبار طرف المرجع راجح لكونه متحدا بالخبر لان الاتحاد من الطرفين فيكون عين المرجع في المعنى فيكون رعاية طرف المرجع رعاية لكلا الجانبين في الحقيقة لمحرره احمد

التقسيم فاسدا فيقال ان هذا الاعتراض يرد لو كان المراد بهما
معناهما اللغوي وهو ممنوع اذ المراد معناهما الاصطلاحي فلذا
عرف بهما بعدهما ويمكن ان يجاب بجواب غير مناسب ههنا لان
المناسب ارادة المعنى الاصطلاحي من المعرف الاصطلاحي بان
الموصوف مقدر فيكون المعنى مصرحة مفردة ومصرحة مركبة كما
يقال في تقسيم الانسان الى الابيض والاسود فيخرج ماذكر من
الاقسام كما يخرج من المقسم فلافساد (ويسمى) اي هذا القسم
(بالتمثيلية) اي بالاستعارة التمثيلية لاشتمالها على فضل التمثيل بمعنى
التشبيه لان التشبيه المركب بالمركب فضلا على سائر التشبيهات
(وهو) اي القسم المسمى بالاستعارة المركبة فيكون التذكير في
الموضعين باعتبار تأويل المركبة بالقسم او التذكير ههنا باعتبار الخبر
وهو لفظ لانه اذا دار الضمير بين المرجع المؤنث والخبر المذكر او
بالعكس جاز التذكير والتأنيث فيه باعتبار الجهتين بل اعتبار طرف
الخبر راجح لكونه عمدة ولكونه متحدا بالمرجع فيكون عين الخبر في
المعنى فيكون رعاية طرف الخبر رعاية لكلا الجانبين في الحقيقة
(عندهم لفظ المشبه به المركب) صفة للمشبه به لمثل ما مر من
الوجهين في توصيف المشبه به بالمفرد وقدم صفة المشبه به على
صفة للفظ وهو (المستعمل) لئلا يلزم الفصلان ولكون التركيب
مقصودا اصليا بالنسبة الى الاستعمال لان المقابلة للقسم الاول انما
تحصل به (في المشبه المركب) وترك لفظ المذكور لكونه مستفادا من
كونها قسما من المصرحة كما ترك في تعريف المفردة في بعض النسخ
او لعدم وجود المكنية المركبة لعدم ذكر القوم البيانيين بها وان قال
بها العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة
العذاب افانت تنقذ من في النار ٩ فلاحاجة الى ذكر المذكور
للاحتراز عنها لعدم تحقق مادة النقض عند غير العلامة والمصنف رح

اي استعمال هذا القسم وضميرها راجع الى المرجع ... فتأنيثه باعتبار المعنى اي الاستعارة المركبة

٩ تقرير الاستعارة
المكنية المركبة في هذا
القول الشريف على
ما استفاده العلامة
التفتازاني من تفسير
الكشاف في هذا القول
بالتركي هكذا كافرين
وار عذاب وار كافرينك
عذابه استحقاقي
وار بونلرك برى برينه
تلاصق وتقارني وار
بونلرك برى برينه
تلاصق وتقارندن
هيئة وحدانيه اخذ
اولنوب حفظ اولندى
كافرين وار عذاب
وار كافرينك
عذابه دخولى وار
بونلرك برى برينه
تلاصق وتقارني وار
بونلرك بربرينه تلاصق
وتقارندن هيئة
وحدانيه اخذ اولنوب
حفظ اولندى هيئة
اولى استحقاقده هيئة
ثانيه يه تشبيه اولندى
جنسندن اولماسى
ادعا اولندى هيئة ٧

بالنسبة الى الجمهور فلا تغفل

قال فى الصحاح انفذت عدة كتب اى جماعة كتب انتهى وفى القاموس وعدة كتب اى جماعة انتهى والعدة فى الاصل مصدر بمعنى الاحصاء يقال عددت الشئ عدا احصيته ثم جعل بمعنى المعدود فاستعمل فى جماعة من شانها ان تعد سواء كانت معلومة العدد اولا كذا فى ترجمة القاموس

نى التعريف على مذهب غيره (الذى هو الهيئة الحاصلة من عدة امور) اى من امور متعددة لان الاحصاء وهو معنى عدة يستلزم التعدد فيكون اضافة عدة الى امور من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفائدتها تأكيد امور لدفع احتمال ارادة امر من امور بطريق ذكر الكل وارادة الجزء والذى صفة لاحد المركبين ويعلم منه حال الاخر اولكليهما بتأويل كل واحد فان قيل يلزم حينئذ عدم المطابقة بين الصفة والموصوف لكون كل واحد نكرة فيقال هى فى الظاهر متحققة وكافية فى صحة الوصفية اوان الذى للعهد الذهنى فيكون فى حكم النكرة اوان الذى خبر مبتدأ محذوف وهو هو الراجع الى المركبين باعتبار كل واحد لا صفة حتى يردما ذكر فان قيل انه صفة للمركبين بتأويل المجموع فتحقق فى الظاهر والحقيقة لانه معرفة فيقال ان هذا التأويل وان تحقق المطابقة من كلتا الجهتين فيه لكنه فاسد من جهة المعنى لان الصفة على هذا التقدير تفيد ان مجموع المركبين هو الهيئة الى آخره ولا تفيد ان كل واحد منهما هو الهيئة والحالة والكيفية الى آخره مع انه المطلوب دون الاول فلذا قال الذى ولم يقل اللذين بالتثنية وفائدة الصفة مع صلتها دفع السؤال الوارد على تعريف المركبة والمفردة لان معنى المفرد يعلم من معنى المركب بان المجازات المركبة التى تكون مجازا باعتبار بعض الاجزاء كفى رحمة الله تعالى والانشاء المستعمل فى النسبة الخبرية وبالعكس بعلاقة المشابهة من افراد المصرحة المفردة مع انها داخلة فى تعريف المركبة وخارجة عن تعريف المفردة بقيد المفرد بان المراد من المركب المذكور ههنا الهيئة الى آخره ومن المفرد غير الهيئة يعنى انه يكون المجاز فى المركبة فى المجموع من حيث المجموع لا اعتبار لشئ من مفرداتها وفى المفردة باعتبار المفردات لا اعتبار للمجموع من حيث المجموع وان سرى

(حاشية بين السطور: اى فى الظاهر والحقيقة — اى الذى)

٧ ثانيه ده يه موضوع اولان من دخل فى العذاب والنار هيئة اولاده استعمال اولندى ذكردن ترك اولندى هيئة ثانيه نك ملايمى اولان انت تنقذ من فى النار هيئة اولايه اثباتله استعارة مذكوره يه رمز اولندى ذالكة مرموزا استعارة مكنية مركبه ذالكة اثبات استعارة تخييليه اولدى ويجوز ان يكون ذلك الاثبات حقيقة عقلية على مذهب صاحب الكشاف بان يكون تنقذ استعارة مصرحة فى تجتهد بنفسه فى ايمان الكافرين بطريق تشبيه الاجتهاد بالانقاذ فى سببية النجاة

من قبيل نار تلظى

المجاز

اشارة الى توجيه عبارة وتوخر اخرى اذ ظاهرها وتوخر رجلا اخرى ولا محصل له لان المتردد الذى يقدم رجلا لا يؤخر الرجل الاخرى بل تلك الرجل الاولى بان اخرى صفة تارة ومفعول لتوخر محذوف ووجهها التفتازانى فى شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتوخر خطوة اخرى خلفك لكن يرد عليه ان المشهور فى الرأى تقديم الرجل وتأخيرها لا تقديم الخطوة وتأخيرها والسيد السند تباعد فى التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التى قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت هكذا قال الحسن الزيبارى اقول قال السيد فى شرح المفتاح ومعنى تقدم رجلا وتوخر اخرى انه تقدم رجلا تارة وتوخرها اخرى فانه هيئة المتردد فى الذهاب هكذا وكتب فى حاشيته فقد اختصر فى العبارة لظهور المراد هذا وهو بعينه توجيه العصام والش ه

المجاز اليها من المفردات فما ذكر من المواد النقوض داخل فى تعريف المفردة وخارج عن تعريف المركبة لانه لا مجاز فيها باعتبار المجموع من حيث المجموع بل المجاز فيها فى اجزائها وسرى منها الى مجموعها وانما يرد لو كان المراد منهما ما هو المشهور المعلوم من اول ايساغوجى (نحو قولهم) اى العرب (انى اراك) على صيغة المعلوم ويجوز ان يكون على صيغة المجهول من باب الافعال على ان يكون المعنى على صيغة المعلوم الثلاثى والخطاب فى الاصل الى مروان بن محمد لما تردد فى البيعة لوليد بن يزيد حين بويع وسمع تردده (تقدم رجلا وتؤخر) تلك الرجل تارة (اخرى المستعمل) صفة لقولهم احتراز عن المستعمل فى حقيقته (فى المتردد فى الفتوى) او غيره فيكون ذكر الفتوى على التمثيل فى مقامه وتقرير الاستعارة التمثيلية فى هذا القول بالتركى هكذا مفتئ متردد فى الفتوى ده استعمال اولنان انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ده مخاطب وار مخاطبك رجلى وار رجلنى تقديم وتأخيرى و اربونلرك برى برينه تلاصق وتقارنى وار بونلرك برى برينه تلاصق وتقارندن هيئة وحدانيه اخذ اولنوب حفظ اولندى مفتى وار فتوى وار مفتينك فتواده ترددى وار بونلرك برى برينه تلاصق وتقارنى وار بونلرك برى برينه تلاصق وتقارندن هيئة وحدانيه اخذ اولنوب حفظ اولندى هيئة ثانيه اقدام واحجامده هيئة اولايه تشبيه اولندى جنسلرن اولماسى ادعا اولندى هيئة اولايه موضوعه اولان الفاظ هيئة ثانيه ده استعمال اولندى استعارة مصرحة تمثيليه اولدى فان قيل كيف يصح ان يقال ان الالفاظ الموضوعة للهيئة الاولى استعملت فى الهيئة الثانية لان لها اوضاعا الاول وضع المفردات مطلقا وهو ليس بوضع للهيئة المذكورة وهو ظاهر والثانى وضع الاجزاء للاجزاء وقد يسمى هذا الوضع وضعا غير قصدى

(حاشية بين السطور: بجيم وحاء اى كف النفس وقيل قدم الجيم او الحاء معناه الكف)

فى الفتوى بالضم او بالفتح اسم لما افتى به الفقيه ويكون المراد فى اعطاء الفتوى ه

بمعنى الشجاعة والجرأة على الامر عصام

اى مع قطع النظر عن كونها اجزاء للمركب اى سواء كانت اجزاء له اولا ه

بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى شرح المطالع

لاستلزامه وضع المفردات والداعى الى اعتبار هذا الوضع كون مقسم الافراد والتركيب اللفظ الموضوع الدال بالمطابقة وهوليس بوضع لها لان الموضوع له فيه متعدد والهيئة الموضوع لها الالفاظ واحدة والثالث وضع هيئة المركبات للنسبة وهوليس بوضع لها لانها منتزعة من متعدد والنسبة لانتزاع لها منه فلذا حكم الفاضل العصام بان الالفاظ الموضوعة للمنتزع منه للهيئة الاولى استعملت فى المنتزع منه للهيئة الثانية وانما اعتبر التشبيه فى الهيئتين لان الجملة من حيث هى هى مستقلة فى الافادة لاتكون محكوما عليها و بها فلا يجرى فيها لان جريانه يقتضى ان تكون محكوما عليها و بها فيكون التعبير على مذهب العصام مغايرا للتعبير المذكور فيما بعد ادعا اولندى بان يقال بالتركى هيئة اولانك منتزع منه نه موضوعه اولان الفاظ هيئة ثانيه نك منتزع منهك ده استعمال اولندى استعارة مصرحة تبعية تمثيليه اولدى فيقال ان ههنا وضعا رابعا عند المصنف وغيره من غير العصام وهو وضع الالفاظ للهيئة الحاصلة من الامور المتعددة الموضوع لها الالفاظ بوضع الاجزاء للاجزاء فيصح التعبير المذكور عند المثبت للوضع الرابع وصرح به عصمة الله فى حاشية شرح الوضعية للعصام وهو الحق لانهم قالوا ان الاجزاء فى الاستعارة المركبة باقية على ماكانت عليه قبلها من مجازا وحقيقة اوكناية وصرح به العصام ايضا فى شرح الفريدة فلوكان الحال كما قال لزم ان لاتبقى بعدها على ماكانت عليه لانها لو بقيت لما تحقق المجاز المركب لانها مستعملة حينئذ فى عين الموضوع له بوضع الاجزاء للاجزاء اذا كانت الاجزاء حقائق قبل (وعند بعض المحققين) وعند متعلق لمابعده وهو يجوز وقدم للحصر يعنى ان هذا الجواز منحصر الى الكينونة عند ذلك البعض ولايتجاوز الى الكينونة عند السلف

وذلك البعض هم المتأخرون كما قال البعض فى حاشية العصام على الفريدة فيكون معنى عندهم عند السلف الغير المتأخرين فيدخل فيهم السكاكى لانه منهم فيكون فى ضمير عندهم هنا استخدام لانه يخرج منهم فى اى موضع ذكر فيما قبل هذا بقرينة المقابلة ونقل مخالفته للجمهور السلف فيما بعد وهذا القول بيان لفائدة التقييد فى تعريف التمثيلية بعندهم وهى دفع السؤال الوارد على تقدير عدمه بان تعريفها غير جامع لافرادها لانه لكون الطرفين فيه مقيدين بالمركب لايشمل الاستعارة التمثيلية التى احد طرفيها مفردا وكلاهما مفرد بان هذا التعريف للمتقدمين وماذكر من مادة النقض ليس متحققا عندهم فيكون ذكر المصنف رحمه الله تعالى مادة واحدة من المواد النقوض من قبيل الاكتفاء للمعلومية بالمقايسة ومبنى مخالفة المتأخرين للسلف صرف التعريف للتشبيه التمثيلى المبنى عليه للاستعارة التمثيلية بان المراد به وهو ما انتزع وجهه من متعدد ما انتزع وجهه من متعدد هو اجزاء وجه الشبه والظاهر كون المتعدد عبارة عن الطرفين لان وجه الشبه المنتزع مابه الاشتراك بينهما فيكون الظاهر هو الانتزاع منهما ولانه لوكان المراد ماقال المتأخرون لقيل فى التعريف ماوجهه مركب (يجوز ان يكون الاستعارة التمثيلية اللفظ) بالنصب خبر يكون والجملة بعد التأويل بالمصدر فاعل يجوز (المفرد المستعمل فى المشبه المركب) اكتفى بتعريف اللفظ عن ذكر المشبه به للاختصار فخالف لما سبق فى تعريف المفردة بان جعل قيد المفرد ههنا صفة اللفظ لعدم ورود سؤال الدور ههنا حينئذ لوقوعه فى تعريف المركبة وللاشارة الى ان المفرد يجوز ان يكون صفة حقيقة للفظ وللمعنى بخلاف المركب لانه صفة للمعنى حقيقة لا للفظ لان معناه الهيئة الحاصلة الخ المعتبرة فى مالة التمثيلية (كلفظ القمر) بمعنى صاحب

القمر وهو بعد الثلثة من ابتداء الشهر وفى بعض النسخ القمر بدل المقمر وهو سهو من قلم الناسخ لان المشبه به للنهار المذكور هو المقمر لا القمر لعدم المناسبة بينهما وهو ظاهر (اذا استعمل) احترازعن المستعمل فى حقيقته (فى النهار المشمس) من باب الافعال كالمقمر بمعنى صاحب شمس عار عن الغيم (الذى) صفة للنهار (شابه) من الشوب بمعنى الخلط والضمير المنصوب راجع الى الموصول (زهر) على وزن قمر جمع زهرة بفتح الزاء والهاء وسكونه بمعنى النبات الاخضر الحسن بقرينة الاضافة (الى الربى) لانه يجئ بمعنى حسن الدنيا كما فى قوله تعالى *زهرة الحيوة الدنيا* والربى بضم الراء جمع ربوة بحركات الثلثة فى الراء وسكون الباء بمعنى الارض المرتفعة وخصها بالذكر لانها اخضر وانضر والمقصودة بالنظر كذا فى المختصر وتقرير استعارة هذا القول هكذا اصليت صلوة العيد فى المقمر قولنده نهار مشمس وار زهر ربى وار زهر ربى نك نهار مشمسه اختلاطى وار بو نلرك برى برينه تلاصق وتقارنى وار بو نلرك برى برينه تلاصق وتقارنندن هيئة وحدانيه اخذ اولندى ضوئك ظلمتدن برشيئله اختلاطنده مقمره تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى مقمر لفظى هيئة مشبهده استعمال اولندى استعارة تمثيليه اولدى عند المتأخرين (فالمجاز المركب) اى اذا عرف المركبة بما ذكر فالمجاز الى آخره (عندهم) اى السلف اذا كان متفرعا على التعريف الاول على ما هو الظاهر من مقام بيان مذهب السلف او السلف مع بعض المحققين اذا كان متفرعا على التعريفين (مخصوص بالاستعارة التمثيلية) ومقصور عليها فالباء داخلة على المقصور عليه وان كان عكسه صحيحا بقرينة قوله (والحق كون المجاز المركب مجازا مرسلا) والواو عاطفة لهذه الجملة على الجملة المقدرة بقرينة المذكورة وهى هذا الاختصاص

لبس بحق والحق الى آخره او استينافية جواب لسؤال مقدر وهو الحق ماهو ولبست عاطفة لهذه الجملة على الجملة المذكورة وهى فالمجاز الى آخره لانها لو كانت عاطفة عليها لزم ان تكون هذه الجملة متفرعة على ماقبلها كالمعطوف عليها مع انه لامعنى تفريعها على ماقبلها لكونها مضادة له فان قيل انه يجاب ان ماذكره المصنف رحمه الله تعالى من مثل هواى الى آخره يجوز ان يكون كناية بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم وان جاز كونه مجازا مرسلا فلا شاهد بالاحتمال فكيف يصح قوله والحق الى آخره فى مقام الاعتراض على الجمهور فيقال ان الحق لبس بمعنى الصواب المقابل للخطاء حتى يرد ماذكر بل بمعنى اللائق المقابل للغير اللائق واحتمال المجاز يثبته فان قيل اللياقة وعدمها فى العلوم النقلية مبنيان على النقل وعدمه من ائمتها ولا نقل ههنا فى كون المجاز المركب مرسلا فلا يصح الحكم المذكور وان كان الحق بمعنى اللائق اللهم الا ان يقال ان المراد به اللائق بالنظر الى العقل مع قطع النظر عن النقل فحينئذ يحصل التوفيق بين الكلامين لان الاختصاص بالنظر الى النقل وعدمه بالنظر الى العقل فلا يكون هذا الكلام اعتراضا على السلف مع ان الظاهر هو الاعتراض وان قيل على الاعتراض الاول على المصنف رحمه الله تعالى انه لايفيد فائدة للسلف لانه حينئذ يعود الاعتراض عليهم بطريق آخر وهو كون الكناية مركبة فيقال هو خارج عما نحن فيه وهو بحث المجاز المقابل للكناية فلذا قال فالمجاز الى آخره فلا يعود الاعتراض به وانما يرد لو قال فالمركب المستعمل فى غير الموضوع له (ايضا) اى كما كان استعارة ففائدته دفع عكس الاعتراض على السلف رحمه الله تعالى عن المصنف (مثل هواى) وهوى مصدر بمعنى المحبة مضاف الى ياء المتكلم فيكون بمعنى المهوى كرمى بقرينة (مع الركب اليمانين مُصْعِدٌ) لان المتبادر من مع ومصعد هو المقارنة والذهاب الحسبان

المتعلقان بالمحبوب الحسى وبقرينة مقام اظهار التاسف عن مفارقة الحبيب ومع متعلق لاصعد وقدم لضرورة وزن بحر الطويل ومصعد من اصعد بمعنى مضى وذهب خبر المبتدأ وهو هواى والركب اسم جمع للراكب او جمع له على القولين المذكورين فى الكافية فى بحث الجمع ويمانين جمع يمان واصله يمنى بياء النسبة فحذفت وعوض عنها الالف قبل النون على خلاف القياس لكثرة استعمال هذا اللفظ وللتخفيف (المستعمل) صفة للقول المذكور المراد به لفظه المضاف اليه لمثل (فى معنى انى متحزن) متعلق بالمستعمل احترازعن المستعمل فى معناه الحقيقى ولفظ انى بالكسر لكونه حكاية لمعنى الجملة المستقلة وليس المراد فائدة الخبر وهو اعلام ثبوت الاصعاد للمحبوب للمخاطبين لمنافاة المقام لها ولمعلوميته لهم لشهرة المحبوب فى اعتقاده ولا لازمها وهو اعلام علمه به لهم لما ذكر آنفا فيكون مجموع الجملة المذكورة من حيث هو مجموع مستعملا فى مجموع انى متحزن من حيث هو مجموع فلا يكون المجازية سارية من الجزء فيكون من قبيل المركب المراد ههنا بخلاف الانشاء المستعمل فى الخبر وبالعكس لان المجازية فيهما سارية عن المجاز فى النسبة فلا يكون من قبيل المركب المراد ههنا فلا اعتراض بهما وبامثالهما (اللازم له) صفة لمعنى ان كان اضافته من قبيل اضافة المدلول الى الدال اوصفة لانى متحزن المضاف اليه لمعنى بطريق اضافة العام الى الخاص على ماهو الظاهر فى صورة اضافة العام الى الخاص فعلى الاول يراد بالمضاف اليه اللفظ وعلى الثانى المعنى وفائدتها بيان العلاقة بينهما وضميرله راجع الى هواى الى آخره بطريق الاستخدام لان اللازم لازم لمعنى ماذكر لا للفظه وهو المراد فى المرجع قطعا لاضافة مثل اليه ولموصوفيته للمستعمل او بطريق حذف المضاف وهو مدلول فيكون المعنى

على التقديرين اللازم لمدلوله وبيان اللزوم ظاهر لان الاخبار عن اصعاد الحبيب ومفارقته يستلزم اظهار التأسف والحزن قطعا والتأكيد بان فى المعنى المجازى اشارة الى المبالغة المستفادة من المجاز (ثم المصرحة ايضا) اى كالانقسام الى المفردة والمركبة فى كونه باعتبار لفظ المستعار (اصلية) كلمة ثم عاطفة لهذه الجملة على الجملة القريبة وهى جملة التقسيم الى المفردة والمركبة او على الجملة البعيدة والتراخى على التقدير الاخير ظاهر من بيانه فيما سبق فى الجملة القريبة وعلى التقدير الاول ان الانقسام الى الاصلية والتبعية حال المصرحة المفردة والمركبة فيكون متأخرا رتبة من الانقسام الى المفردة والمركبة فيتحقق التراخى الرتبى بين الجملتين والاستعارة التمثيلية التبعية تتحقق فى الحرف على مذهب التفتازانى وعلى مذهب السيد الشريف لا وعلى مذهب العصام تتحقق فى الجملة كما مر الاشارة اليه فحينئذ تخرج من الاقسام فيكون التقسيم غير حاصر لاقسام المقسم فيجاب بان تمثيلية العصام خارج من مركبة المصنف على ما بينه من معنى التركيب فيكون المراد من المقسم ههنا على مذهبه المصرحة المفردة او الشاملة للمفردة والمركبة عند المص لا المركبة عند غيره فان قيل اذا كانت فى الحرف تبعية عند سعد الدين كانت فى الجملة اصلية ففى اى قسم الاصلية تدخل فيقال انها فى قسم اسم الجنس لانها باعتبار اثبات الوضع الرابع فيها فيكون من حيث المجموع موضوعة بوضع عام لمجموع المعانى من حيث المجموع فتكون المفردات بمنزلة حروف مبانى رَجُلٍ وتكون اجزاء المعانى كاجزاء معنى رجل كرجله ويده واذنه فيكون المركب التام بالنسبة الى هذا الوضع مفردا كرجل فان قيل انه اذا كان مفردا فكيف يصح اطلاق المجاز المركب على المجموع باعتبار الاستعمال

اعلم ان بيان الشارح فى انواع الواسطة هو المشهور واما التحقيق فهو ما فى حواشى شرح المطالع وحواشى جهة الوحدة وحواشى شرح التهذيب من ان الواسطة فى الثبوت ما يكون سببا لثبوت شئ لآخر سواء ثبت الشئ الثابت لهذا السبب اولا وبالذات فهو الواسطة فى العروض كالحيوان فى ثبوت التعجب للانسان اذ التعجب انما يعرض لفرد انسانى اولا من حيث انه حيوان وبواسطته يعرضه من حيث انه انسان فكل من العروض والعرض والمعروض واحد اولا يثبت وليس لهذا القسم اسم مخصوص بل يقال له ايضا واسطة فى الثبوت كالنار فى ثبوت الحرارة للماء اذ هى

ثابتة للماء بواسطة النار مع ان النار لا تتصف بتلك الحرارة الثابتة للماء والا لزم قيام العرض الواحد بالشخص بمحلين فقول الشارح كالنار فى ثبوت الحرارة للماء الخ فى مثال الواسطة فى الثبوت التى بينها ليس بشئ وعلى ما حققنا فالواسطة فى الثبوت اعم مطلقا من الواسطة فى العروض والواسطة فى العروض مباين بالكلية للواسطة فى الاثبات لان الدليل لا يتصف بالعلم للمدعى اذ العلم بالدليل ملزوم والعلم بالمدعى لازم وبين الواسطة فى الثبوت والواسطة فى الاثبات عموم من وجه اذ يجتمعان فى الدليل اللمى كزيد محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم لان تعفن الاخلاط كما انه واسطة فى التصديق بحمى زيد لكونه حدا اوسط فى الدليل واسطة فى الواقع لاتصافه بالحمى ويختلفان فى الدليل الانى مثل زيد متعفن الاخلاط لانه محموم

مطلب ان الواسطة ثلثة انواع

وكل محموم متعفن الاخلاط لان المحمومية وان كانت واسطة فى الاثبات لكونها حدا اوسط الا انها لم تكن واسطة لاتصاف زيد بالتعفن وعلى ما هو المشهور فبين الواسطة فى الثبوت وما فى العروض تباين كلى اذ المعتبر فى الاول اتصاف ذى الواسطة بالعرض حقيقة وفى الثانية مجازا وبين ما فى الثبوت وما فى الاثبات عموم من وجه كما فى التحقيق وبين ما فى الاثبات وما فى العروض عموم من وجه ايضا لاجتماعهما فى مثل قولك زيد حسن لان فرسه حسن الخ اذ حسن الفرس كما انه واسطة فى التصديق واسطة فى اتصاف زيد بالحسن اتصافا مجازيا وافتراقهما فى دليل يثبت العلم باتصاف شئ بوصف حقيقة وفى مثال الكسب اعنى الفاعل فى قطع الخ لمحرره احمد شهرى

فى غير الموضوع . بهذا الوضع فيقال انما يرد هذا الاعتراض لو كان المراد من المركب ههنا ما يدل جزء لفظه على جزئه وهو ممنوع اذ المراد ههنا ما بينه المصنف فى تعريف المركبة فهو لا ينافى المفرد بمعنى ما لا يدل جزء لفظه على جزئه وعلى مذهب السيد يخصص المقسم ههنا الى المفردة فيحقق التراخى المجازى بين مضمون هذه الجملة وبين القريبة المعطوف عليها لان مضمونها انقسام مطلق المصرحة الى المفردة والمركبة ومضمون هذه الجملة انقسام المصرحة المفردة الى الاصلية والتبعية وانقسام المقيد متأخر رتبة عن انقسام المطلق وتقسيم المصنف رحمه تعالى هذا يحتمل كلا المذهبين بل الثلثة وعلى مذهب السعد وضع الظاهر موضع الضمير لدفع احتمال الرجوع الى المركبة وعلى مذهب السيد والعصام للمغايرة ومعنى اصلية منسوبة الى الاصل نسبة الموصوف الى الصفة ومعنى الاصل ههنا سلب الواسطة فى الثبوت لان الواسطة على ثلثة انواع الاول الواسطة فى الاثبات وهى الواسطة التى يحصل بسببها التصديق بالشئ كالادلة فلا دليل ولا تصديق ههنا فلا تتصور حتى تسلب والثانى الواسطة فى الثبوت وهى ما بسببه اتصاف شئ بعرض حقيقة وذلك الشئ يسمى ذا الواسطة سواء كان تلك الواسطة متصفة بذلك العرض حقيقة ايضا كالنار فى ثبوت الحرارة للماء فهما متصفان بالحرارة حقيقة او مجازا كالسكين فى قطع الفاعل للمقطوع والفاعل ذو الواسطة متصف بالقاطعية حقيقة والسكين مجازا او لا تكون متصفة اصلا كالبارى تعالى فى ثبوت البياض للثلج فلا يطلق الابيض على الله تعالى حقيقة ولا مجازا فلا يكون متصفا بالبياض والواسطة المسلوبة ههنا والثانية فى مقابلها هو الواسطة فى الثبوت والقسم الاول منها والثالث الواسطة فى العروض وهى ما بسببه اتصاف شئ

اى ما يقابل الاستعارة الاصلية

ولا يخفى ان ما ذكره ههنا فى معنى ايضا من الاحتمال هو المراد من قوله ايضا كما نبهنا عليه فيما سبق فيكون قوله ان كان اللفظ المستعار دون ان كانت تأسيسا لا تأكيدا والتأسيس خير من التأكيد لمحرره

بعرض مجازا وتلك الواسطة تتصف بذلك العرض حقيقة لئلا يلزم وجود العرض بدون المحل كالفاعل فى قطع السكين وهو قاطع مجازا والفاعل قاطع حقيقة وليست مرادة ههنا لانها وان صح سلبها بهذا المعنى من الاستعارة الاصلية لكنها ليست صحيحة بالنظر الى مقابلها لان المشتقات متصفة بالمجازية حقيقة لان استعمال الجزء فى غير الموضوع له يستلزم استعمال الكل فى غيره فيصدق عليها تعريف المجاز اذا استعمل جزء منها فى غيره (ان كان اللفظ المستعار) ولم يقل كانت برجوع ضمير المؤنث الى المصرحة مع انها عبارة عن اللفظ المستعار للاشارة الى ان تقسيم المصرحة الى هذين القسمين باعتبار لفظ المستعار لان لها تقسيما آخر باعتبار آخر كالتقسيم الى المجردة والمرشحة والمطلقة باعتبار الملائم كما فى الفريدة فيكون تأكيدا لمعنى ايضا الاحتمال ان يكون معناه كالانقسام الى المفردة والمركبة فى مطلق الانقسام او لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الذات مع الوصف وهو المصرحة الاصلية فيلزم الدور فى التعريف المستفاد من التقسيم للاصلية للزوم اخذ المعرف فى التعريف حينئذ (غير المشتق والحرف) بالنصب خبر كان على ما هو الظاهر من المقابلة الى لفظ المشتق وهو خبر كان قطعا او حال من اسم جنس خبر كان وفائدته على الاول ظاهرة لكونه مفيد القسم مقابل للفظ المستعار المشتق (واسم جنس) حينئذ خبر بعد الخبر او حال من غير المشتق وعلما عطف على اسم جنس وفائدتهما على التقديرين بيان لمعنى غير المشتق والحرف لابهامه وعلى الثانى دفع احتمال ان يراد من اسم جنس فى اول الامر ما هو اصطلاح النحويين وهو ما يساوق النكرة او ما هو اسم الجنس عند اهل الوضع وهو ما هو ذات غير حدث ولا مركب منهما لشمول الاول للمشتقات النكرة ولعدم شمول الثانى للمصدر وهو

فى قوله ثم المصرحة ايضا الخ
اى لا كان غير المشتق والحرف
اى حين اذ يرجع الضمير الى الذات مع الوصف
لعدم احتمال ان يكون خبر كان غيره فهناك كما ههنا
اى الى غير المشتق والحرف
من كونهما خبرا بعد خبر وحالا
وان ظهر المراد منه بعد
اى مدلوله

لان الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم المستعار منه اوله فمطلقة نحو رأيت اسدا يرمى وان قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم وان بما يلائم المستعار له فمجردة نحو رأيت اسدا شاكى السلاح كذا فى الفريدة
سوى القرينة

اذ يكون حينئذ كلمة ما فى التعريف المستفاد ايضا عبارة عن المصرحة الاصلية لا عن المصرحة من غير تقييد ٥

النظر الى قيد يقابله فى التبعية ٥

المساوقة اعم من المساواة والمرادفة وللتردد فيهما ذكر لفظا يشملهما
حسن زيبارى

عند البيانيين اسم كلى وهو مستفاد من المقابلة الى علما غير مشتق
بالاشتقاق الصرفى لا الوضعى لدخول الفعل حينئذ فى تعريف
اسم الجنس واسم جنس حينئذ خبر كان قطعا وعلما عطف عليه
وفائدتهما حينئذ افادة القسمين من القسم الاول معه فان قيل كيف
يصح ان يكون اسم جنس حالا من غير لاشتراط ان يكون صاحبها
معرفة غالبا وهو وان كان مضافا الى المعرفة لكنه لا يتعرف لتوغله
وكماله فى الابهام فيقال ان الاشتراط اذا لم يخصص بوجه من
الوجوه المذكورة فى الجامى فى بحث الحال ولفظ غير وان لم يتعرف
بالاضافة لكنه يتخصص بها فالتخصيص بها فى حكم التخصيص
بالصفة منها وكذا السؤال والجواب فى كون غير حالا من اسم جنس
لكن التخصيص فى اسم جنس حينئذ بالاضافة والتقديم معا وجواب
سؤال عدم اشتراط الحالية بالنكرة فى غير المشتق يفهم من سؤال
فان قيل الى آخره وان قيل هل يجوز ان يكون غير حالا من اللفظ
المستعار فيقال انه وان جاز لكنه غير مناسب ههنا لايهام تقييده به
فى اول الامر فى القسم الثانى برجوع ضمير كان فيه الى الذات مع
الوصف بخلاف كونه خبرا لانه يدفع حينئذ هذا الايهام فى اول
الامر من المقابلة بينهما وبخلاف كونه حالا من اسم جنس لكونه حينئذ
وصفا له لا للفظ المستعار حتى يتحقق الايهام المذكور فان قيل ان
اسماء الاشارات والمضمرات والموصولات فى اى قسم من القسمين
تدخل اذا استعملت فى غير الموضوع له بعلاقة المشابهة
فيقال انها اذا كانت موضوعة للمفهومات الكلية بشرط
الاستعمال فى الجزئيات كما هو رأى البعض فتكون من اسماء
الاجناس لانه حينئذ يصدق على كل واحد منها اسم كلى غير
مشتق واذا كانت موضوعة للجزئيات الملحوظة بها كما هو رأى
المحققين فتكون ايضا من اسماء الاجناس مع قطع النظر

عن القرينة المفيدة للتشخص وان كانت بالنظر اليها جزئيات
لانها تحتمل على كل واحد منها مع قطع النظر عنها لاستواء تعلق
الوضع لكل منها فعلى التقديرين تكون استعارتها داخلة فى
الاصلية فى استعارة قسم اسم الجنس ويمكن ان تدرج فى قسم
العلم بالنسبة الى القرائن المفيدة للتشخص بان يراد به العلم حقيقة
او حكما يعنى جزئيا غير اسم الجنس بقرينة المقابلة وتدخل اعلام
الاجناس ايضا فى اسم الجنس سواء كانت علميتها تقديرية لفظية
كالتأنيث اللفظى كغرفة وكالنسبة اللفظية ككرسى او تحقيقية
معنوية لاعتبار التعين فى مفهومها دون مفهوم اسم الجنس
والاول مذهب الشيخ الرضى والثانى مذهب الجمهور لان المراد
من تعريف اسم الجنس اسم كلى سواء ذلك الكلى معينا من حيث
انه معين اولا (كلفظ الاسد) المستعمل (فى الرجل الشجاع)
ووصفية فى الرجل مر تحقيقها انها من المضاف او من المضاف
اليه وتقرير الاستعارة فى لفظ الاسد مر فى رأيت اسدا فى يده سيف
(او علما كابى حنيفة فى العالم المتبحر) اى الذى كان كالبحر
فى كثرة النفع وفى استعارة الاعلام ثلثة مذاهب الاول انها تجرى
فيها استعارة الاصلية بلا تأويل سواء كانت مشتهرة بصفة اولا
باعتبار ادعاء عينية المشبه بالمشبه به كما ذهب اليه السيد الشريف
والثانى انها تجرى فيها اذا كانت مشتهرة بصفة مأولة بها ليصح
ادعاء ان المشبه من جنس المشبه به لان الجنسية لمنافاته للشخصية
لا تتحقق فى الاعلام الغير المشتهرة كما ذهب اليه الجمهور والاول
مبنى على دعوى العينية المخالفة لسائر استعارات المصرحة والثانى
مبنى على دعوى الجنسية الموافقة لسائرها فالمذهب الاول
غير مناسب للمخالفة المذكورة والمذهب الثانى مناسب للموافقة
المذكورة والثالث انها تجرى فيها استعارة التبعية بتأويلها

قال الفاضل العصام فى الاطول وفيه اى فى كون العلم الشخصى من قبيل اسم الجنس نظر لان الحاتم متأول بالمتناهى فى الجود فيكون متأولا بالصفة وقد استعير من مفهوم المتناهى فى الجود لمن له كمال جود فهو كاستعارة شئ من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شئ من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغى ان يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدرين ويجعل الحاتم فى حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى

بالمشتق اذا كانت مشتهره بصفة كما ذهب اليه العصام فى الاطول وهو مرجوح منهما لان التأويل به لا يستلزم تبعية الاستعارة فيها كالمشتق لعدم دخول معناه فى مدلول العلم حينئذ بخلاف المشتق لدخول معناه فيه وقول المصنف علما يشعر الاول وتمثيله بالعلم المشتهر يشعر الثانى وكلاهما مخالفان للثالث وتقرير استعارة هذا القول على المذهب الاول هكذا رأيت اليوم اباحنيفة قولنده كمال علم نافعده زيد عالم متبحر اباحنيفه يه تشبيه اولندى عينى اولماسى ادعا اولندى اباحنيفه لفظى زيد عالم متبحرده استعمال اولندى استعارۀ مصرحۀ اصليه اولدى وعلى المذهب الثانى هكذا ذالكۀ قولده اباحنيفه لفظى متناهى فى العلم النافعله تأويل اولندقدنصكره كمال علم نافعده زيد عالم متبحر اباحنيفه يه تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى اباحنيفه لفظى زيد عالم متبحرده استعمال اولندى استعارۀ مصرحۀ اصليه اولدى وعلى المذهب الثالث هكذا ذالكۀ قولده اباحنيفه متناهى فى العلمله زيد عالم متبحر كامل فى العلمله تأويل اولندقدنصكره كامل فى العلمك مصدرى اولان كمال فى العلم كمال علمده متناهى فى العلمك مصدرى اولان تناهى فى العلمه تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى بوتشبيه تبعا على ماهو المرضى عند العصام من كفاية التشبيه فى المصدر والمتعلق فى التبعية متناهى فى العلمله مأول اولان اباحنيفة لفظى كامل فى العلمله مأول اولان زيد عالم متبحرده استعمال اولندى استعارۀ مصرحۀ تبعيه اولندى وقس على ماذكرنا تأويلات الاعلام المشتهرة بصفة كسحبان المؤل بالمتناهى فى الفصاحة ومادر بكسر الدال المؤل بالمتناهى فى البخل وحاتم المؤل بالمتناهى فى الجود (او تبعية ان كان) اى اللفظ المستعار (لفظ المشتق) واضافة لفظ الى المشتق

من قبيل اضافة العام الى الخاص (كنطقت الحال او الحال ناطقة بكذا بمعنى دلت او دالة) على كذا والاول للاول والثانى للثانى والجار والمجرور ظرف مستقر حال من احد المثالين او صفة له بتقدير المتعلق النكرة على الاول والمعرفة على الثانى مفردا لكونهما معطوفين باو فيكون المعنى ان احد المثالين يكون باحد المعنيين فلقرينة ظهور ان يكون المراد ان المثال الاول يكون بالمعنى الاول والثانى بالمعنى الثانى لايرد انه على هذا التقدير يجوز ان يكون نطقت بمعنى ناطقة وبالعكس وهو فاسد والغرض من هذا القيد بيان المعنى المجازى للمثالين (او لفظ الحرف) بالنصب عطف على لفظ المشتق (فى) اى كلفظ فى الواقع فى قوله عليه السلام (عذبت امرأة فى هرة) عذبت بمعنى تعذب فى الآخرة لثبوت حق الهرة على تلك مرأة بسبب الحبس فى محل بلا طعام وماء حتى تموت ولعدم عفو الله تعالى حق الغير على الغير (استعير المصدر) شروع الى بيان الاستعارة التبعية فى مثال المشتق والحرف على ترتيب اللف (الذى هو النطق) صفة كاشفة للمصدر ان حمل لامه على العهد الخارجى الشخصى او النوعى العلمى بقرينة الصفة والكنوى لتقدم ذكره فى ضمن المثالين او صفة احترازية ان حمل على الجنس (للدلالة) متعلق باستعير (ثم استعير نطقت او ناطقة) كلمة ثم للتراخى الرتبى اذ لا تراخى زمانا بينهما لان اعتبار استعارة المصدر فى وقت استعارة المشتق لاحتياجها اليه بل التراخى بينهما رتبى لتأخر رتبة التابع عن المتبوع فتقرير الاستعارة التبعية فى ثم هكذا ثم استعير قولنده اولان تراخئ رتبئ مطلق مطلق التراخيده تراخئ زمانئ مطلقه تشبيه اولنوب جنسندن اولماسى ادعا اولندى ثانيا تراخئ زمانئ مطلق بحسب الاراده تراخئ رتبئ مطلقده استعمال اولنوب استعارۀ

قال الرضى ولا يستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف باو مع المعطوف عليه وان كان المراد احدهما لانه لما استعمل او كثيرا فى الاباحة فجاز الجمع بين الامرين نحو جالس الحسن او ابن سيرين صار كالواو انتهى

بنفس الامر منه

قدمر تقرير استعارة ثم عند قول المص رحمه الله ثم المصرحة مفردة منه

مصرحهٔ اصليه اولدى ثالثا استعارهٔ مذكوره يه تبعا تراخىٔ زمانىٔ مطلقك جزئياتنه موضوع اولان ثم لفظى تراخىٔ رتبىٔ مطلقك جزئياتندن اولان نطقتك استعاره سنك مصدرينك استعاره سندن تراخىٔ رتبىٔ جزئيسنده استعمال اولنوب استعارهٔ مصرحهٔ تبعيه اولدى (لدلت اودالة) اللام متعلقة باستعير والاول للاول والثانى للثانى فان قيل ان نطقت استعير لمعنى دلت فلفظ استعير يقتضى ان يراد به المعنى ودخول لام حرف الجر يقتضى ان يراد به لفظه لاقتضائه الاسم فيلزم التنافى بينهما فيجاب باختيار الشق الثانى و بتقدير المضاف وهو معنى وهو يصلح ان يكون مدخول حرف الجر ومستعملا فيه فيندفع المنافاة (بتبعيته) اى احد الامرين المستفاد من كلمة او وهما نطقت وناطقة اى بسبب تبعية نطقت من جهة الاستعارة (للمصدر) على الاول او ناطقة منهما له على الثانى فيكون الباء متعلقة باستعير ويجوز ان تكون للملابسة وظرفا مستقرا مفعولا مطلقا مجازيا لاستعير اى استعارة ملابسة بتبعيته وتقرير الاستعارة بالتركى فى نطقت الحال هكذا ذا لكهٔ قولده مابه الافاده ده دلالت نطقه تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى نطق دلالتده استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ اصليه اولدى استعارهٔ مذكوره يه تبعا نطقت دلت معنا سنده استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ تبعيه اولدى وقس عليها استعارة ناطقة (واستعير الظرفية) عطف على استعير المصدر (التى هى متعلق معنى فى) والصفة ههنا كالصفة فيما سبق من الذى فى الكاشفية والاحترازية وليس المراد من المتعلق ههنا مدخول الحرف بل المراد مطلقات معانى الحروف ومابه التعبيرات عنها كالابتداء والالصاق واشار المصنف الى المراد ههنا بان يجعل التى صفة للظرفية وهى مابه التعبير عن معنى فى لعدم امكانه عنه

بعينه (للسببية) المطلقة (لمشابهة السببية لها) اى للظرفية ولام لمشابهة متعلقة لاستعير وعلة مصححة له فيكون هذا القيد بيانا لعلاقة الاستعارة وترك بيانها فى استعارة المشتق فيما سبق لظهورها ولم يقل لمشابهتها مع ان سبق مرجع الضمير يقتضيه لئلا يشعر الانعكاس فى التشبيه بان يرجع الضمير الاول حينئذ الى الظرفية والثانى للسببية (فى الملابسة) اى ملابسة السبب للمسبب فى السببية وملابسة الظرف الى المظروف فى الظرفية متعلق لمشابهة وبيان لوجه الشبه بينهما (ثم استعير فى) اى لفظ فى ومعنى ثم مر آنفا (لمعنى الباء السببية) وهى صفة لمعنى لا للباء لعدم الاتحاد الخارجى اللازم بينهما لكونهما بمنزلة المبتدأ والخبر فى المعنى لان معنى السببية هو الكون سببا وهو عين المعنى لا الباء فان قيل ان المعنى مذكر والسببية مؤنث فلا يتحقق المطابقة بينهما فى التذكير والتأنيث فكيف يصح ان تكون صفة له فيقال انها وان كانت مؤنثا فى الظاهر لكنه مذكر فى المعنى لكون التاء مع الياء المشددة للمصدرية بمعنى الكون سببا لا للتأنيث او يقال ان المعنى وان كان مذكرا فى الظاهر لكنه مؤنث فى المعنى لكون اضافته الى الباء للعهد الخارجى فيراد منه السببية المعهودة بقرينة ذكرها صراحة فى السابق او بقرينة الصفة الكاشفة حينئذ ويمكن ان تكون صفة للباء على ان يكون الباء للسببية فيكون المعنى الباء المنسوبة الى السبب فيكون النسبة نسبة الدال الى موصوف المدلول لان السببية صفة قائمة بالسبب وهو مدخول الباء السببية فان قيل لا مطابقة بين الباء الموصوف و الصفة وهى السببية لانها مؤنث والباء مذكر فيقال ان الباء اسم للحرف وهو مؤنث لان الحروف واسمائها مؤنثة سماعية كذا قال الفاضل البركوى فى امعان الانظار فيتحقق المطابقة على هذا التقدير ايضا (بتبعيتها) اى بتبعية

الاستعارة فى المطلق فيكون المصدر مضافا الى المفعول ويجوز
ان يكون مضافا الى الفاعل فيكون المفعول محذوفا وهو للاستعارة
فى المطلق ومعنى الباء تعلم مما سبق آنفا وعلى التقديرين فى الاضافة
فيه رد للفاضل العصام لانه قال فى بعض تآليفه ان الاستعارة
وان امكنت فى مصادر المشتقات لكنها لا تمكن فى مطلقات معانى
الحروف لعدم الدال بالمطابقة على المطلق فى مقام استعارة الحروف
بخلاف المشتقات لانها متضمنة للدال بالمطابقة على معنى المصدر
فالاستعارة فى الحروف تابع للتشبيه فى المطلقات لا للاستعارة فيها
فرده المصنف بقوله بتبعيتها لان الاستعارة المتبوعة لاستعارة
الحروف لا يلزم ان تكون متحققة فى الخارج فى مقام استعارتها
بل يكفى ان تكون متحققة فى الارادة والاعتبار ولذا يقال فى اثناء
تقرير استعارات الحروف بحسب الارادة وهكذا استفيد من
استاذنا مد الله ظله بالنقل عن بعض الاستاذ المشهور بتعبير الاستعارة
فى وقته على ان تبعية الاستعارة للاستعارة ظاهرة فى التبعية لا للتشبيه
لاتحاد طرفى المتبوع والتابع فى الكون استعارة على الاول دون الثانى
وجه تبعية الاستعارة فى الحروف ان معانيها غير مستقلة لملحوظيتها
تبعا فلا يجرى التشبيه بينها المبنى عليه الاستعارة لاقتضاء الجريان
اتصاف المشبه والمشبه به بوجه الشبه وهذا الاتصاف يقتضى
ان يكونا محكوما عليهما ضمنا بالاتصاف بوجه الشبه ومعانى الحروف
لا تصلح ان تكون محكوما عليها لعدم استقلالها والصالح
لان يكون محكوما عليه وبه يجب ان يكون ملحوظا قصدا ومستقلا
بالمفهومية وهو ههنا المطلقات المتحققة فى ضمن المعانى المقيدة
فاعتبر التشبيه فيها اولا فيسرى منها اليها بطريق السراية من الجزء
الى الكل فيتحقق الاستعارة التبعية فيها وكذا مجموع معنى الفعل
لتركبه من النسبة الغير المستقلة ووجه التبعية فى الصفات

من معناها دالة عليه بالتضمن ٥

انها موضوعة لذات مبهمة مأخوذة مع بعض صفاتها وهى مقصودة
منها دون الذات لانها لو كانت مقصودة لذكر الذات بالذات بان
يقال رجل وفرس مثلا والاستعارة فيها وان امكنت اصلية
لكون مجموع معناها مستقلة بالمفهومية لتركبه من الحدث والذات
والنسبة المحتاجة اليهما لكن المناسب فيها ان تكون باعتبار المعنى
المقصود وهو الحدث فلذا تجرى فى مصادرها اولا وبتبعيتها
فيها ثم ان كان مواد الافعال موضوعة للاحداث وضعا مستقلا
تجرى الاستعارة فيها اصالة والا لكفاية وضع المصادر لاتحادهما
فى الخارج فلا لان الاستعمال فى غير الموضوع له بالذات يقتضى
ان يكون للفظ المستعمل موضوع له كذلك بل تجرى فى المصادر
اصالة وفى المواد تبعا وفى المجموع من المادة والهيئة تبعا ايضا
فعلى المذهب الاول صرح به العصام فى شرح الفريدة يتحقق
الاستعارتان باعتبار المادة احديهما فى المجموع وهى تبعية والاخرى
فى المادة وهى اصلية وعلى الثانى صرح به العصام فى شرح
الوضعية بالنقل عن الغير يتحقق الاستعارات الثلث الاولى فى المصدر
وهى اصلية والثانية فى المادة وهى تبعية للمصدر والثالثة فى المجموع
وهى تبعية بالذات للمادة وبالواسطة للمصدر وعلى الاول يكون
المراد من المصدر فى قوله بتبعيته للمصدر المذكور فى ضمن المشتق
وهو المادة وعلى الثانى المصدر الغير المذكور وقال السيد الشريف
فى حاشية المطول فى بيان وجه تبعية الاستعارة فى مادة الفعل انه
باعتبارها موضوع لان يكون محكوما به فقط فلو جرى الاستعارة
فيه باعتبارها اصالة لزم خلاف وضعه لانه يلزم حينئذ ان يكون
محكوما عليه ضمنا للاتصاف بوجه الشبه ثم اذا استعير الافعال
باعتبار الهيئة والزمان يتحقق الاستعارات الثلث فى الظاهر عند
الجمهور الاولى فى المصدر المقيد بمدلول الهيئة وهى اصلية

فانها محتاجة الى ما هو الخارج من مفهوم اعنى الذات فتكون غير مستقلة فالمركب منها غير مستقلة ايضا ٥

لا يخفى ان ههنا نقصانا ويرشدك اليه تقرير الاستعارة فى قوله تع قد افلح المؤمنون فتدبر حق التدبر لمحرره

والثانية فى الهيئة وهى تبعية للاولى وان كانتا واحدة فى الحقيقة لان الهيئة لبست بلفظ اصالة بل بتبعية المادة فينا سب ان يكون تابعة لها فى الاستعارة ولان الهيئة موضوعة للزمان المخصوص وهو الزمان الواقع فيه مدلول المصدروهو الحدث لا لمطلق الزمان ولان وجه الشبه يلزم ان يكون اخص اوصاف المشبه به وهذا لا يتحقق فى الزمانين المطلقين على ماذكره البعض فى حاشية شرح العصام على الفريدة ثم اذا استعير الفعل باعتبا ر الهيئة و النسبة مطلقا سواء كانت باعتبار الانشائية ولاخبارية اولا كما ذهب اليه القاضى عضد الدين اوباعتبار النسبة الاخبارية والانشائية فقط لاباعتبار النسبة فى مثل هزم الامير الجند عند الجمهور لان الافعال عندهم موضوعة للنسبة مطلقا سواء كانت الى ماهوله اوالى غيره فتحقق الاستعارات الثلث باعتبارها فى الافعال قطعا الاولى فى النسبة المطلقة وهى اصلية والثانية فى النسبة الجزئية وهى تبعية لعدم استقلالها فى المفهومية والثالثة فى المجموع وهى تبعية للثانية بالذات وللاولى بالواسطة وفى الصفات تجرى باعتبار المادة كمادة الافعال وباعتبار مقارنة مدلول المادة الى الزمان لان المتبادر منها الاحداث المقارنة للحال واذا استعملت فى الاحداث المقارنة للزمان المستقبل كانت مجازا قطعا واستعارة ان وجد علاقة المشابهة وللزمان الماضى اختلف انها مجازا وحقيقة لاباعتبار النسبة عند الجمهور لانها لكون نسبتها ناقصة لايتصور فيها الانشائية والاخبارية وان جرت باعتبار النسبة الى غير ماهوله عند عضد الدين ولاباعتبار الذات لانها لكونها موضوعة لذات مبهمة اذا استعملت فى اى ذات كان كانت مستعملة فى الموضوع له واذا استعملت فى غير الذات وهو المعنى المصدرى كانت مجازا مرسلا لااستعارة لعدم تحقق علاقة المشابهة

بين الذات والمعنى المصدرى فاذا عرفت ماذكر فى تحقيق هذا المقام اجمالا فاعرف تفصيله بالامثلة وتقرير الاستعارة فيها بعد تقريرها فى المثال المذكور للحرف عذبت امرأة فى هرة قولنده سببية مطلقه ملابسنده ظرفية مطلقه يه تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى ظرفية مطلقه بحسب الاراده سببية مطلقه ده استعمال اولندى استعارۀ مصرحۀ اصليه اولدى استعارۀ مذكوره يه تبعا ظرفيۀ مطلقه نك جزئياتنه موضوع اولان فى لفظى سببية مطلقه نك جزئياتندن اولان هره نك حبسى اعتباريله تعذيبه سببيت جزئيسنده استعمال اولندى استعارۀ مصرحۀ تبعيه اولدى والقرينة عدم امكان ظرفية حبس الهرة للتعذيب حقيقية كانت لان الظرفية الحقيقية اما مكان اوزمان وحبس الهرة ليس بشئ منهما اومجازية لعدم احاطة حبسها معنوية للتعذيب لكون الحبس فى الدنيا والتعذيب فى الاخرى قتلت هذا الحى فى الامس قولنده ضرب شدت تأثيرده قتلت ضمننده مذكور اولان قتله تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى قتل مذكور ضربده استعمال اولندى استعارۀ مصرحۀ اصليه اولدى استعارۀ مذكوره يه تبعا قتل ضرب معناسنده استعمال اولندى استعارۀ مصرحۀ تبعيه اولدى والاولى فى المادة والثانية فى مجموع المادة والهيئة والتقرير القريب الى هذا التقرير على المذهب الثانى فى وضع المادة مر فى تقرير استعارة نطقت ﴿قد افلح المؤمنون﴾ قولنده فلاح فى المستقبل تحقق وقوعده فلاح فى الماضى يه تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى فلاح فى الماضى فلاح فى المستقبلده استعمال اولندى استعارۀ مصرحۀ اصليه اولدى استعارۀ مذكوره يه تبعا افلح يفلح معناسنده استعمال اولندى استعارۀ مصرحۀ تبعيه اولدى هذا عند الجمهور وعند البعض هكذا اولا زمان استقبال كنديسنده

شیئک تحقق وقوعنده زمان ماضی یه تشبیه اولنوب جنسندن اولماسی ادعا اولندی ثانیا زمان ماضی یه موضوعه اولان افلحک هیئتی زمان استقبالده استعمال اولنوب استعارهٔ مصرحهٔ اصلیه اولدی ثالثا استعارهٔ مذکوره یه تبعا افلح یفلح معناسنده استعمال اولنوب استعارهٔ مصرحهٔ تبعیه اولدی رحمه الله قولنده نسبهٔ انشائیهٔ مطلقه مطلق النسبنده یاخود مطابق المطابقتده نسبهٔ خبریهٔ مطلقه یه تشبیه اولندی جنسندن اولماسی ادعا اولندی نسبهٔ خبریهٔ مطلقه بحسب الارادة نسبهٔ انشائیهٔ مطلقه ده استعمال اولندی استعارهٔ مصرحهٔ اصلیه اولدی استعارهٔ مذکوره یه تبعا نسبهٔ خبریهٔ مطلقه نک جزئیاتنه موضوعه اولان رحمنک هیئتی نسبهٔ انشائیهٔ مطلقه نک جزئیاتندن اولان لیرحم نسبهٔ انشائیهٔ جزئیه سنده استعمال اولندی استعارهٔ مصرحهٔ تبعیه اولدی فلیتبوأ مقعده من النار قول شریفنده نسبهٔ خبریهٔ مطلقه مطلق النسبنده یاخود وجوبده نسبهٔ انشائیهٔ مطلقه یه تشبیه اولندی جنسندن اولماسی ادعا اولندی نسبهٔ انشائیهٔ مطلقه بحسب الارادة نسبهٔ خبریهٔ مطلقه ده استعمال اولندی استعارهٔ مصرحهٔ اصلیه اولدی استعارهٔ مذکوره یه تبعا نسبهٔ انشائیهٔ مطلقه نک جزئیاتنه موضوع اولان لیتبوأ نسبهٔ خبریهٔ مطلقه نک جزئیاتندن اولان یتبوأنک نسبهٔ خبریهٔ استقبالیه سنده استعمال اولندی استعارهٔ مصرحهٔ تبعیه اولدی وقرینهٔ المجاز فی هذا القول الشریف صدور هذا القول من رسول الله المبعوث بالسیف لابدعاء الشر ووقوعه جزاء لمن کذب علی متعمدا وفائدته الاشعار برضاء رسول الله لدخول المفتری علیه صلی الله علیه وسلم فی النار لکونه خائنا فی الدین هزم الامیر الجند قولنده نسبهٔ سببیهٔ مطلقه فعله ملابسده یاخود فعلده قوة تأثیرده نسبهٔ فاعلیهٔ

قال الرضی واجاز الکسائی وصف ضمیر الغائب فی نحو قوله تعالی لا اله الا هو العزیز الحکیم
وقولک مررت به المسکین والجمهور یحملون مثله علی البدل انتهی

مطلقه یه تشبیه اولندی جنسندن اولماسی ادعا اولندی نسبهٔ فاعلیهٔ مطلقه بحسب الاراده نسبهٔ سببیهٔ مطلقه ده استعمال اولندی استعارهٔ مصرحهٔ اصلیه اولدی استعارهٔ مذکوره یه تبعا نسبهٔ فاعلیهٔ مطلقه نک جزئیاتنه موضوعه اولان هزمک هیئتی نسبهٔ سببیهٔ مطلقه نک جزئیاتندن اولان هزمک امیره نسبهٔ سببیهٔ جزئیه سنده استعمال اولندی استعارهٔ مصرحهٔ تبعیه اولدی هذا عند القاضی عضد الدین وتعبیر الاستعارة فی مثل قاتل مستعمل فی ضارب ظاهر من التعبیر فی الاستعارة الفعل فیما سبق والتعبیر باعتبار الزمان هکذا ان الدین لواقع قول شریفنده وقوع فی الاستقبال تحقق وقوعده یاخود نصب العین اولمقده وقوع فی الحاله تشبیه اولندی جنسندن اولماسی ادعا اولندی وقوع فی الحال وقوع فی الاستقبالده استعمال اولندی استعارهٔ مصرحهٔ اصلیه اولدی استعارهٔ مذکوره یه تبعا واقع لفظی سیقع معناسنده استعمال اولندی استعارهٔ مصرحهٔ تبعیه اولدی (واما عند السکاکی فهی) ای الاستعارة وهو مبتدأ وخبره مصرحة والجملة معطوفة علی جملة واما الاستعارة الی آخره ولم یکتف بان یقول وعند السکاکی مصرحة الی آخره و یکون العطف عطف المفرد علی المفرد للتنبیه فی اول الامر علی مغایرة مذهبه لمذهب السلف واستقلاله وعند یتعلق للشرط المقدر وهو مهما یکن من شیء علی قول اوللانقسام المستفاد من التفسیم فی طرف الجزاء علی قول (بمعنی اللفظ) ظرف مستقر حال من هی المبتدأ بلا تأویل اومعه علی المذهبین لا صفة له لان الضمیر لا یوصف ولا یوصف به عند الجمهور واتی بهذا القید مع انه سبق فی المعطوف علیه لدفع توهم المغایرة الناشی من المغایرة فی المذهب ومن الاستقلال المستفاد من عطف الجملة دون عطف المفرد مع جوازه (المستعمل

فى غير الموضوع له بعلاقة المشابهة) ومايتعلق بالقيود سبق وترك ذكر القرينة ليشمل للاستعارة القطعية والمحتملة اوللا كتفاء بما ذكر (مصرحة مفردة) كانت (اومركبة) لان المقصود هو التقسيم الى المصرحة والمكنية والتقسيم الى المفردة والمركبة تبعى لعدم النزاع فيه فان قيل انه لانزاع فى التقسيم اليهما ايضا فيلزم تبعيته فيقال انه وان لم يكن فى ظاهره لكنه متحقق فى الحقيقة لان مصرحة السكاكى ومكنيته مغايرتان لمصرحة السلف ومكنيته كما سيجئ والاشارة الى عدم النزاع فى التقسيم الى المفردة والمركبة قال (بالمعنيين المذكورين) فى بيان مذهب السلف فى ثم المصرحة مفردة الى آخره وبالمعنيين ظرف مستقر بتقدير كائنين فان قيل ان عطف مركبة على مفردة باو يقتضى تقدير المتعلق مفردا وتثنية المعنيين تقتضى تقديره تثنية فيلزم التنافى فى التقدير فيقال انه اعتبر التقييد به اولا واعتبر دخول او بعده فلا ينافى فى تقدير المتعلق تثنية او يقال انه يقدر مفرد او يقدر المضاف فى المعنيين اى باحد المعنيين او يقال ان او بمعنى الواو فيقدر تثنية فان قيل ان كون كلمة او بمعنى الواو يقتضى اجتماعهما وهو باطل فكيف يصح ان تكون بمعنى الواو فيقال انه لانسلم لزوم اجتماع الباطل وهو الاجتماع فى حالة واحدة لكون معنى الواو هو الاجتماع مطلقا تحت المصرحة ههنا (ومكنية) عطف على مصرحة وبيان للقسم الثانى المقصودة بيانه ههنا (والمصرحة تحقيقية) والجملة عطف على الجملة السابقة ويجوز ان تكون الواو لعطف المفردين على المفردين ومعنى تحقيقية فى اللغة منسوبة الى التحقيق بمعنى التحقق بقرينة اذا تحقق المعنى فهو صفة للمعنى فيكون المنسوب له حقيقة هو المعنى فيكون نسبة المصرحة اليه مجازا فيكون النقل من قبيل نقل اسم المعنى الى لفظه ويمكن ان يكون نسبة اللفظ الى التحقق

حقيقة بان يكون المراد منهما النسبة بالواسطة فيكون المعنى مصرحة منسوبة بواسطة المعنى الى التحقق فيكون النقل من نقل اسم العام الى الخاص (ذا تحقق) اى تحقيقية حاصلة اذا تحقق فيكون ظرفا مستقرا صفة كاشفة لها ويجوز ان يكون متعلقا بنسبة تحقيقية الى المبتدأ المصرحة وان يكون متعلقا بالتسمية المستفادة من حمل تحقيقية على المصرحة (المعنى المراد) وهو احتراز عن غيره لان تسمية القسم بها انما هى بالنظر الى المعنى المراد وهو المعنى المجازى (حسا) مفعول مطلق مجازى لتحقق اى تحققا حسيا او تحقق حس او حال من المعنى بان يكون بمعنى محسوسا او تمييز عن ذات مقدرة فى نسبة تحقق الى المعنى اى تحقق حسه بالحواس الخمس الظاهرة فيصح ان يكون فاعلا فى المعنى فيصح ان يكون تمييزا عن ذات مقدرة لانه يلزم ان يكون فاعلا فى المعنى اونائبه حقيقة او مجازا او مفعول فيه لتحقق بتقدير فى اى فى حس من الحواس الخمس الظاهرة (كما) اى كتحقق المعنى المراد او كالاستعارة التحقيقية والثانى هو المناسب لقوله كالصراط (فى الاسد المستعمل فى الرجل الشجاع) فان المعنى المراد ههنا وهو الرجل الشجاع متحقق فى حس البصر (او عقلا) عطف على حسا (كالصراط) المستعمل (فى الدين) فانه عبارة عن الشريعة والمسائل الشرعية وتقرير الاستعارة هكذا اهدنا الصراط المستقيم قوله شريفنده اولا دين مطلوبه وصلته سببيتده صراطه تشبيه اولنوب جنسندن اولماسى ادعا اولندى ثانيا صراط لفظى دينده استعمال اولنوب استعارهٔ مصرحهٔ تحقيقيه اولدى (وتخييلية) وبيان معناه ونقله علم من بيان تحقيقية وكذا الاعراب (اذا لم يكن) من اعراب اذا تحقق (المعنى المراد متحققا) فان قيل لم لم يقل اذا لم يتحقق مع انه المناسب باذا تحقق

واله الاخصر فيقال للمبالغة المستفادة من الفعل الناقص لافادته اولا نفى الحدث العام اذا كان منفيا وثانيا نفى الحدث الخاص وهو الخبر وكذا المثبت فى الثبوت فيكون كل كلام كان فيه فعل الناقص اجمالا اولا وتفصيلا ثانيا على المذهب الراجح فيه وهو عدم الانسلاخ عن الحدث العام وان كان منسلخا عن الحدث الخاص فيتحقق الاوقعية فى النفوس والمبالغة فان قيل ان فعل الناقص المثبت يفيد دوام ثبوت خبره لاسمه فاذا دخل النفى عليه يفيد نفى الدوام فيكون اصل الثبوت باقيا فاين المبالغة فى النفى فيقال ان النفى اعتبر اولا فيتوجه الى ثبوت الخبر لاسمه واعتبر الدوام ثانيا فيتوجه على النفى فيكون تقييد النفى لانفى التقييد حتى يرد ماذكر فيتحقق المبالغة من وجهين (لاحسا ولاعقلا) فان قيل العطف بالواو ينافى المبالغة المذكورة لان النفى يتوجه الى الجمعية المستفادة من الواو فيكون المعنى حينئذ لايتحقق فيهما معا بل فى احدهما فقط فاين المبالغة بل لايصح المقابلة والتعريف المستفاد للتخييلية فيقال نعم انها اذا وقعت بعد النفى يتوجه الى الجمعية فيكون نفى التقييد وسلب العموم بخلاف اوالواقعة بعد النفى لانها لعمومه كما فى قوله تعالى * ولاتطع منهم آثما اوكفورا * ولكن هذا اذا لم يكن النفى مكررا فى الكلام الواقع فيه الواو وههنا تكرر النفى مرتين فيكون الجمعية المستفادة منها متوجهة على النفى فيتحقق عموم النفى لانفيه فيتحقق المبالغة من الوجوه الثلثة بل الاربعة بواسطة افادة بل لقصر الكون على الصورة الوهمية فيكون فائدة تكرر النفى الزائد عموم السلب (بل كان) المعنى المراد (صورة وهمية) عطف على مدخول اذا اى منسوبة الى الوهم وهو القوة التى تدرك المعانى الجزئية الموجودة فى المحسوسات كعداوة زيد وصداقته فان قيل صورة الاظفار ليست من المعانى

بل من المحسوسات فى ذاتها فكيف يصح نسبة الصورة الى الوهم فيقال انه ينبغى ان يعلم اولا الحواس الخمس الباطنة المثبتة عند الحكماء لان هذا البحث مبنى على مذهبهم الاول هو الحس المشترك هو القوة التى يحصل فيها صور المحسوسات من طرف الحواس الظاهرة والثانى هو الخيال التى هى خزينة المشترك وكلاهما فى البطن الاول من الدماغ وفى اوله الحس المشترك وفى آخره الخيال والثالث الوهم وقد عرفت تعريفه والرابع القوة المتصرفة التى من شانها التفريق والجمع بين صور المحسوسات وبين المعانى وكلاهما فى البطن الثانى من البطون الثلثة فى الدماغ وفى اوله القوة المتصرفة وفى آخره القوة الواهمة فاذا استعملها الوهم تسمى متخيلة واذا استعملها العقل المدرك للكليات تسمى مفكرة والخامس الحافظة التى هى خزينة الواهمة وهى فى اول البطن الثالث صورة البطون هكذا فتخترع هذه الصورة القوة المتصرفة والوهم سبب لاختراعها فيكون النسبة من قبيل نسبة المسبب الى السبب لا الى مخترع الصورة حتى يرد ماذكر والقوة المتصرفة اخذ من صور المحسوسات الاظفار فى هذا المثال ومن المعانى الموت فجمع بينهما بعد بصورة السبع فحصل اظفار المنية (كلفظ الاظفار) الواقع (فى قولك اظفار المنية) احتراز عن الاظفار الواقع فى قولك اظفار السبع لانه لانزاع فى كونه حقيقة مطلقا (المستعمل فى صورة) صفة للفظ او للاظفار ان كان الاضافة من قبيل اضافة العام الى الخاص ويتعين الاول ان كانت من قبيل اضافة الدال الى المدلول (اخترعها الوهم) والجملة صفة لصورة احتراز عن الصورة الحقيقية للاظفار فيكون لفظ المستعمل بعد تقييده بفى صورة اخترعها الوهم صفة احترازية عن الاظفار عند السلف

والخطيب واسناد الاختراع الى الوهم مجاز من قبيل اسناد الشئ الى سببه دون فاعله الحقيقى لان القوة المتصرفة اخترعها بسبب استعمال الوهم لها وحقيقة بان يراد به القوة المتصرفة على طريق المجاز المرسل بعلاقة المجاورة لما مر من انهما فى بطن واحد من البطون الثلثة او بان يراد من اخترع كان سببا للاختراع بطريق ذكر المسبب وارادة السبب (حين شبه) متعلق باخترع وتقييد له بحسب وقته (المنية) مرفوع نائب الفاعل لشبه على ما هو الظاهر ويمكن ان يكون على صيغة المعلوم وفاعله الضمير الراجع الى المستعمل المستفاد من المستعمل او الى الوهم او الى صاحبه المستفاد منه (بالسبع) وهو المشبه به لها (فى الاغتيال) اى اهلاك النفوس متعلق لشبه بيان لوجه الشبه (اذا الوهم يصورها) اى المنية حين شبهت به علة للاختراع وتفصيل اسناد يصور الى الوهم كما مر فى اسناد اخترع (بصورته) اى السبع (ويثبت لها اظفارا مثل اظفاره) صفة لاظفارا فان قيل ان مثل مضاف الى اظفار مضافة الى الضمير فيكون معرفة واظفارا نكرة فكيف يصح الوصفية فيقال ان مثل لا يتعرف بالاضافة فيكون نكرة فيتحقق المطابقة فيصح الوصفية ولا يجوز ان يكون حالا وان كان نكرة لعدم كون اظفارا معرفة وهو الشرط فى غالب المواد (فتلك الاظفار) اى الاظفار المخترعة للقوة المتصرفة او الاظفار المستعملة فيها (لا وجود له) خبر لتلك والجملة تفصيل للاجمال السابق وهو قبل اذا الوهم ومقدمة لبيان التسمية وضميرله راجع الى الاظفار فان قيل ان رجوع ضميرله الى الاظفار يقتضى ارادة لفظها ليكون مطابقا للمرجع وتأنيث تلك يقتضى ارادة معناها فيلزم التنافى بين اول الكلام واخره فيقال ان المراد لفظها وتأنيث تلك بتأويل الكلمة وتذكير ضميرله بتأويل اللفظ فيكون

من قبيل قوله تعالى ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا﴾ ويقدر مضاف وهو مداول لان نفى الوجود منه لا من الدال ويؤيد هذا التوجيه قوله سميت بضمير المؤنث الراجع فى الظاهر الى كلمة الاظفار المستعملة فى الامر الوهمى او يقال ان المراد بها المعنى والتأنيث باعتباره والتذكير باعتبار تأويلها بالامر الوهمى فلا تنافى (لا فى الحس) الظاهر بقرينة بل فى الخيال (ولا فى العقل بل فى الخيال) عطف على فى الحس او على فى العقل او عطف على جملة لا وجود له بتقدير مبتدأ وخبر اى بل له وجود فى الخيال والمراد به القوة المتخيلة لان الحاصل فى القوة الخيالية صور المحسوسات ولا وجود لهذه الامر الوهمى فى الخارج حتى يكون صورته صورة المحسوسات ويمكن ان يحمل على حقيقته بان يقال ان الاظفار وان كانت امرا وهميا بحسب الاضافة الى المنية لكنها بحسب الاضافة الى السبع امر محقق وصورتها موجودة فى الخيال فباعتبار الثانى جاز ظرفية الخيال للامر الوهمى وبناء البحث ههنا على مذهب الحكماء ما هو المستفاد من التلخيص وشرحه ويمكن ان يوجه هذا البحث على مذهب اهل الكلام المنكرين للحواس الخمس الباطنة والقائلين بان المدرك للكليات والجزئيات هو العقل بان يقال ان معنى صورة وهمية صورة منسوبة الى الوهم بمعنى الغلط وهو اشتباه المنية الى السبع حين التشبيه وان معنى اخترعها الوهم اخترعها العقل بسبب الوهم والغلط ومعنى اذ الوهم اذ العقل بسبب الغلط وان معنى لا فى العقل بل فى الخيال لا فى العقل مع القبول والتصديق بل فى تخيل العقل وتصوره بلا تصديق وقبول خذ هذا وكن من الشاكرين وانما العلم بحقيقة المرام عند الله العلام (فلذا) اى فلعدم وجود الاظفار فى الحس والعقل بل فى الخيال (سميت) اى استعارة تلك الاظفار او كلمة

الاظفار المستعملة فى الامر الوهمى (تخييلية) هذا هو الظاهر من ذكر هذا القول بعد المثال ومن لفظ التقريب ومن ذكر اطلاق التخييلية على مطلقها بقوله وتخييلية او فلعدم وجود المعنى المراد فى الحس والعقل فى الاستعارة التخييلية سميت اى الاستعارة تخييلية فيكون هذا القول تصريحا بما علم التزاما (والمكنية) عنده لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به الادعائى وبلفظ خرج مكنية الخطيب وباضافته الى المشبه خرج مكنية السلف وبقيد المستعمل الى اخره خرج مثل زيد فى مثل زيد كالاسد وهذه الجملة عطف على جملة والمصرحة تحقيقية (كالمنية) الواقع (فى قوله) اى قول القائل فان قيل ان الضمير المضاف اليه لقول راجع الى القائل مع انه لم يسبق فكيف يصح الرجوع فيقال انه وان لم يسبق لفظا ومعنى لكنه سبق حكما لظهوره من ذكر المقول بعده فيصح الرجوع كما فى قوله تعالى ﴿ ان هى الا حياتنا الدنيا ﴾ وكما فى ربه رجلا (اظفار المنية نشبت بفلان) مراد لفظه بدل من القول او عطف بيان له (فانه) اى الشان ان قرأ (شبه) على صيغة المجهول على ما هو الظاهر العموم او القائل ان قرأ على صيغة المعلوم (المنية) بالرفع على الاول وبالنصب على الثانى (بالسبع وجعل السبع صنفين) بادعاء انها عينه وهو المناسب لحصول الفردين للسبع فلذا قال صاحب الفرائد بادعاء انه عينه فى تعريف مكنية السكاكى الاول (حقيقى وهو الهيكل) اى الشكل (المخصوص) وهو الحيوان المفترس (و) الثانى (ادعائى وهو الامر المعنوى الذى شانه الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار وهو) اى الامر المعنوى المعرف بصفته الكاشفة (الموت واستعمل المنية فى هذا المعنى من حيث انه سبع ادعائى لا من حيث انه الموضوع له) وقيد الاستعمال بالحيثية المذكورة

لئلا يرد ان المنية على مذهب السكاكى مستعمل فى السبع الادعائى وهو عين الموضوع له فلا مجاز فى هذا التركيب على مذهبه فضلا عن الاستعارة وحاصل الدفع ان المعنى الموضوع له للمنية مطلق الموت والمستعمل فيه ههنا الموت المقيد بادعا انه عين السبع فاكد الحيثية بقوله لا من حيث الى آخره لتكون نصا فى التقييد ودفعا لاحتمال الاطلاق فيها وتقرير الاستعارة فى هذا التركيب على مذهبه بالتركى هكذا اظفار المنية قولنده منيه نفاع ايله ضرار بيننى تفرقه ايتموب اهلاك ايتمده سبعه تشبيه اولندى عينى اولماسى ادعا اولندى سبع ايچون ايكى فرد حاصل اولدى برى فرد متعارف برى غير متعارف منيه لفظى فرد غير متعارفده استعمال اولندى استعارهٔ مكنيه اولدى وتقرير الاستعارة التخييلية عنده هكذا منيه يى سبعه تشبيه حيننده قوهٔ متصرفه نك منيه ايچون كندى عندندن اختراع ايلديكى اظفار مخيله مابه الاهلاكده اظفار محققه يه تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى اظفار محققه يه موضوع اولان اظفار لفظى اظفار مخيله ده استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ تخييليه اولدى وان قيل لم لم يذكر فى تقسيم السكاكى الانقسام الى الاصلية والتبعية فاجاب المصنف بقوله (واختار) ورجح ولم ينكر بالكلية ما ذهب اليه الجمهور (ارجاع صورة الاستعارة التبعية) واشار بلفظ الارجاع الى انه عكس بان جعل ما جعل القوم استعارة اولا قرينة وما جعلوه قرينة ثانيا استعارة وبلفظ صورة الى ان ذات الكلام ومادته باقية على ما كانت عليه وان التغير فى وصف الاستعارة فان قيل وفى عبارة بيان الارجاع اعتراف بعدم الارجاع ووجود الاستعارة التبعية فيلزم جمع المتنافيين فى كلام واحد فيجاب بتقييد التبعية بعندهم وان لم يوجد فى بعض نسخ المتن فيكون التبعية عندهم والارجاع

عنده و يمكن الجواب بان الارجاع راجح وعدمه مرجوح فلا تنافى
(الى صورة الاستعارة المكنية) وظاهر هذا القول لما اوهم
انه جعل الاستعارة المكنية عين ماجعل القوم تبعية فسر الارجاع
لدفع هذا الايهام بقوله (بجعل قرينتها) اى الاستعارة التبعية عندهم
(مكنية والتبعية) بالجر عطف على قرينة (قرينتها) بالنصب
عطف على مكنية فيكون من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد
على معمولى عامل واحد وهو جعل مصدرا وهو الظاهر وان جاز
ان يقرأ على صيغة المضارع المعلوم كما فى نطقت الحال فان الجمهور
جعلوا نطقت استعارة تبعية عن دلت و الحال قرينة لها
وان السكاكى جعل القرينة عندهم وهى الحال استعارة بالكناية
والتبعية عندهم وهى نطقت استعارة تخييلية قرينة للمكنية
وتقريرها فى هذا القول هكذا نطقت الحال قولنده حال افاده ده
انسان متكلمه تشبيه اولندى عينى اولماسى ادعا اولندى انسان
متكلم ايچون ايكى فرد حاصل اولدى برى فرد متعارف برى فرد
غير متعارف حال لفظى فرد غير متعارفده استعمال اولندى استعارهٔ
مكنيه اولدى و تقرير التخييلية هكذا حالى انسان متكلمه تشبيه
حيننده قوهٔ متصرفه نك كندى عندندن حال ايچون اختراع
ايلديكى نطق مخيل مابه الافاده ده نطق محققه يه تشبيه اولندى
جنسندن اولماسى ادعا اولندى نطق محققه يه موضوع اولان
نطق لفظى نطق مخيلده استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ
تخييليهٔ اصليه اولدى استعارهٔ مذكوره يه تبعا نطقت لفظى نطق
مخيلده استعمال اولنان نطق لفظندن مشتق قلندى استعارهٔ
مصرحهٔ تخييليهٔ تبعيه اولدى ولزم على السكاكى الانقسام
الى الاصلية والتبعية وان لم يرض به وان شئت التعبير بغير الاشتقاق
فقلت هكذا استعارهٔ مذكوره يه تبعا نطقت لفظى معناى نطقت

يعنى معناى نطقت مخيلده استعمال اولنور استعارهٔ مصرحهٔ تخييليهٔ تبعيه اولدى كما يدل عليه مابعد قوله وان شئت الخ ٥

مخيلده استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ تخييليهٔ تبعيه اولدى (ورد)
السكاكى بيان السبب قائلية السكاكى بكون الاستعارة التخييلية
مجازا لغويا (المجاز العقلى عند القوم الى صورة الاستعارة) بالكناية
بين الرد المجمل بقوله (بتشبيه المنسوب اليه المجازى بالمنسوب اليه
الحقيقى) فى ملابسة الفعل لهما وتقريرها فى واسئل القرية هكذا
واسئل القرية قول شريفنده قريه سؤالك تعلقنده اهل قريه يه
تشبيه اولندى عينى اولماسى ادعا اولندى اهل قريه ايچون ايكى فرد
حاصل اولدى برى متعارف برى فرد غير متعارف قريه لفظى فرد غير
متعارفده استعمال اولندى استعارهٔ مكنيه اولدى وتقرير التخييلية
هكذا قريه يى اهل قريه يه تشبيه حيننده قوهٔ متصرفه نك كندى
عندندن قريه ايچون اختراع ايلديكى سؤال مخيل قريه يه تعلقده سؤال
محققه يه تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى سؤال محققه يه
موضوع اولان سؤال لفظى سؤال مخيلده استعمال اولندى استعارهٔ
مصرحهٔ تخييليهٔ اصليه اولدى بو استعاره يه تبعا اسئل لفظى
معناى اسئل مخيلده استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ تخييليهٔ
تبعيه اولدى وان لم يرض بهما السكاكى (واما عند الخطيب
فالاستعارة بالمعنى المذكور) واظهر المبتدأ ههنا للمغايرة بالتقييد
بمعنى ما يطلق الى آخره ولدفع الاشتباه الحاصل فى المرجع البعيدة
فلذا اجمل فيما بعدها بقوله بالمعنى المذكور بخلاف ماسبق فى بيان
مذهب السكاكى والجملة اما عطف على القريب لمرجع القرينة
او على البعيد لمرجع الاصالة ومذكورية المعنى فى الموضعين فى تقسيم
السلف والسكاكى (مصرحة) فقط خبر المبتدأ (مفردة) كانت
كالاسد المستعمل فى الرجل الشجاع (او مركبة) كانى اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى المستعمل فى التردد فى الفتوى (اصلية)

اى فلكون الاظهار للمغايرة بالتقييد بمعنى الخ ولدفع الاشتباه لا للمغايرة من حيث المعنى مع قطع النظر عن التقييد اجمل الخ ٥

كانت كما فى غير الحرف والمشتق (اوتبعية) كما فيهما (وبمعنى مايطلق عليه لفظ الاستعارة) عطف على بالمعنى المذكور يعنى به انها سواء كانت مجازا لغويا اولا (مصرحة ومكنية وتخييلية) اى منقسمة الى هذه الاقسام الثلثة وحاصل كلام المصنف فى التقسيم ان الاستعارة بمعنى المجاز اللغوى منقسمة عند السلف الى مكنية ومصرحة مفردة اومركبة اصلية اوتبعية وبمعنى مايطلق عليه لفظ الاستعارة منقسمة الى ماذكر والى استعارة تخييلية وبمعنى المجاز اللغوى منقسمة عند السكاكى الى مصرحة مفردة اومركبة تحقيقية اوتخييلية والى مكنية والتخييلية من اقسام المجاز اللغوى ومن المصرحة عنده ولاحاجة للانقسام اليها الى تأويل مايطلق الى آخره كما عند السلف ولاقسم للاستعارة بمعنى المجاز اللغوى عند الخطيب غير المصرحة المنقسمة المفردة والمركبة والاصلية والتبعية والاستعارة بالتأويل المذكور منقسمة عنده الى الاقسام الثلثة ولما اراد الشروع فى تفصيل الاقسام عنده قال بالفاء التفصيلية المستعملة فى التعقيب الرتبى (فالمصرحة) مبتدأ خبره (كما ذكره السلف) وهو اما ظرف مستقر ان كان الكاف بمعنى المثل باعتبار تعدد المصرحة باعتبار القيام بالخطيب والسلف ووجه المماثلة كون مصرحة كل منهما لفظ المشبه به المذكور المستعمل فى المشبه اوليس بظرف مستقر بل الكاف زائدة غير متعلقة بشئ والخبر نفس مافيما ذكره السلف ان لم يعتبر التعدد المذكور (والمكنية تشبيه شئ بشئ فى النفس) اى فى نفس المتكلم يعنى بترك اركان التشبيه سوى المشبه بقرينة (مع اثبات لازم المشبه به للمشبه) ومع متعلق بتشبيه (للدلالة) وهى علة غائية للاثبات (على ذلك) متعلق للدلالة ولم يقل عليه مع ان سبق المرجع يقتضيه لئلا يتبادر ذات التشبيه مع ان المقصود هو

اوُرد على تعريف المكنية هذا انه تعريف بالاعم بل بالمباين لان المتبادر من كون التشبيه فى النفس واضماره ان يترك جميع اركانه فقصد الشارح بقوله يعنى لدفع هذا الايراد كما يستفاد من شرح قره تيرلى ٥

مع الوصف وهو كونه فى نفس المتكلم لان المحتاج اليها ذلك دون ذاته واتى بذلك الموضوع للبعيد ليشعر البعدية عن الفهم بسبب ترك الاركان وليشعر الاحتياج الى الاثبات للدلالة عليه واتى بعد ذلك وصفه وهو (التشبيه المضمر فى النفس) لدفع احتمال الاشارة بذلك الى المشبه به (و) التخييلية عنده كما عند السلف (ذلك الاثبات) اى اثبات اللازم المذكور فان قيل ان ذلك الاثبات علم تفصيلا مما سبق آنفا والتخييلية عنده ليست معلومة منه تفصيلا فالمناسب للمقرر من ان الاعرف يجعل مبتدأ وغيره خبرا ان يجعل ذلك الاثبات مبتدأ والتخييلية خبرا فيقال ان المقرر فى غير مقام التعريف وفيه يجعل غير الاعرف وهو المعرف مبتدأ والاعرف وهو التعريف خبرا كما ههنا فان قيل لاحاجة الى هذا الجواب لان الخبر هو التخييلية وقدم على ذلك الاثبات فيقال ان تقديم المبتدأ المعرف على الخبر المعرف واجب كما فى الكافية فلا يجوز ان يكون المقدم خبرا ههنا واذا عرفت الاقسام الثلثة بالتعريفات الثلثة المذكورة (فالمصرحة مجاز لغوى والمكنية ليست بمجاز لا لغويا ولا عقليا والتخييلية مجاز عقلى) عنده وتقرير الاستعارة على مذهبه هكذا اظفار المنية قولنده منيد نفا عله ضراريلنى تفرقه ايتمامك سرن اهلاك ايتمكده سبعه تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى اركان تشبيه دن منية مشبهدن ماعداسى ترك اولندى منية مشبهه يه سبع مشبه بهك ملايمى اولان اظفارى اثباتله بو تشبيه رمز اولندى ذالكه مرموز استعارۀ مكنيه ذالكه اثبات استعارۀ تخييليه اولدى فان قيل ان الاستعارة بالكناية تشبيه كسائر التشبيهات فكيف يصح تخصيص هذا الاسم بهذا التشبيه من سائرها فيقال ان ههنا مخصصا وهو تحقق الادعاء فيه مع عدمه فى غيره ووجه التسمية

الاثبات والمبتدأ هو التخييلية ٥

المبتدأ كما فى قوله بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد كما فى الرضى

بالكناية بمعنى اللغوى ظاهر لخفاء ذات التشبيه لكونه متروك
الاركان سوى المشبه ووجه التسمية بالاستعارة انها بمعنى المستعار
تحقق فى اللازم الدال على التشبيه لكونه مستعارا من المشبه به
للمشبه فنقل اسم الدال الى المدلول وهو التشبيه والمختار من
المذاهب مذهب السلف لظهور وجه التسمية بالاستعارة المكنية
لتحققها بمعناها الاصطلاحى وهو ههنا عبارة عن اللفظ المتروك
على مذهبهم بخلاف مذهب السكاكى لانها عنده عبارة عن
لفظ المشبه المصرح المستعمل فى معناه الحقيقى وبخلاف مذهب
الخطيب لانها عنده عبارة عن التشبيه القائم بنفس المتكلم
تطبيقات التقريرات للمذاهب بعد بيانها لتكميل المراتب الباب
الاول فى العامل قولنده عموم وشمول مطلق الاحاطه ده ظرفيهٔ
مطلقه يه تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى ظرفيهٔ
مطلقه بحسب الاراده عموم وشمول مطلقده استعمال اولندى
استعارهٔ مصرحهٔ اصليه اولدى استعارهٔ مذكوره يه تبعا ظرفيهٔ
مطلقه نك جزئياتنه موضوع اولان فى لفظى عموم وشمول مطلقه نك
جزئياتندن اولان عاملك باب اوله عموم وشمول جزئيسنده استعمال
اولندى استعارهٔ مصرحهٔ تبعيه اولدى والقرينة هو المجرور
وهو العامل ههنا لعدم كونه مكانا وزمانا وتقرير السكاكى بطريق
رد التبعية الى المكنية ذالكهٔ قولده اولا عامل مطلق الاحاطه ده
داره تشبيه اولنوب عينى اولماسى ادعا اولندى ثانيا دار مشبه به
ايچون ايكى فرد حاصل اولدى برى فرد متعارف برى غير متعارف
عامل لفظى فرد غير متعارفده استعمال اولنوب استعارهٔ بالكنايه
اولدى عامل داره تشبيه حيننده قوهٔ متصرفه نك كندى عندندن
عامل ايچون اختراع ايلديكى ظرفيهٔ مخيله احاطه ده ظرفيهٔ محققه يه
تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى ظرفيهٔ محققه ظرفيهٔ

مخيله ده بحسب الاراده استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ
تخييليهٔ اولدى استعارهٔ مذكوره يه تبعا ظرفيهٔ محققه نك
جزئياتنه موضوع اولان فى لفظى ظرفيهٔ مخيله نك جزئياتندن اولان
عاملك باب اوله ظرفيهٔ مخيلهٔ جزئيسنده استعمال اولندى استعاره
مصرحهٔ تخييليهٔ تبعيه اولدى وان لم يرض بهما السكاكى ويمكن
الاستعارة بالكناية على مذهب السلف والخطيب فى العامل
كما امكن الاستعارة التبعية فى فى والتقرير على مذهبهم هكذا ذالكهٔ
قولده عامل احاطه ده داره تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا
اولندى دار لفظى عاملده استعمال اولندى ذكردن ترك وطى اولندى
دار مشبه بهك ملايمى اولان فى يى عامل مشبهه اثباتله استعارهٔ
مذكوره يه رمز اولندى ذالكهٔ مرموز استعارهٔ بالكنايه ذالكهٔ
اثبات استعارهٔ تخييليه اولدى وعلى مذهب الخطيب هكذا ذالكهٔ
قولده عامل احاطه ده داره تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا
اولندى اركان تشبيهده عامل مشبهدن ما عداسى ترك اولندى
دار مشبه بهك ملايمى اولان فى يى عامل مشبهه اثباتله بو تشبيهه رمز
اولندى ذالكهٔ مرموز استعارهٔ مكنيه وذالكهٔ اثبات استعارهٔ
تخييليه اولدى وتقرير الاستعارة التمثيلية هكذا اولا الباب الاول
فى العاملك معناسنده استعمال اولنان زيد فى الدار تركيبنده دار وار
زيد وار دارك زيدى احاطه سى وار بونلرك برى برينه تلاصق
وتقارنى وار بونلرك برى برينه تلاصق وتقارنندن هيئهٔ وحدانيه
اخذ اولنوب حفظ اولندى عامل وار باب اول وار عاملك باب اولى
احاطه سى وار بونلرك برى برينه تلاصق وتقارنى وار بونلرك برى برينه
تلاصق وتقارنندن هيئهٔ وحدانيه اخذ اولنوب حفظ اولندى ثانيا
هيئهٔ ثانيه بر شيئك بر شيئه اشتمالنده هيئهٔ اولايه تشبيه اولنوب
جنسندن اولماسى ادعا اولندى ثالثا هيئهٔ اولايه موضوعه اولان

زيد فى الدار لفظى هيئة ثانيه ده استعمال اولنوب استعارهٔ مصرحهٔ
تمثيليه اولدى ثم ترك غير لفظ فى العمدة لاستفادة غيره منه كما يترك غير
على فى اولئك على هدى من ربهم وفى مثل انبت الربيع توجيهات الاول
مجاز حذفى اى انبت صاحب الربيع والثانى مجاز عقلى على ماهو
المشهور والثالث مجاز مرسل فى انبت بطريق ذكر المسبب وارادة
السبب اى تسبب الربيع للانبات والرابع استعارة تبعية فى معنى تسبب
ووجه الشبه كون مابه المنبت والتقرير ظاهر والخامس مجاز مرسل
فى الربيع بطريق ذكر المعلول وارادة العلة وهى القادر المطلق
والسادس استعارة مكنية فى الربيع على المذاهب الثلثة ووجه الشبه
بين القادر والربيع تلبس بالانبات والتقرير ظاهر مما مر والسابع استعارة
تبعية باعتبار النسبة عند القاضى العضد وتقريرها ظاهر من التقرير
فى هزم الامير الجند فيما مر والثامن الاستعارة التمثيلية وتقريرها وان
ظهر مما مر لكنه يذكر اهتماما لشانها لانها مسار فرسان البلاغة انبت الله
البقل فى الربيعده استعمال اولنان انبت الربيع البقل تركيبنده ربيع وار
انبات بقل وار انبات بقلك ربيعه تلبسى وار بونلرك برى برينه تلاصق و
تقارنى وار بونلرك برى برينه تلاصق وتقارندن هيئة وحدانيه اخذ
اولنوب حفظ اولندى انبات بقل وار قادر وار انبات بقلك قادره تلبسى
وار بونلرك برى برينه تلاصق وتقارنى وار بونلرك برينه تلاصق
وتقارندن هيئة وحدانيه اخذ اولنوب حفظ اولندى هيئة ثانيه
برشيئك انبات تلبسنده هيئة اولايه تشبيه اولندى جنسندن اولماسى
ادعا اولندى هيئة اولايه موضوعه اولان الفاظ مذكوره هيئة
ثانيه ده استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ تمثيليه اولدى وانما
التوفيق من الله الموفق (ثم ان المجاز) الملابس (بتأويل مايطلق عليه
المجاز) وكلمة ثم اما عاطفة لهذه الجملة على جملة والمجاز لفظ الى آخره

او على جملة مستفادة من قول المصنف فى بيان العلاقة فمجازها
استعارة الى آخره وهى المجاز منقسم الى مجاز مرسل واستعارة
وعلى التقديرين كلمة ثم للتراخى الرتبى لان هذه الجملة بيان المجاز
بحسب اطلاقه الغير المتعارف والجملة المعطوفة عليها على التقديرين
بيانه بحسب اطلاقه المتعارف ورتبة بيان الغير المتعارف متأخرة
عن رتبة بيان المتعارف وعلى الاول يكون الغرض دفع السؤال
الوارد على تعريف المجاز بعدم الجامعية بعدم صدقه على المجاز
العقلى والمجاز بالنقصان والزيادة بان المراد من المجاز المعرف هنا
المجاز بمعنى المتعارف والشامل للاقسام الثلثة بمعنى الغير المتعارف
فتخرج الاقسام الثلثة من المعرف كما تخرج عن التعريف وعلى الثانى
يكون الغرض دفع السؤال الوارد على تقسيم المجاز الى مرسل
واستعارة بعدم جامعية التقسيم لاقسام المقسم بان المراد من المجاز
المقسم هنا المجاز بمعنى المتعارف وهو غير شامل للاقسام الثلثة
فتخرج من المقسم كما تخرج من القسمين واما ابتدائية والفائدة
حينئذ احد ماذكر ايضا او البيان لبعض اطلاق لفظ المجاز لئلا يقع
الغلط فى المراد منه فى بعض المواد ومادة الالف والنون بالكسر
لكونها فى ابتداء الكلام بعد ثم كما فى قوله تعالى ﴿ان الينا ايابهم
ثم ان علينا حسابهم﴾ والمجاز نائب الفاعل ليطلق واظهر
ولم يكتف باستتار الضمير الراجع الى المجاز فى تحت يطلق للتنبيه
على المغايرة بين المجازين لان المراد من الثانى لفظه بقرينة كونه
مطلقا ومن الاول المعنى بقرينة كونه مطلقا عليه وهذا
الاطلاق مجاز بطريق ذكر الخاص وارادة العام سواء كان
مشتركا لفظيا بين المعانى الاربعة فى العرف على ما هو الظاهر
من كونه من اطلاقات اهل البلاغة او مشتركا لفظيا بين اللغوى
والعقلى ومجازا بطريق التشابه فى المجاز بالزيادة والنقصان لان

فيه تجاوزا عن الاعراب الاصلى كالاول المتجاوز عن الموضوع له وكالثانى المتجاوز عما هو له وقرينة عموم المجاز فى هذه العبارة قوله بتأويل ما الى آخره وذكر الاقسام الاربعة بعده ولو ترك قوله بتأويل الى آخره لكانت القرينة ذكر الاقسام فقط كما فى غير هذه العبارة (ينقسم الى مجاز لغوى ومجاز عقلى) قدم اللغوى على العقلى لكونه متفقا عليه بين السكاكى وغيره بخلاف العقلى لانه عنده فلذا كان هذا التقسيم مخصوصا بغير السكاكى (ومجاز بالزيادة ومجاز بالنقصان) قدم العقلى على المجاز بالزيادة لكثرة استعماله بالنسبة الى المجاز بالزيادة وقدم المجاز بالزيادة على المجاز بالنقصان لان النقصان يتوقف على تحقق الزيادة فى الجملة (فالمجاز اللغوى) الفاء للتفصيلية (اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له بعلاقة مع قرينة كما سبق) اى هذا التعريف مثل التعريف الذى سبق تفصيله فى فائدة القيود هذا ان اعتبر التعدد باعتبار المذكورية فيما سبق وفيما ههنا والا فيكون الكاف للقران والعينية فعلى التقديرين يكون الفائدة الاعتذار عن ترك بيان فائدة بعض القيود ودفع توهم المغايرة بين المعنيين لعدم التقييد باللغوى فيما سبق ابتداء وللتقييد ههنا اوهو اى غير الموضوع له مثل ماسبق فى قيد الحيثية فيكون اعتذار عن ترك قيد الحيثية اوهى اى القرينة مثل ماسبق فى الكون مانعا فيكون اعتذارا عن ترك قيد المانعة عن ارادة الموضوع له وان قيل اى فائدة فى ذكر التعريف ههنا للمجاز اللغوى مع كونه معلوما مما سبق فيقال انه دفع توهم ارادة اللغوى المقابل للشرعى والعرفى والاصطلاحى من قيد اللغوى (والمجاز العقلى) مبتدأ خبره (نسبة الشئ) والجملة معطوفة على جملة فالمجاز الخ بدل المص رحمه الله الاسناد الواقع فى التعريف بالنسبة ليشمل التعريف الى المجاز العقلى فى النسبة الناقصة كاربيع المنبت وشقاق بينهما

ومكر الليل وبدل الفعل او معناه بالشئ ليشمل المجاز العقلى الذى كان المنسوب جامدا ولم يكن فعلا او معناه كما فى غلام امرأة اذا كان الغلام مشتركا بين رجل وامرأة والمراد من الشئ ههنا ما يصح ان يعلم ويخبر عنه لا الموجود الخارجى ليشمل المجاز العقلى فى نسبة العدميات كامتنع (الى غير ما هو) اى الشئ (له) اى لما اى متصف به (فى ظاهر حال المتكلم) متعلق بالظرف المستقر وهو له (مثل) قول الدهرى الذى اظهر التوحيد (انبت الربيع) البقل فالانبات لله تعالى فى ظاهر حاله لا للربيع فاذا اسند الانبات اليه كان الاسناد الى غير ما هو له فى ظاهر حاله وان كان الى ما هو له فى حقيقة حاله فان كان فى حقيقة حاله ايضا الى غير ما هو له كان من المجاز العقلى بطريق الاولى كما اذا صدر القول المذكور من الموحد المظهر توحيده (اذ المنبت هو الله) تعالى فى الظاهر بالنسبة الى الاول وفيه وفى الحقيقة بالنسبة الى الثانى (والربيع وقت الانبات) بيان للعلاقة وهى المشابهة فى تعلق الانبات (وهزم الامير الجند) اى جند الاعداء والعلاقة كون الامير سببا لجنده باعتبار الهزم وبينها بقوله (والهازم جند الامير وهو آمرهم) فيكون الامير بسبب امره لجنده سببا لهزم جنده لجند الاعداء ويجوز اعتبار السببية فى الاول والمشابهة فى الثانى ولا يناسب اعتبار احديهما فيهما لئلا يلزم التكرار فى المثال فان قيل اعتبار المشابهة فى المثال الاول مخالف لقوله تعالى ﴿ليس كمثله شئ﴾ فيقال انا لا نسلم المخالفة لان معنى هذا القول الله اعلم بمراده ليس مثله شئ فى ذاته وفى صفاته فى نفس الامر والحقيقة لا فى الظاهر بقرينة حديث ﴿تخلقوا باخلاق الله﴾ لانه يقتضى المناسبة الظاهرية الصورية فى الاوصاف فالمراد من المشابهة المثبتة فى هذا المثال الصورية لا الحقيقية حتى يلزم المخالفة المذكورة

لان الله تعالى خالق الاسباب والمسببات فان قيل ان اعتبارها
فى هذا المثال وان لم يكن مخالفا للقول المذكور لكنه يستلزم
سوء الادب فيقال انما يستلزم ان اعتبر مشابهة الربيع لله تعالى
بخصوصه وهو ممنوع بل اعتبرت للقادر كما اعتبر الشيخ عبد القاهر
كما فى المطول وان قيل لم ذكر المجاز العقلى ههنا مع ان كونه
من علم المعانى يقتضى عدم ذكره فى هذه الرسالة التى هى من علم
البيان فلذلك ذكر صاحب التلخيص فى علم المعانى فيقال
ان كونه من علم المعانى يقتضى عدم ذكره فى هذه الرسالة اصالة
لاتبعا واستطرادا للمجاز اللغوى وغيره وهو الموجود ههنا لا الاول
حتى يرد ما ذكر فان قيل لم لم يذكر الحقيقة العقلية استطرادا
للحقيقة اللغوية للمناسبة بينهما فى الكون حقيقة كما ذكر المجاز
العقلى فيقال ان الحقيقة اللغوية لا يصلح ان تكون متبوعة لذكر
الحقيقة العقلية لكون ذكر الحقيقة اللغوية استطراديا فى علم
البيان وفى هذه الرسالة بخلاف المجاز اللغوى (والمجاز بالزيادة) وقيد
بالزيادة وكذا بالنقصان قرينة المجاز فى لفظ المجاز او قرينة استعمال
لفظ المشترك فى احد المعانى كما ان التبادر اذا لم يقيد بقيد اللغوى
او انه اذا قيد به فى المجاز اللغوى وان قيد العقلى فى المجاز العقلى
قرينة لاستعمال لفظ المجاز المشترك فى احد معنييه (لفظ تغير
اعرابه بشئ زائد على المراد) وهو المعنى الموضوع له للتركيب ويسمى
هذا المعنى معنى اولا يعنى انه لا يفيد معنى من ذلك المعنى فان قيل
يلزم الاستدراك حينئذ فى كل مادة يتحقق فيها المجاز بالزيادة فيقال
لا لانه لا يلزم من عدم افادة المعانى الاول انتفاء فائدة مطلقا لجواز
المدخلية فى المعانى الاول والثوانى وفائدة اخرى كتزيين اللفظ
ورعاية السجع فاذا قلت مثلا ما ان زيد بقائم فالمعنى الاول انتفاء
القيام من زيد مع التأكيد المستفاد من ان النافية والمعنى الثانى

المعنى الاول هو ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب
وهو اصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف
والتنكير والتقديم والتأخير والحذف والاضمار
والمعنى الثانى الاغراض التى يقصدها المتكلم
من هذه الصياغة اى جعل الكلام مشتملا
على تلك الخصوصيات من الاشارة الى معهود
والتعظيم والحصر ودفع الانكار والشك
وغير ذلك ومحصلها الاغراض التى لاجلها يورد المتكلم
هذه الخصوصيات كذا فى حاشية
السيلكوتى على المطول

رد انكار المخاطب للانتفاء المذكور وفائدة الباء الزائدة الاشعار
للمبالغة فى التأكيد وهو من المعنى الاول وفى الرد وهو المعنى الثانى
فى هذا التركيب فيكون لها مدخل فيهما فلا استدراك واذا عرفت
معنى الزيادة فلا يرد مثل زيد قائم بعد زيادة ان بانه داخل فى التعريف
مع انه من اغيار المعرف لان ان فيه ليس بزائد لافادة معنى التحقيق
والتأكيد من المعانى الاول (نحو قوله تعالى ليس كمثله شئ
اى ليس مثله شئ) اذا كان اصل معنى هذا التركيب هذا والاصل
مطابقة اللفظ للمعنى فيعتبر اصل التركيب مطابقا للمعنى (فيغير
نصب مثله الى الجر بزيادة الكاف) بعد تمام المعنى المراد وفائدة
التفسير الى ههنا بيان مطابقة المثال للممثول واحتراز عن
سائر الاحتمالات فيه وفائدة الزيادة فى هذا القول الشريف الاشعار
بانه لا يوجد مثل مثله المفروض فضلا عن مثله فيكون لها مدخل
فى النفى من المعانى الاول وفى رد انكار المنكرين لهذا النفى والمثبتين
للمماثلة فلا استدراك فى الاية بالقول بالكاف الزائدة فيها (والمجاز
بالنقصان ما تغير اعرابه بنقصان فى اللفظ) فقط بقرينة السكوت
فى مقام البيان فلا يرد مثل زيد قائم بنقصان ان منه فانه اذا نقص ان
من اللفظ نقص من المعنى معنى التحقيق فلا يدخل فى التعريف
كما لا يدخل فى المعرف (كقوله تعالى واسئل القرية اى اسئل
اهل القرية) اذا كان المراد هذا يغير المجاز اللغوى والعقلى
(فيحذف) لفظ (الاهل) المفهود المعتبر فى هذا القول والباء
متعلق بقوله (تغير اعرابه) اى اعراب لفظ القرية من الجر (الى
النصب) وقدم المفعول ههنا وهو يحذف واخر فيما سبق وهو
بزيادة لان التغير ههنا انما يكون بالحذف دون غيره ولان التغير فيما
سبق يجوز ان يكون بالكاف الاصلية على سائر الوجوه فيه كما
يجوز ان يكون بالكاف الزائدة (وكلاهما) اى المجاز بالزيادة

وكون هذا التركيب كناية عن نفى المثل
على تحقيق التفتازانى ومذهبا كلاميا
على ما بينه السيد السند ٥

والمجاز بالنقصان (يسميان ايضا مجازا فى الاعراب) لان التجاوز والتغير فى الحقيقة صفة الاعراب فيكون المعنى الاصلى لهذا التركيب يسميان مجازا باعتبار الاعراب و بسببه كما يسمى العقلى مجازا حكميا واسنادا مجازيا و مجازا فى الاثبات والنسبة وان قيل ماقرينة حذف الاهل فى الآية المذكورة فيقال تعلق اسئل لان السؤال لايتعلق بغير ذى الادراك وهو ههنا اهل القرية دونها فان قيل انه يجوز ان يخلق الله تعالى فى القرية ادراكا فيتعلق السؤال بها فكيف يصح انيكون تعلق اسئل قرينة للحذف فيقال ان هذا نادر مبنى على خرق العادة وكون التعلق المذكور قرينة الحذف مبنى على الغالب وعلى العادة كما فى سائر القرائن فلا اشتباه فى القرينة على هذا التقدير فان قيل ان المحذوف فى هذه الآية وفى غيرها ان كان من القرأن يلزم نقصانه وحدوثه وهو باطل والا يلزم تصرف العبد فى الكلام القديم مخلوطا بكلامه نسخا وتبديلا له وهو باطل ايضا فيجاب باختيار الشق الاول بانه من القرأن لكن التزاما وواردا على الحذف من الله تعالى فى اول الامر و يدفع محذوره وهو لزوم الحدوث بانه انما يلزم لو كان من القرأن صراحة وواردا من الله تعالى على الذكر ثم اسقطه العبد منه وهو ممنوع لانه من القرأن التزاما فكان قديما كما كان المذكور قديما لان الحدوث الوجود بعد العدم بعدية زمانية ووجود المحذوف ليس بعد العدم بل هو اصلى من الله تعالى وهذا الجواب احتياطى ظاهرى والجواب الغير الاحتياطى التحقيقى تسليم الملازمة ومنع بطلان التالى بان الكلام اللفظى حادث والتفصيل فى علم الكلام و يمكن الجواب باختيار الشق الثانى ومنع الملازمة بانا لانسلم لزوم التصرف لعدم كون المحذوف من القرأن وانما يلزم لو كان ضم المحذوف اليه على سبيل الحقيقة وهو ممنوع

بل الغير

التحقيقى على ما فهم من تفصيل الكلام فى حاشيتى الجلاء والآداب

بل هو على سبيل التجوز والاعتبار صيانة للقواعد العربية فلا حذف ولا ضم اليه حقيقة حتى يرد ماذكر (واما الكناية فلفظ اريد به لازم معناه من غير قرينة مانعة عن ارادته) وهذا الكلام عطف على جملة واما الاستعارة الى آخره والغرض منه كونه مقدمة لتقسيم المكنى عنه والغرض من المذكور فيما سبق بقوله والكناية لفظ الى آخره نفسه فلا يرد سؤال الاستدراك فان قيل ما الفائدة فى تبديل ماوضع له بمعناه فيقال التفنن للتنشيط ان حمل معناه على المعنى المتبادر وهو المعنى الموضوع له او الاشارة الى ان المعنى الكنوى قد يكون لازم الموضوع له بالذات فتكون الكناية بلا واسطة وقد يكون لازم غيره بالذات ولازمه بالواسطة فتكون بها (والمكنى عنه) اى المعنى الكنوى ولازم معنى اللفظ (اما ذات) خبر للمكنى عنه والجملة معطوفة على جملة واما الكناية الى آخره عطف التفصيل على مجمله (نحو طعن فلان مجمع ضغنك) بكسر الضاد وسكون الغين المعجمتين بمعنى الحقد اى محل جمع الحقد وهو كناية عن القلب وهو الذات المنسوب اليه المكنى عنه ويجوز استعمال مجمع ضغنك العام بعمومه فى القلب فيكون حقيقة فعلى التقديرين يكون المعنى المراد كسر فلان قلبك بهتك حرمتك (او صفة) عطف على ذات (مثل فلان طويل النجاد) بكسر النون حمائل السيف بمعنى طويل القامة احترازعن طويل النجاد المستعمل فى حقيقته وطول القامة صفة مكنى عنها والمكنى به طول النجاد الملزوم لطول القامة فلا يرد ان طويل القامة ليس بصفة فلا يكون هذا المثال مطابقا للممثل لان المعنى المكنى عنه طول القامة وهو صفة قائمة بذات والذات محل الطول فى حقيقة هذا المثال وكنايته (او نسبة بينهما) اى بين الذات والصفة (نحو ان الكرم فى بيت فلان بمعنى ان الكرم فى فلان)

اى بحكم الاستقراء وتتبع موارد الكنايات كذا فى شرح المفتاح للتفتازانى

المراد بالذات ههنا غير الصفة والنسبة لا الموصوف بخصوصه ليشمل ما اذا كان المكنى عنه ملزوما غير الموصوف كما فى قوله تع ليس كمثله شيئ فان المكنى عنه نفى المثل وهو ليس بموصوف لنفى مثل المثل كذا فى السيلكوتى والشرط فى القسم الاول الاختصاص بالمكنى عنه ليحصل الانتقال منه العام الى الخاص مطوك فان لم يكن الانتقال بالواسطة فقريبة واضحة كما فى مثال المتن او خفية كقولهم كناية عن الابله عريض القفا وان بالواسطة فبعيدة كقولهم كثير الرماد كذا فى التلخيص

من الصفات كالجود والكرم والشجاعة وطول القامة ونحو ذلك =

اى اثبات امر لامر او نفيه عنه مطول

كقوله ان السماحة والمروة والندى فى قبة ضربت على ابن الحشرج فانه اراد اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات فترك التصريح بان يقول انه مختص بها او نحوه الى الكناية بان جعلها فى قبة مضروبة عليه ونحوه قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه والموصوف فى القسم الثانى والثالث قد يكون مذكورا كما مر وقد يكون غير مذكور كما يقال فى عرض من يؤذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كما فى التلخيص

وثابت له والمعنى المكنى به ثبوت الكرم لبيت فلان والمعنى المكنى
عنه ثبوت الكرم لفلان وبمعنى ظرف مستقر حال من مدخول نحو
ان قدر المتعلق نكرة وهو الظاهر فى الجار والمجرور الواقع بعد
المعرفة لعدم ورود سؤال حذف الموصول مع بعض صلته حينئذ
او صفة له ان قدر المتعلق معرفة وهو خلاف الظاهر وعلى
التقديرين يكون احترازا عن المستعمل فى حقيقته وبيان للمعنى
المكنى عنه المراد من هذا التركيب والقصر المستفاد من تعريف
المسند اليه قصر الموصوف على الصفة من الاضافى او من
الحقيقى الادعائى انما العلم بتفصيل المرام على ما هو عليه على سبيل
التمام عند الله الملك العلام فلا يغرنكم صاحب الارجام ايها
الاخوان الاعلام وانما التوفيق من ذى الجلال
والاكرام وهو المعين الحق المتوكل
عليه لصاحب الارقام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين * والصلوة على سيد الاولين والآخرين *
وعلى آله الطيبين الطاهرين * وبعد * فاعلم ان طرق اداء المراد
ثلثة حقيقة ومجاز وكناية فالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث
انه ما وضع له (والمجاز لفظ مستعمل فى غير ما وضع له من حيث انه غيره
بعلاقة بينهما اى اتصال ومناسبة بين الموضوع له والمستعمل فيه
مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له والكناية لفظ استعمل فى لازم
ما وضع له بلا قرينة مانعة عنه يعنى ان الكناية من حيث انها كناية
لا تنافى الموضوع له كما ان المجاز ينافيه لكن قد يمتنع فيها ايضا بحسب
خصوص المادة ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى * ليس كمثله
شئ * انه كناية عن نفى المثل وقيد الحيثية فى تعريف الحقيقة والمجاز
لئلا ينتقض كل بالآخر فى مثل الصلوة اذا استعمل فى الدعاء او الاركان

والعلاقة فى المجاز لاخراج الغلط كقولنا خذ هذا الفرس مشيرا الى
كتاب والقرينة لاخراج الكناية المستعملة فى غير ما وضع له مع جواز
ارادته والعلاقة تعتبر كلية فيقال انها اللزوم اى لزوم المعنى المستعمل
فيه للموضوع له والمراد باللزوم ههنا اتصال بينهما ينتقل به من
احدهما الى الآخر فى الجملة وذا يوجد فى كل امرين بينهما علاقة
مشابهة او غيرها وتعتبر جزئية فيقال انها مشابهة اى مشابهة المستعمل
فيه له فمجازها استعارة او غير مشابهة فمجازها مجاز مرسل وذلك الغير
اما مصدرية اى كون الموضوع له مصدرا اى محل صدور المعنى المجازى
كاليد مستعملة فى النعمة فى نحو اعجبنى يد فلان او مظهرية اى كونه محل
ظهور له كما فى يد الله فوق ايديهم اذ المراد القدرة لظهور اثرها فيها
او مجاورة كالراوية المستعملة فى الدلو لانها تجاور الحيوان الذى يستقى
عليه او جزئية اى كونه جزأ له كالعين مستعملة فى الطليعة التى تطلع
القوم من مكان عال او كلية اى كونه كلا له كالاصابع فى نحو يجعلون
اصابعهم فى آذانهم اذ المراد اناملهم والانامل رؤس الاصابع
او سببية كالغيث فى نحو رعينا الغيث اى النبات الذى سببه الغيث
او مسببية نحو امطرت السماء نباتا اى غيثا مسببية النبات او كون سابق
اى كونه سابقا على المجازى باعتبار زمان الحكم كاليتامى فى وآتوا
اليتامى اموالهم اى الرجال الذين كانوا يتامى او كون لاحق اى
كونه لاحقا وطاريا على المجازى فى الزمان الآتى كما فى انى ارانى
اعصر خمرا اى عصيرا يصير خمرا او محلية اى كونه محلا له كالقرية
مراد بها اهلها فى واسئل القرية او حالية اى كونه حالا وموجودا
فيه نحو ففى رحمة الله اى فى جنة الحالة فيها الرحمة وآلية اى كونه آلة له
نحو واجعل لى لسان صدق اى ذكرا صادقا آلته لسان او اطلاق اى
كونه مطلقا والمستعمل فيه مقيد كالشفة مرادا بها المشفر او تقييد اى
كونه مقيدا والمستعمل فيه مطلق كقوله ولكن زنجى غليظ المشافر

او عموم اى كونه عاما والمجازى جزئى من جزئياته كالدابة فى الفرس او خصوص اى كونه خاصا وجزئيا من جزئيات المعنى المجازى العام كالفرس فى الدابة او قوة اى كون المجازى صالحا للاتصاف بالموضوع له كالمسكر فى الخمر التى اريقت او لازمية او ملزومية اى كونه لازماله او ملزوماله نحو ادبت زيدا بمعنى ضربته وضربته بمعنى ادبته او علية اى كونه علة له او معلولية اى كونه معلولا له كالنار فى الحرارة والحارة فى النار ~~فعلى هذا يكون النشر على ترتيب اللف واما على تقدير ارجاع ضمير كونه فى الموضعين الى المجازى فالنشر على ترتيب اللف والحرارة فى النار~~ او تعلق اى كونه متعلقا به او بالعكس كالضرب فى الضارب او المضروب او بالعكس او شرطية اى كونه شرطا له كالايمان فى الصلوة فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم او مشروطية كعكسه او دلالة اى كونه دالا او مدلولية اى كونه مدلولا وقد يجتمع فى مجاز واحد اكثر من نوع واحد كالمشفر المستعمل فى شفة الانسان يجوز فيه اعتبار التقييد والمشابهة فى الغلظة فعلى الاول مجاز مرسل وعلى الثانى استعارة فمجموع علاقات المجاز اللغوى ثمانية وعشرون مشابهة مصدرية مظهرية مجاورة جزئية كلية سببية مسببية كون اول محلية حالية آلية اطلاق تقييد عموم خصوص قوة لازمية ملزومية علية معلولية متعلقية بكسر اللام متعلقية بالفتح شرطية مشروطية دالية مدلولية وقد يعتبر تداخل بعضها فى بعض كما اعتبر فى علم الاصول وعد تسعة مشابهة كون اول استعداد حلول جزئية كلية سببية شرطية واما الاستعارة التى علاقته المشابهة وقسم من المجاز بمعنى اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له بالعلاقة والقرينة فعند السلف مصرحة ومكنية والمصرحة لفظ المشبه به ~~المفرد~~ المذكور فى رأيت اسدا فى يده سيف والمكنية لفظ كذلك لكن غير مذكور كلفظ السبع الغير المذكور فى قولك اظفار المنية نشبت

المستعمل فى المشبه كالاسد صح

بفلان حيث شبهت المنية بالسبع ثم استعمل لفظ السبع فيها وترك ذكره ودل عليه بذكر لازمه الذى هو الاظفار والاظفار ليس بمجاز عندهم بل المجاز عندهم اثباته للمشبه الذى هو المنية وهذا الاثبات يسمى استعارة تخييلية فالاستعارة التخييلية عندهم لازمة للمكنية وليست قسما من المجاز اللغوى الذى هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له بل من المجاز العقلى الذى هو اثبات الشئ لغير ما هو له فاللازم المذكور حقيقة لغوية عندهم وجوز الزمخشرى كونه مجازا لغويا اذا كان للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به كما فى ينقضون عهد الله فان للعهد رادفا هو الابطال يشبه رادف الحبل المؤلف او البناء الذى هو النقض فى اخراج الشئ عن حقيقته ونفعه ثم المصرحة مفردة وهى لفظ المشبه به المفرد المستعمل فى المشبه المفرد ومركبة وتسمى بالتمثيلية وهو عندهم لفظ المشبه به المركب الذى هو الهيئة الحاصلة من عدة امور نحو قولهم انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى المستعمل فى المتردد فى الفتوى وعند بعض المحققين يجوز ان يكون التمثيلية اللفظ المفرد المستعمل فى المشبه المركب كلفظ القمر اذا استعمل فى النهار المشمس الذى شابه زهر الربا فالمجاز المركب عندهم مخصوص بالاستعارة والحق كون المجاز المركب مجازا مرسلا ايضا مثل هواى مع الركب اليمانين مصعد المستعمل فى معنى انى متحزن اللازم له ثم المصرحة اصلية ان كان اللفظ المستعار غير المشتق والحرف اسم جنس كلفظ الاسد فى الرجل الشجاع او علما كابى حنيفة فى العالم المتبحر وتبعية ان كان لفظ المشتق كنطقت الحال او الحال ناطقة بكذا بمعنى دلت او دالة على كذا ولفظ الحرف كفى فى عذبت امرأة فى هرة استعير المصدر الذى هو النطق للدلالة ثم استعير نطقت او ناطقة لدلت او دالة بتبعية المصدر واستعير الظرفية التى هى متعلق معنى فى للسببية لمشابهة السببية لها فى

المستعمل فى المشبه المركب صح

المذكور سمعه

الملابسة ثم استعير فى المعنى الباء السببية بتبعيتها (واما عند السكاكى فهى بالمعنى ~~المذكور لينا~~ مصرحة مفردة او مركبة بالمعنيين المذكورين ومكنية والمصرحة تحقيقية اذا تحقق المعنى المراد حسا كما فى الاسد المستعمل فى الرجل الشجاع او عقلا كالصراط فى الدين وتخييلية اذا لم يكن المعنى المراد متحققا لا حسا ولا عقلا بل كان صورة كلفظ الاظفار فى اظفار المنية المستعمل فى صورة اخترعها الوهم حين شبه المنية بالسبع فى الاغتيال اذ الوهم يصورها بصورته ويثبت لها اظفارا مثل اظفاره فتلك الاظفار لا وجود له لا فى الحس ولا فى العقل بل فى الخيال فلذا سميت تخييلية والمكنية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به كالمنية فى قوله اظفار المنية نشبت بفلان فانه شبه المنية بالسبع وجعل السبع صنفين حقيقى وهو الهيكل المخصوص وادعائى وهو الامر المعنوى الذى شانه الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار وهو الموت واستعمل المنية فى هذا المعنى من حيث انه سبع ادعائى لا من حيث انه الموضوع له واختار ارجاع صورة الاستعارة التبعية عند القوم الى صورة الاستعارة المكنية بجعل قرينتها مكنية والتبعية قرينتها ورد المجاز العقلى عند القوم الى صورة الاستعارة بالكناية بتشبيه المنسوب اليه المجازى المنسوب اليه الحقيقى واما عند الخطيب فالاستعارة بالمعنى المذكور مصرحة مفردة او مركبة اصلية او تبعية وبمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة مصرحة (ومكنية وتخييلية فالمصرحة كما ذكره السلف والمكنية تشبيه شئ بشئ فى النفس مع اثبات لازم المشبه به للمشبه للدلالة على ذلك التشبيه المضمر فى النفس والتخييلية ذلك الاثبات فالمصرحة مجاز لغوى والمكنية ليست بمجاز لا لغويا ولا عقليا والتخييلية مجاز عقلى ثم ان ~~لفظ~~ المجاز بتأويل ما يطلق عليه المجاز ينقسم الى مجاز لغوى ومجاز عقلى ومجاز بالزيادة ومجاز بالنقصان فالمجاز اللغوى اللفظ

المستعمل فى غير الموضوع له بعلاقة وقرينة كما سبق والمجاز العقلى نسبة الشئ الى غير ما هو له فى ظاهر حال المتكلم مثل انبت الربيع البقل اذ المنبت هو الله تعالى والربيع وقت الانبات وهزم الامير الجند والهازم جند الامير وهو آمر والمجاز بالزيادة لفظ تغير اعرابه بشئ زائد على المراد نحو قوله تعالى (ليس كمثله شئ) اى ليس مثله شئ فتغير نصب مثله الى الجر بزيادة الكاف والمجاز بالنقصان ما تغير اعرابه بنقصان فى اللفظ كقوله تعالى (واسئل القرية) اى اسئل اهل القرية فبحذف الاهل تغير اعرابه الى النصب وكلاهما يسميان مجازا فى الاعراب (واما الكناية فلفظ اريد به لازم معناه من غير قرينة مانعة عن ارادته (والمكنى عنه اما ذات نحو طعن فلان ضغنك او صفة مثل فلان طويل النجاد بمعنى طويل القامة او نسبة بينهما نحو ان الكرم فى بيت فلان بمعنى ان الكرم فى فلان

قد تم طبع شرح العلاقة الذى الفه المولى العامل والحبر الكامل * المشتهر بين الاماثل بسيد حافظ * الذى لمراعاة احواله مراقب ومحافظ * وكان ذلك فى ايام سلطنة من اشرقت شموس العدل بكمالاته وعم الجود بعنايته السلطان ابن السلطان * السلطان الغازى عبد المجيد خان * ادام الله تعالى ايامه ورفع بالنصر والتوفيق اعلامه * بدار الطباعة العامرة (بمعرفة محمد درجانى) فى اواخر رجب الفرد لسنة اثنين و سبعين ومائتين والف من الهجرة النبوية * على صاحبها اكمل الصلوة وافضل التحية